كتاب الوافي

للمحدّث

الفاضل والحكيم العارف الكامل محمد محسن المشتهر

بالفيض الكاشاني قدس سره

منشورات

مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام العامة

اصفهان

الجزء الثالث عشر

القسم الأوّل

التعريف

الكتاب: .... الوافي

المؤلّف: المحدّث الفاضل والحكيم العارف الكامل المولىٰ محمّد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني.

النّاشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السّلام (إصفهان).

التحقيق: في مركز التحقيقات الدّينيّة والعلميّة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ (ع).

بإهتمام وإشراف: مؤسّس المكتبة العَلَم الحُجّة المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين الحاج السيّد كمال الدين فقيه إيماني (دامت بركاته).

الطّبعة: .... الأُولىٰ

طُبع منه: ٢٠٠٠

تاريخ النّشر: .... ربيع الثاني ١٤١٦ هـ. ق، شهريور ١٣٧٤ هـ. ش

تلفون المكتبة: .... إصفهان ٢٨١٠٠٠ و ٢٨٢٠٠٠

الجزء الثالث عشر

القسم الأوّل

چاپ نشاط ـ اصفهان

كِتابُ الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثّقافي فوقَ كلّ إصلاح

الإمام الخميني

إنّ ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلٰهيّة ورعاية الإمام المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحقّ ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب الماديّة والمعنويّة في حياة هذه الأُمّة.

ومن هنا فإنّ الثورة لم تتناول تغيير الجوانب الماديّة فقط، بل تغيير النهج الثّقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم.

علىٰ أنّ من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثّقافة الطاغوتيّة البائدة وإحلال الثّقافة الإسلاميّة الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكّرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنّىٰ لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثّقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكريّة والثّقافيّة للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل تجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلّفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميّون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد علىٰ رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «**مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان**» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته علىٰ طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أُخرىٰ في سبيل الإصلاح الثّقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حقّقت الهيئة التأسيسيّة نجاحات في هذا السّبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهّزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفّر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلّفات نفيسة متنوّعة، أقدمت علىٰ طبع ونشر سلسلة جليلة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تَقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدّر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافيّة رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجّل الله فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.

إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّىٰ المجالات، وهي:

١ـ تفسير شبّر.
٢ـ معالم التوحيد في القرآن الكريم.
٣ـ خلاصة عبقات الأنوار ـ حديث النّور.
٤ـ خطوط كلّي اقتصاد در قرآن وروايات.
٥ـ الإمام المهدي عند أهل السّنّة ج ١ ـ ٢.
٦ـ معالم الحكومة في القرآن الكريم.
٧ـ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
٨ـ معالم النّبوّة في القرآن الكريم ١ ـ ٣.
٩ـ الشؤون الإقتصاديّة في القرآن والسّنّة.
١٠ـ الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
١١ـ أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.
١٢ـ نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
١٣ـ بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
١٤ـ الغيبة الكبرىٰ.
١٥ـ اليوم الموعود.
١٦ـ الغيبة الصّغرىٰ.
١٧ـ مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلاّمة الحلّي (ره).
١٨ـ الرسائل المختارة، للعلاّمة الدواني والمحقّق ميرداماد.

١٩ ـ الصحفية الخامسة السجّاديّة.

٢٠ ـ نموداري از حكومت عليّ (ع).

٢١ ـ منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).

٢٢ ـ مهدي منتظر در نهج البلاغة.

٢٣ ـ شرح اللُّمعة الدّمشقيّة، ١٠ مجلّد.

٢٤ ـ ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.

٢٥ ـ في سبيل الوحدة الإسلاميّة.

٢٦ ـ نظرات في الكتب الخالدة.

٢٧ ـ نور القرآن في تفسير القرآن (باللّغة الإنجليزية).

٢٨ ـ الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدِّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدِّس سرِّه).

٢٩ ـ ده رساله، للفيض الكاشاني.

كما أنّ لديها كتب أُخرىٰ تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالىٰ.

إدارة المكتبة ـ اصفهان

١٥/ شعبان/ ١٤٠٦ هـ

الفهـرس

بسم الله الرّحمٰن الرّحيم

الحمد لله والصلاة على رسول الله ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ عـلى رواة أحكام الله ثمّ على من انتفع بمواعظ الله.

كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات

وهو الثالث عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المـدعو بمحسن أيّده الله.

الآيـــات:

قال الله عزّ وجلّ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ ٱلْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَـازَ وَمَـا ٱلْحَـيَاةُ ٱلدُّنْـيَا إِلَّا مَـتَاعُ ٱلْغُرُورِ [1].

بيـــان:

زحزح بوعد.

١. آل عمران/ ١٨٥.

أبواب الوصيّة

أبواب الوصيّة

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ * فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1].

وقال سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ ٱلصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ ٱللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ

١. البقرة/ ١٨٠ ـ ١٨٢.

ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ * ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَٱتَّقُوا ٱللّهَ وَٱسْمَعُوا وَٱللّهُ لاَيَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْفَاسِقِينَ[١].

بيـــان:

«الخير» المال كما في قوله عزّ وجلّ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الخَيْرِ لَشَدِيدٌ[٢]، و «الجنف» الميل الى الافراط أو التفريط ويأتي تفسير الآية في الحديث ونسخها بآية الارث لم يثبت، «شهادة بينكم» أي الاشهاد الذي شرع بينكم وأُمرتم به، «إثنان» شهادة اثنين حذف المضاف وأُقيم المضاف اليه مقامه وأُعرب باعرابه، «منكم» أي من المسلمين، «من غيركم» أي من الكفّار وخصّ أهل الذمّة، «ضربتم في الأرض» سافرتم فيها، «فأصابتكم مصيبة الموت» قاربكم الأجل، «تحبسونهما» تتقفّونهما، «من بعد الصلوة» لتغليظ اليمين بشرف الوقت ولأنّه وقت اجتماع النّاس وربّما تخصّ بصلاة العصر كما وقع في سبب نزولها، «فيقسمان بالله» أي الآخرين، «إن ارتبتم» ان ارتاب الوارث وهو اعتراض بين القسم والمقسم عليه، «لا نشتري به» أي بالقسم أو بالله، «ثمناً» عوضاً من الدنيا، «ولو كان ذا قربىٰ شهادة الله» أي التي أمر الله باقامتها، «فان عثر» اطّلع وحصل العلم، «على أنّهما» أي الآخرين، «استحقّا اثماً» استوجبا عقوبة بسبب تحريف في الشّهادة أو خيانة، «فآخران» فيقوم اثنان، «من الذين استحقّ عليهم» أي جنىٰ عليهم يعني بهم الورثة، «الأوليان» أي الأحقّان بالشهادة للقرابة والمعرفة والاسلام وهو خبر مبتدأ محذوف أي هما الأوليان أو خبر آخر أن، أو بدل

١. المائدة/ ١٠٦ ـ ١٠٨.

٢. العاديات/ ٨.

منهما أو من الضمير في يقومان، «لشهادتنا أحقّ» أي يميننا أصدق سمّى اليمين شهادة تجوّزاً لوقوعها موقعها كما في اللّعان، «وما اعتدينا» وما تجاوزنا الحقّ ذلك أي الحكم الذي تقدّم أو تحليف الشّاهدين، «أدنىٰ» أقرب على وجهها على نحو ما حملوها من غير تحريف ولا خيانة فيها، «أو يخافوا» أقرب الى أن يخافوا، «أن تردّ ايمان» أي تردّ اليمين على المدّعين، «بعد ايمانهم» فيفتضحوَن بظهور الخيانة واليمين الكاذبة وجمع الضمير ليعمّ الشهود.

-١-

باب

وجوب الوصيّة

٢٣٥٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمدين

(التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٢) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٠ رقم ٥٤١١) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الوصية حقّ على كلّ مسلم».

٢٣٥٨٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠١) عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

٢٣٥٩٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٧٢ رقم ٧٠٣) يونس بن عبدالرحمن، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوصية فقال «هي حقّ على كلّ مسلم».

٢٣٥٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٢) العلاء، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «الوصيّة حق وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فينبغي للمسلم أن يوصي».

بيـــان:

«الوصيّة» العهد يقال أوصاه ووصّاه توصية عهد إليه والوصية التي هي حقّ على كلّ مسلم أن يعهد إلى أحد اخوانه أن يتصرّف في بعض أمواله بعد مـوته تصرّفاً ينفعه في آخرته فإن كان عليه حقّ لله سبحانه أو لبعض عباده قضاه منه وان كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ عليهم أموالهم أوكان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفيه فكذلك نظر إليهم وصيانة لأموالهم وتخـفيفاً عـلى المـؤمنين مؤنتهم، وأن يفرض شيئاً من ماله لأصدقائه وأقربائه ممّن لايرث إن فضل عن غنى الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أحرى إلى غير ذلك ممّا يجري هذا المجرى وأن يشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفاصيل عقائده الحقّة ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربّه يوم يلقاه ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنّه لاينبغي أن يبيت الانسان إلّا ووصيته تحت رأسه.

٢٣٥٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٤) الثلاثة، عن حمّـاد، عـن أبي عـبدالله عـليه السّـلام[1] قـال: قـال له رجـل: انّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجل وقد كان زميلي فلمّا أن كـان في بـعض

١. في التهذيب: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام.. الخ.

الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتى لم يكن عندي به بأس فلمّا أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «مامن ميّت يحضره الوفاة إلّا ردّ الله تعالى عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ الوصيّة أو ترك وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت فهي حقّ على كل مسلم».

٢٣٥٩٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ١٨٠ رقم ٥٤٠٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «مامن ميت» الحديث.

بيـــان:

الزميل كأمير الرديف والعديل زمله وزامله أردفه أو عادله على المركوب «أقوم عليه» أي أُدبّر أمره «عندي» أي في زعمي.

٢٣٥٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٣) الاثنان، عن الوشّاء، عن حمّاد، عن الوليد ابن صبيح قال: صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السّلام يقال له: أعين، فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات فأخذت متاعه وماكان له فأتيت به أبا عبدالله عليه السّلام وأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ ثمّ مات، قال «تلك راحة الموت أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله تعالى من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أو ترك»[1].

٢٣٥٩٥ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٧٥ رقم ٧١٢) التّيملي، عن ابن بقّاح، عن زكريّا المؤمن

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ٤: ١٨١ رقم ٥٤١٠) العبيدي، عن زكريّا المؤمن، عن عليّ بن أبي نعيم، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «إنّ الله تعالى يقول: ابن آدم تطوّلت عليك بثلاثة، سترت عليك ما لو علم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك لك فلم تقدّم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً».

بيـــان:

«ما واروك» ما دفنوك، «نـظرة» مـهملة، «في ثـلثك» أن تـوصي بـه فـيما ينفعك.

٢٣٥٩٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٣ ـ التهذيب ـ ٩:١٧٣ رقـم ٧٠٦) مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: الوصية تمام ما نقص من الزّكاة».

بيـــان:

يعني يتمّ ما نقص منها من حيث لا يشعر به.

٢٣٥٩٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ١٧٣ رقم ٧٠٦) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السّلام مثله.

٢٣٥٩٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته».

بيـــان:

«الحيف» الظلم والجور.

٢٣٥٩٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٩) محمّد بـن أحمـد، عـن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٢ رقم ٥٤١٤) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

٢٣٦٠٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧٠٨) بهذا الاسناد

٢٣٦٠١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٤: ١٨٤ رقـم ٥٤١٥) ابـن المـغيرة، عـن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مـن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية».

٢٣٦٠٢ ـ ١٥ (الكـــافي ـ ٧: ٢ ـ التهـــذيب ـ ٩: ١٧٤ رقـم ٧١١ ـ الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣١) عليّ، عن عـليّ بـن إسـحاق، عـن الحسن بن حازم الكلبي ابن اُخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر

(الفقيه) وليس بالجعفري

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قـال رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من لم يُحسن وصيّته عند الموت كـان نـقصاً

في مروءته وعقله، قيل: يارسول الله وكيف يوصي الميت؟ قال: إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال: اللّهمّ فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمٰن الرّحيم، اللّهمّ انّي أعهد إليك في دار الدنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك، وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنّ الجنّة حقّ، والنّار حقّ، وأنّ البعث حقّ، والحساب حقّ، والقدر حقّ، والميزان حقّ، وأنّ الدّين كما وصفت، وأنّ الاسلام كما شرعت، وأنّ القول كما حدثت، وأنّ القرآن كما أنزلت، وأنّك أنت الله الحقّ المبين، جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء، وحيّا الله محمداً وآل محمّد بالسّلام، اللّهمّ ياعدّتي عند كربتي وياصاحبي عند شدّتي، ويا وليّ نعمتي، إلهي وإله آبائي لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً، فانّك ان تكلني إلى نفسي طرفة عين كنت أقرب من الشر وأبعد من الخير، وآنس في القبر وحشتي، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً.

ثمّ يوصّي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى ﴿لَايَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْداً﴾[1] فهذا عهد الميت والوصية حقّ على كلّ مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلّمها، وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: علّمنيها جبرئيل عليه السّلام».

٢٣٦٠٣ ـ ١٦ (الفقيه ـ ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٦) العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من لم يُحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروءته وعقله، وقال: إنّ رسول الله صلّى الله

١. مريم/ ٨٧.

عليه وآله وسلّم أوصى إلى عليّ عليه السّلام، وأوصى عليّ عليه السّلام إلى الحسن، وأوصى الحسن إلى الحسين، وأوصى الحسين إلى عـليّ بـن الحسين، وأوصى عليّ بن الحسـين إلى محـمّد بـن عـليّ البـاقر عـليهم السّلام».

-٢-

باب
الوصيّة بالخط والاشارة

٢٣٦٠٤ ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٤) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٤) عبدالصمد بن محمّد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «دخلت على محمّد بن الحنفية وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيّة فلم يجب، قال: فأمرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع، فقلت له: فخط بيدك، قال: فخط وصيّته بيده إلى رجل ونسخته أنا في صحيفة».

٢٣٦٠٥ ـ ٢ (الفقيه ـ ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤١ رقم ٩٣٥) عنه، عن السندي بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم ذكر عن أبيه أنّ أُمامة بنت أبي العاص وأُمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكانت تحت عليّ بن أبي طالب بعد فاطمة عليها السّلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السّلام المغيرة بن نوفل فذكر (ذكر ـ خ ل) أنّها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن

والحسين ابنا عليّ عليهم السّلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك: «أعتقت فلاناً وأهله؟ فجعلت تشير برأسها: نعم، وكذا وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم، لاتفصح بالكلام، فأجازا ذلك لها».

٢٣٦٠٦ ـ ٣ (التهذيب ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أباه حدّثه أنّ أمامة» الحديث بأدنى تفاوت.

٢٣٦٠٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٦) محمّد بن أحمد، عن عمر ابن عليّ، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٨ رقم ٥٤٥٦) إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إليه: رجل كتب كتاباً

(الفقيه) بخطّه ولم يقل لورثته هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت إلّا أنّه كتب كتاباً

(ش) فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب «ان كان له ولد ينفّذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ وغيره».

ـ ٣ ـ

باب
الإشهاد على الوصيّة

٢٣٦٠٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن الصلت، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٦ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧٨ رقم ٧١٥) يونس بن عبدالرحمن

(التهذيب) عن عليّ بن سالم

(ش) عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ اذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[1] قال «اللّذان منكم مسلمان، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم سنّ في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية، وذلك إذا مات الرجل في

١. المائدة/ ١٠٦.

أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب، يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله تعالى ﴿لَانَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ﴾[١] قال وذلك ان ارتاب وليّ الميت في شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّليين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا انّا اذاً لمن الظالمين، فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأولين وجازت شهادة الآخرين بقول الله تعالى ﴿ذَٰلِكَ اَدْنَىٰ اَن يَاْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا اَوْ يَخَافُوا اَن تُرَدَّ اَيْمَانٌ بَعْدَ اَيْمَانِهِمْ﴾[٢]».

٢٣٦٠٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٦) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام مثله.

٢٣٦١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٧) أحمد، عن المحمدين،

(الفقيه ـ ٤: ١٩٢ رقم ٥٤٣٤) محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿يَا اَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ اذَا حَضَرَ اَحَدَكُمُ المَوْتُ حِينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ

١. المائدة/ ١٠٦.
٢. المائدة/ ١٠٨.

ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ اَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ[1] قلت: ما آخران من غيركم قال «هما كافران؟» قلت: ذوا عدل منكم؟ فقال «مسلمان».

٢٣٦١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٣٩٨) الخمسة[2]، عن هشام بن الحكم

(التهذيب ـ ٦: ٢٥٢ رقم ٦٥٣) الثلاثة

(التهذيب ـ ٩: ١٨٠ رقم ٧٢٥) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى اَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ قال «إذا كان الرجل في أرض غربة لايوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية».

٢٣٦١٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٧٩ رقم ٧١٨) ابن محبوب[3]، عن

(الكافي ـ ٧: ٣٩٩ ـ التهذيب ـ ٦: ٢٥٣ رقم ٦٥٥) السراد، عن جميل بن صالح، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ اَوْ آخَرَانِ مِنْ

١. المائدة/ ١٠٦.
٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.. الخ وهم على ما اصطلحه «الثلاثة».
٣. أورداه بدون ذكر ابن محبوب في كتاب الشهادات ـ منه رحمه الله.

غَيْرِكُمْ[١] قال: فقال «اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب» فقال «انّما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما».

٢٣٦١٣ ـ ٦ (الفقيه ـ ٣: ٤٧ رقم ٣٣٠٠) الوشّاء، عن أحمد بن عمر قال: سألته عن قول الله تعالى ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ اَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال «اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم يجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب».

٢٣٦١٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٥) عليّ، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الداري [مسلماً] وابن بيدي وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم خُرْج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع واعتلّ تميم الداري علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة.

فقال أهل تميم أهل[٢] مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق عليه نفقة

١. المائدة/ ١٠٦.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: فقال أهل تميم لهما: هل مرض... الخ.

كثيرة؟ فقالا: لا ما مرض إلّا أيّاماً قلائل، قالوا: فهل سرق منه شيء في سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا، قالوا: [فقد] افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة [بالذهب] مكلّلة بالجواهر وقلادة، فقالا: ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم.

فقدّموهما إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فأوجب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليهما اليمين فحلفا فخلّيا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الداري إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يارسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الله تعالى الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ اذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُم ضَرَبْتُم فِي الأَرْضِ [١] فأطلق الله تعالى شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فَأَصَابَتْكُم مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَوةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ انِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِه ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا اذاً لَمِنَ الآثِمِينَ [٢].

فهذه الشهادة الأُولى التي جعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فَانْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً [٣] أي أنّهما حلفا على كذب فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا يعني من أولياء المدّعي مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنّهما

١، ٢. المائدة/ ١٠٦.
٣. المائدة/ ١٠٧.

قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ فأمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردّهما على أولياء تميم الداري ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1].

٢٣٦١٥ - ٨ (الفقيه - ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٣) يونس بن عبدالرحمن، عن داود بن النعمان، عن الفضيل مولى أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أشهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على وصيّته [إلى عليّ عليه السّلام][2] أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل» وآخر لم أحفظ اسمه.

١. المائدة/ ١٠٨.
٢. سقط من الأصل.

ـ ٤ ـ

باب
ما للانسان أن يوصي به

٢٣٦١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٠) الخمسة، عن ابن عمار

(التهذيب ـ ٩: ١٩٢ رقم ٧٧١) الثلاثة، عن ابن عمار

(الكافي ـ ٣: ٢٥٤) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن عمار

(الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٨) ابن أبي عمير، عن ابن عمار، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «كان البراء بن معرور الأنصاري[١] بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بمكّة وانّه حضره الموت، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل

١. في الكافي ج ٣: البراء بن معرور التيمي الأنصاري.
أقول: الظاهر التيمي تصحيف السلمي ولا تميمي في الأنصار.

وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السُّنَّة».

بيـــان:

«إلى القبلة» أي إلى الكعبة التي هي قبلة اليوم «فجرت به السُّنَّة» أي بتوجيه الميت إلى الكعبة وأن لايزاد على الثلث في الوصية.

٢٣٦١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١١) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٧٠) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٢) حمّاد بن عيسى، عن العقرقوفي،

(الفقيه) عن أبي بصير

(ش) قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت ما لَه من مالِه؟ فقال «له ثلث ماله وللمرأة أيضاً».

٢٣٦١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٨) محمّد رفعه عنهم عليهم السّلام قال «من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته».

٢٣٦١٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن محمّد بن

عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه».

٢٣٦٢٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٤٠) عنه، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال «الثلث والثلث كثير».

٢٣٦٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١١) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٣) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٣) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لأن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع، ولأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالثلث، ومن أوصىٰ بالثلث فلم يترك فقد بالغ»

(الكافي ـ التهذيب) قال «وقضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل توفّي وأوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: انّ الوصية ترد إلى المعروف عن المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيّته المنكر والحيف فانّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم»

(ش) وقال «من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى»

(الكافي ـ التهذيب) ثمّ قال «لئن أُوصي بخمس مالي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالربع».

بيـــان:
«المدى» الغاية.

٢٣٦٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١١) الاثنان ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢٤) الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أوصى بالثّلث فقد أضرّ بالورثة، والوصية بالخمس والرّبع أفضل من الوصية بالثلث، ومن أوصى بالثّلث فلم يترك».

٢٣٦٢٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ١١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٩) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٢٤ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٨٥ رقم ٥٤٢١) السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: الوصيّة بالخمس لأنّ الله تعالى رضي لنفسه بالخمس» وقال «الخمس اقتصاد، والربع جهد، والثلث حيف».

بيـــان:

هذا تأكيد في تقليل الوصية وارشاد للاقتصاد وإلّا فالرخصة في الثلث ممّـا لا شبهة فيه وقد فعلها الأئمة عليهم السّلام كما يأتي ولعلّ في رضـا الورثـة أو غنائهم مدخلاً في ذلك وعليه يحمل فِعلهم عليهم السّلام وعلى خلافه مـنعهم فلا تنافي.

٢٣٦٢٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٧٩) التّيملي، عن محمّد بـن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ أبا عبدالله عليه السّلام لمّا أوصى قال له بعض أهله: إنّك قد أوصيت له بأكثر من الثلث، قال «مافعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل».

٢٣٦٢٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٥٥) الأربعة، عن صفوان

(الفقيه ـ ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٥٠) ابن أبي عمير وصفوان، عن البجلي قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عـمّا يـقول النّـاس في الوصية بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف، أم كيف صـنع أبوك؟ فقال «الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله».

ـ ٥ـ

باب

انّ من أوصىٰ بأكثر من الثلث ردّ إلى الثّلث

٢٣٦٢٧ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٧) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٢ رقم ٥٤٩٤) العلاء

(التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٠) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل حضره الموت[١] فأعتق غلامه وأوصى بوصية وكان أكثر من الثلث، قال

١. قوله «رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً...» أي ظهر عليه امارات الموت وهذا حدّ المرض الذي يحسب منجزات المريض فيه من الثّلث ويكون عتقه وهبأته بمنزلة وصاياه وما يعمل به بعد وفاته فيعلم بذلك أن الحجر انما هو على المريض الذي يخاف عليه بمقتضى ظاهر الحال فاذا وهب أو أعتق في حال لايخاف عليه كصداع وحمى يوم وما يعتاده من الأوجاع لايحجر عليه لأن مالا يظن معه الموت لايطلق عليه انه رجل حضره الموت. وهذه الأحاديث متواترة معنى تدل على أن منجزات المريض تحسب ←

«يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي».

بيـــان:

إنّما قدّم عتق الغلام لأنّه أعتقه في حياته وهل يحسب من الثلث لأنّه أعتقه في مرضه أم من أصل المال لأنّ له التصرّف في ماله مادام فيه الروح كما يأتي وجهان وهذا الحديث يحتملها والحكم فيه من المتشابهات لتعارض الأخبار فيه مع أنّ بعضها ممّا لايقبل التأويل كما ستطّلع عليه في هذا الباب ومابعده من الأبواب كباب من جاز بالوصيّة أو أضرّ بالورثة وباب الوصيّة للوارث والعطيّة له في المرض وباب اقرار المريض بدين أو أمانة.

٢٣٦٢٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨١) عنه[١]، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن أبي عبدالله عليه السّلام، عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال «ما يعتق منه إلّا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحقّ بذلك ولهم مابقي».

٢٣٦٢٩ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٦٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله، إلى قوله: إلّا ثلثه.

←

من الثّلث وانّها بحكم الوصية ولا فرق بين العتق وغيره، وأوّل الشيخ المحقق الأنصاري (ره) الاعتاق في هذه الروايات بالوصية بالاعتاق وهو عجيب. «ش».

١. يعني عليّ بن الحسين.

٢٣٦٣٠ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٩)[1] الثلاثة، عن رجل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه، فقال «ان كان أكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وجاز العتق».

٢٣٦٣١ ـ ٥ (التهذيب ـ ٨: ٢٢٩ رقم ٨٢٨) محمّد بن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «انّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة».

٢٣٦٣٢ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٤) التّيملي، عن جعفر بن محمّد بن نوح، عن الحسين بن محمّد الرازي قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام الرجل يموت فيوصي بماله كلّه في أبواب البر وبأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصي؟ فكتب عليه السّلام «تجاز وصيّته ما لم يتعدّ الثلث».

٢٣٦٣٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين

(التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٦) ابن محبوب، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٦٠) الحسين، عن القاسم، عن

١. هكذا في الأصل ولكن وجدناه أيضاً في الكافي ٧: ١٦ مثله مسنداً أيضاً.

علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصية أُخرى أُلقيت[1] الوصية وأُعتق الخادم من ثلثه إلّا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية».

٢٣٦٣٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٧ : ١٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢١٩ رقم ٨٦١ ـ الفقيه ـ ٤ : ٢١٢ رقم ٥٤٩٥) أحمد، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السّلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيّته؟ فقال «يبدأ بالعتق فينفذ».

٢٣٦٣٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٧ : ١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩ : ٢٢١ رقم ٨٦٧) أحمد جميعاً، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩ : ١٩٧ رقم ٧٧٨) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٤ : ٢١٢ رقم ٥٤٩٣) السرّاد، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى عند موته وقال: أعتق فلاناً وفلاناً حتى ذكر خمسة فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة التي أمر بعتقهم، قال «ينظر إلى الذين سمّاهم وبدا

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: أُلغيت.

بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك».

٢٣٦٣٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩:١٩٨ رقم ٧٩٠) ابن عيسى، عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون، فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته[1] أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السّلام وترك أهلاً حاملاً وأخوة قد دخلوا في الاسلام وأُمّاً مجوسية.

قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصىٰ به إليّ وما ترك الميت من الورثة، فأشار عليَّ محمّد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فانّه يعرف ذلك من غير تفسيري، فأبيت إلّا أن أكتب إليه بذلك على حقّه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السّلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويردّ الباقي على

١. قوله «بجميع ميراثه وتركته...» العباس بن معروف من الرواة المشهورين، ويعلم من هذا الحديث مقدار حاجة الناس إلى بيان ان الميت لايستحق أكثر من ثلث ماله فانّ محمّد بن بشير وعباس بن معروف توهّموا صحة الوصية بجميع المال لمن له وارث حتى سألوا الامام عليه السّلام فيحمل رواية عمار الصاباطي صاحب المال أحق بماله مادام فيه شيء من الروح كما يأتي في الباب العاشر على عدم جواز الوصية بأكثر من الثلث وليس ناظراً إلى حال المرض فهو نظير الحصر الاضافي مثل ما زيد إلّا شاعر لمن يزعم أنّه شاعر وكاتب، وهكذا يزعم الناس ان الرجل أحق بماله في حياته وبعد موته فقال عليه السّلام انّه أحق في حياته لا بعد موته. «ش».

وصيّة يردّها على ورثته.

بيـــان:
المستتر في قال الأوّل لابن عيسى، وفي الثاني لابن معروف.

٢٣٦٣٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٧) محمّد بن أحمد، عن الصهباني، عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترك أُختاً وأوصى بجميع ماله له عليه السّلام، قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السّلام، قال: وكتبت إليه وأعلمته أنّه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه وردّ الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

٢٣٦٣٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٢ رقم ٩٣٨) عنه، عن العباس، عن بعض أصحابنا، قال: كتبت إليه جعلت فداك انّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الامام فكتب عليه السّلام «تصرف الثّلث من ذلك إليّ والباقي يقسم على سهام الله عزّ وجلّ بين الورثة».

٢٣٦٣٩ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٦٠ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٨) محمّد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام اعلم سيدي أنّ ابن أخ لي توفّى فأوصى لسيّدي بضيعة وأوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيّدي وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمّته

وأُخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكـثر مـن الثـلث ولعـلّه يـقارب النصف ممّا ترك وخلف ابناً لثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيّدي؟ فوقّع عليه السّلام «يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله».

٢٣٦٤٠ ـ ١٤ (الكافي ـ ٧:٧) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٧) التّـيملي، عـن أخـيه أحمد، عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخـو رومـيّ بـن عـمران جمـيع ماله لأبي جعفر عليه السّلام قال عمرو: فـأخبرني رومـيّ أنّـه وضـع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السّلام فقال: هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه فيقول لي: قف ويقول: إحمل كذا، ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصيّة فنظرت فإذا إنّما أخذ الثلث، قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين؟ فقال «نعم» قلت: أبـيعه واحمـله إليك؟ قال «لا، على الميسور منك من غلّتك لاتبع شيئاً».

بيـــان:

إنّما قال وهبت لي لأنّه أنفذه على الميسور أي ابن الأمر على مـا تـيسّر لك ولا تحمل إليّ إلّا ما يحصل من غلّتك من دون بـيع الأصـل وفي الكـافي عـلى الميسور عليك من دون حديث الغلّة.

-٦-

باب
أنّ من أوصىٰ بأكثر من الثّلث فأجاز الورثة جاز

٢٣٦٤١ـ ١ (التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٨) التّيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن يحيى، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثّلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له، قال «جائز» قال ابن رباط: وهذا عندي على أنّهم رضوا بذلك في حياته وأقرّوا به.

٢٣٦٤٢ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٥) الأربعة، عن محمد

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦١) حمّاد، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك، فلمّا مات الرجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ قال «ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته».

٢٣٦٤٣ ـ ٣ (الكـافي ـ ٧: ١٢ ـ التهـذيب ـ ٩: ١٩٣ رقـم ٧٧٦)
القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ ذيل رقم ٥٤٦١) صفوان، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٤٤ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٧) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن الخرّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٤٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٢ رقم ٧٧٢) أحمد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السّلام أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيّدها في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي ذلك إلى سيّدنا فإن هو أمر بامضاء الوصية على وجهها أمضيناها وان أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به ان شاء الله، فكتب عليه السّلام بخطّه «ليس يجب لها من تركتها إلّا الثّلث وان تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله».

بيان:

الظاهر أنّ السيّد كناية عن الامام عليه السّلام «والضّيعة» العقار «والشقص» القطعة من الأرض.

٢٣٦٤٦ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٥) التّيملي، عن محمّد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمّد عليه السّلام، فكتبت إليه: جعلت فداك رجل أوصى إليَّ بجميع ما خلّف لك وخلّف ابنتي أُخت له فرأيك في ذلك؟ فكتب إليَّ «بع ما خلّف وابعث به إليَّ فبعت وبعثت به إليه». فكتب إليّ «قد وصل».

قال التّيملي: ومات محمّد بن عبدالله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلّف داراً وكان [أوصى في][1] جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السّلام فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيّوب بن نوح، وأخبره أنّه جميع ما خلّف وابن عم له وابن اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب «قد وصل ذلك وترحّم على الميّت وقرأت الجواب».

قال التّيملي: ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلّف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية لأبي الحسن عليه السّلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتاباً، فورد الجواب «بقبضها» ودعا للميت.

بيان:

يحتمل أن يكون اعتراضهما عبارة عن عدم تنفيذهما الوصية، واصلاح أمره كناية عن استرضائهما وأن يكون اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار[2] وجهاز الميت واعانتهما الوصيّ على ذلك، واصلاح أمره كناية عن

١. سقط من الأصل.
٢. قوله «وان يكون اعتراضهما عبارة عن شهودهما بيع الدار...» مواقع للنظر ولا ربط

تجهيزه، ويكون سكوتها عن الدّعوى مع اعانتها في أمر الوصيّة دليلاً على تنفيذهما الوصيّة للامام عليه السّلام وعليه ينبغي أن يحمل صدر الحديث وذيله أيضاً مع أنّ البقية في الذيل يحتمل كونها أقلّ من الثّلث ويحتمل الذيل أيضاً فقد الوارث فلا حاجة إلى تأويلات التهذيبين[1] مع كونها في غاية البعد والتكليف إلّا تأويله الأخير في الأخير ممّا قلناه أخيراً.

→

لجميع ماذكره بمتن الخبر، والعجب انّه قال لا حاجة إلى تأويلات التهذيبين.

قال بعض المحققين وظني ان قيمة الدار كان ثلثها دنانير والثلثان امّا عروض أو دراهم، فلما اعترض الوارثان في الوصية وكان اعتراضهما في موضعه لأنه أوصى بكل التركة وليس له أكثر من الثلث أرضاهما الوصي وأصلحهما وكتب بذلك إليه عليه السّلام. «رضا الرضوي».

يبيِّن تارة علىٰ تخصيصه بهم عليهم السّلام وأُخرىٰ على كون حمل المال اليهم لا علىٰ جهة الوصيّة بل بجعلها صلة لهم في حال حياتهم وثالثة على أنْ يكون ذلك قبل أن يكون لهم وارث ثمّ يوجد الوارث كما يأتي في حديث المتطبّب ورابعة على كون الوارث مخالفاً ثمّ جوّز في القضيّة الأخيرة فقد الوارث ولا يخفىٰ فيما سوى الأخير من التكليفات. «منه».

١. قوله «فلا حاجة إلى تأويلات التهذيبين...». أقول بل لا حاجة إلى التأويل أصلاً فانّ مضمون الخبر إذا كان غير معمول به ومخالفاً لسائر الأخبار المتواترة والقرآن الكريم فلا فائدة في التكلّف لابداء وجه يصح حمله عليه بعد أن نعلم انّه لو لم يكن وجه صحيح للتأويل وجب الرد. «ش».

-٧-

باب
أنّ من لا وارث له جاز له الوصيّة بما شاء

٢٣٦٤٧ ـ ١ (الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٤) السّكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة، قال «يوصي بماله حيث شاء[١] في المسلمين والمساكين وابن السبيل».

٢٣٦٤٨ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٩) ابن عيسى قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبب: وبعد أطال الله بقاءك نعلمك يا سيّدنا إنّا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن درياب وذلك أنّ موالي سيّدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنّه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا

١. قوله «يوصي بماله حيث شاء...» الخبر ضعيف ويحمل على تجويز الامام عليه السّلام حينئذ لكل بر أراده الموصى، وأمّا الخبر التالي فلا وجه لتوجيهه وهو موافق لقول أبي حنيفة وإسحاق فلعل الأمر اشتبه على الراوي أو يحمل على التقية إن أمكن. «ش».

خلّف من تركته فان رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاؤه أن يفتح عياهب[١] هذه الظّلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله، فأجاب عليه السّلام «ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته، وذلك ان ولده ولد من بعده».

١. هكذا في الأصل باهمال أوله، ولكن في التهذيب وملاذ الأخيار ـ ١٥: ٩٤ والوسائل ـ ١٩: ٢٨٣ رقم ٢٤٦٠٠ «غياب» بالغين المعجمة والياء التحتانية والألف والباء.
أقول الظاهر الصحيح: غياهب، بالغين المعجمة والياء والألف والهاء وآخره بـاء مفردة تحتانية، ومعناه: شديد السواد، وهو جمع لـ«غـيهب» راجع تـاج العـروس ـ ٣: ٤٩٦.

-٨-

باب
أنّ ثلث الدّية داخل في الوصيّة

٢٣٦٤٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن التميمي أو غيره، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٦) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ ـ يعني الموصي ـ؟ فقال «تجاز هٰذه الوصية من ميراثه ومن ديَته».

٢٣٦٥٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٢) بهذا الاسناد، عن محمد ابن قيس، عن محمّد قال: قلت له: رجل... الحديث.

٢٣٦٥١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٣) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل

من ذلك أو أكثر، ثمّ قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته: أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى».

٢٣٦٥٢ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٧) سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثمّ قتل خطأً، فقال «ثلث ديته داخل في وصيّته».

٢٣٦٥٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٣ رقم ٧٧٤) [١] الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من أوصى بثلثه ثمّ قُتل خطأً، فثلث ديته داخل في وصيّته».

٢٣٦٥٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ١٠: ٣١٣ رقم ١١٦٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله.

١. وص ٢٠٧ رقم ٨٢١ مثله.

-٩-

باب
من جاز في الوصيّة أو أضرّ بالورثة

٢٣٦٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٥٨) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٤ رقم ٥٤١٩) الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام [1] قال «من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته، ومن جاز في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض»

٢٣٦٥٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ١٧٤ رقم ٧١٠) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن

(الفقيه: ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٨) ابن المغيرة، عن السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: قال «ما أبالي

١. في الفقيه: عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام.

أضررت بورثتي أو سرقتهم [1] ذلك المال».

٢٣٦٥٧ - ٣ (الفقيه - ٤: ١٨٤ رقم ٥٤٢٠) الاثنان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال عليّ عليه السّلام «الحيف في الوصية من الكبائر».

٢٣٦٥٨ - ٤ (الفقيه - ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٧) الاثنان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأُتي النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فأُخبر، فقال: ماصنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفنّاه، قال: لو علمتُ ما دفناه مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكفّفون الناس».

بيــــان:
«الصبية» بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي «يتكفّفون النــاس» أي يسألونهم بأكفّهم والمستفاد من هذا الحديث تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه[2]

١. هكذا في الأصل والتهذيب والوسائل - ١٩: ٢٦٤ والبحار ١٠٣: ١٩٥ و٢٠٠ ولكن في الفقيه المطبوع قال: سرفهم، ونقل في الحاشية عن السرائر وكذلك مصحح البحار ١٠٣ ص ١٩٥ وروضة المتقين - ١١: ٢١ تعليقة لابن إدريس حول هذه الكلمة فمن أراد فليراجع.
٢. قوله «تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه...» يشبه فتوى أهل السنّة بنفاذ الطلاق البدعي مع حرمته، والحق إن هذا الخبر لايدل على نفاذ الوصية وذم النبي صلّى الله عليه وآله وتشديده على الموصي باعتبار انّه رضي بحاجة ورثته وفقرهم لا باعتبار انّهم صاروا ←

ولا استبعاد في ذلك، ويأتي مايدلّ على نفاذه صريحاً في الباب الذي يـلي هـذا الباب وأمّا ما يأتي في باب الوصية للوارث والعطية له في المرض من تخصيص النفاذ بحال الصحّة فمختصّ بعطية الوارث وما يأتي من جواز ردّ الوصـية إلى الحقّ إذا حيف فيها لا ينافي نفاذها.

←

محتاجين واقعاً وانّ وصيته قد نفذت وصارت موجبة له.

وروى الجمهور عن عمران بن حصين في هذا الحديث انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرقّ أربعة ولا ينافيه ماروى من طرقنا. «ش».

ـ ١٠ ـ

باب
أنّ صاحب المال أحقّ بماله [١] ما دام حيّاً

٢٣٦٥٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٧) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٨) ابن عيسى، عن الحسن ابن عليّ، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠١ رقم ٥٤٦٥) ثعلبة بن ميمون، عن أبي الحسن الساباطي، عن عمّار الساباطي أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «صاحب المال أحقّ بماله [٢] مادام فيه شيء من الروح يضعه

١. قوله «باب ان صاحب المال أحق بماله...» أخبار هذا الباب أما مؤيدة لما ذكر في الباب الخامس ان من أوصى بأكثر من الثلث ردّ إلى الثلث وأما ناظرة إلى أن ما أبانه الموصي من الأموال وعيّنه للوصية فانّه يتعين وليس شيء منها ناظراً إلى منجزات المريض وكذلك لم يورد في المختلف شيئاً من هذه الأخبار دليلاً للقائلين بالأصل. «ش».

٢. قوله «صاحب المال أحقّ بماله...» قد تكرّر الاسناد عن عمّار الساباطي فان صحّ الخبر يجب أن يحمل على الحصر الاضافي إلى مابعد الموت لأن عامّة الناس يزعمون ان ←

حيث يشاء».

بيـــان:

يعني إذا عزله عن ماله وأقبضه ممّن يشاء فإذا علّق اعطاءه على الموت فليس له إلّا الثلث كما مرّ وكما يأتي صريحاً وينبغي تخصيص هذا الحكم بما إذا لم يكن عطيّة للوارث لأنّ جوازها مختصّ بحال الصحّة كما يأتي في بابها.

٢٣٦٦٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٩) محمّد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن ابن جبلة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال «هو ماله يصنع به مايشاء إلى أن يأتيه الموت».

٢٣٦٦١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٠) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المبارك، عن

→

الإنسان أحق بماله في حياته وبعد موته، فردّ عليهم الصادق عليه السّلام بأن الإنسان أحق بماله مادام حيّاً فقط دونما بعد الموت وهذا وإن كان باطلاقه شاملا لحالتي الصحّة والمرض لكن يقيّد بحال الصحة لقيام الأدلة كما يأتي على عدم نفاذ المنجزات في مرض الموت كما يقيّد بما إذا لم يكن سفيهاً أو مجنوناً أو محرماً في بعض التصرفات كأكل الصيد وإصداق المنكوحة في حال الإحرام ويحتمل قوياً أن يكون الخبر نـاظراً إلى الانـابة، أعني تعيين المال الموصى به كما يأتي إن شاء الله. «ش».

(الفقيه ـ ٤ : ٢٠٢ رقم ٥٤٦٦) ابن جبلة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٦٦٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٧ : ٨) بهذا الاسناد مثله وزاد «انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً، ان شاء وهبه، وان شاء تصدّق به، وان شاء تركه، إلى أن ياتيه الموت، فإن أوصى به فليس له إلّا الثّلث إلّا أنّ الفضل في أن لايضيّع[1] من يعوله ولا يضرّ بورثته».

بيـــان:

يعني إنّما الفضل في مثل هذه الميراث التي هي مظانّ الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثّلث إذا لم تتضمّن ضياع العيال وضرار الورثة فإذا تضمّن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مرّ وجاز للوصيّ ردّه إلى الحقّ كما يأتي.

٢٣٦٦٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٧ : ٩) وقد روي أنّ النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن غيرهم فعابه النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال «ترك صبية صغاراً يتكفّفون النّاس».

١. قوله «إلّا أن الفضل في أن لايضيّع...» يمكن أن يكون استثناء من الجملة الأخيرة والمعنى انّه وإن صحّ وصيته في الثلث فالأفضل أن يكتفي بأقل منه ولا يتجاوز الخمس والسدس مثلاً ويمكن أن يكون استثناء من الجملة الأولى أي وإن كان للمرء أن يتصرف في أمواله في حياته كيف ما يشاء بأن يصرف جميعها في البر ويقفها في سبيل الله ولكن الفضل أن يترك شيئاً لورثته وليس ناظراً إلى منجزات المريض بل ذلك في حال الصحة. «ش».

بيـــان:

قد مضت هذه الرواية من الفقيه مسندة وكأنّ المستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه.

٢٣٦٦٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٨ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥١) عليّ، عن أبيه، عن عثمان بن سعيد، عن أبي شعيب المحاملي[١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الانسان أحقّ بماله ما دامت الروح في بدنه».

٢٣٦٦٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٢) أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال الأزدي[٢]، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميت أولى بماله ما دام فيه الروح».

٢٣٦٦٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٨) الأربعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٧ رقم ٥٤٣٠)[٣] صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا[٤]، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يعطي الشيء

١. في الكافي: عن أبي المحامل، وفي الوسائل ـ ١٩: ٢٩٩ عن الكافي: عن أبي المحامد.
أقول: عثمان بن سعيد هذا هو عثمان بن سعيد العمري وكيل الناحية المقدسة ثقة جليل القدر، وأبو شعيب المحاملي الذي صحف هنا الظاهر هو صالح بن خالد المحاملي، كوفي، ثقة.
٢. في الكافي: الأسدي.
٣. و ص ٢٠٢ رقم ٥٤٦٧ مثله.
٤. قوله «عن بعض أصحابنا...» الظاهر ان هذا البعض هو عمّار الساباطي بقرينة ما قبل

من ماله في مرضه فقال «إذا أبان فيه فهو جائز[١]، وان أوصى به فهو من الثلث».

بيـــان:

«إذا أبان فيه» أي عزله عن ماله وسلّمه إلى المعطي له في مرضه ولم يعلّق اعطاءه على الموت.

٢٣٦٦٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٨) حميد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٨ رقم ٧٥٦) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٦) ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار السّاباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميّت أحقّ بماله

←

الرواية الأخيرة في هذا الباب المروي عن التهذيب لأن مرازم نقل عنه والظنّ القوي ان التصريح بحال المرض وهم من الراوي فهمه من اطلاق خبر أوّل الباب. «ش».

١. قوله «إذا أبان فيه فهو جائز...» الظاهر انّه ناظر إلى المسألة المتداولة في عهد الصادق عليه السّلام بين فقهاء الجمهور واختلفوا فيها فقال مالك: إذا أبان مالاً وأوصى به معيناً لم يتعيّن وكان الورثة بالخيار إن شاءوا أعطوا الموصي له ذلك الذي عيّنه الموصي وإن شاءوا أعطوه الثلث من جميع التركة وخالفه في ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وقالوا: يتعيّن الموصي به وهذا الخبر ورد موافقاً لأبي حنيفة ومن وافقه ومخالفاً لمالك، والمعنى ان أبان المال وعينه تعيّن وإن أوصى مطلقاً كان له الثلث من جميع المال وليس هذه الزيادة في طريق ابن أبي عمير عن مرازم كما يأتي في رواية التهذيب. «ش».

ما دام فيه الروح يبين به فان تعدّى[١] فليس له إلّا الثّلث».

١. قوله «فان تعدّى...» هذا أصح وأوضح من النسخة التي فيها بعدى، والأنسب أن يورد هذا في الباب الخامس إذ هو رد على من يزعم أن للرجل أن يوصي بما شاء في أي مقدار من ماله، والمعنىٰ أن الميت ليس أحق بماله بعد موته وإنما هو أحق به في حال حياته فقط، وذهب أبو حنيفة إلى أن للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث بل بجميع ماله إن لم يكن له وارث، ويستفاد منه حكم الابانة أعني تعيين مال الوصية علىٰ ماذكرنا في الحاشية السابقة.

والظاهر أن هذا الحديث والحديث السابق وما يأتي عن التهذيب عن مرازم عن عمار بن موسىٰ حديث واحد إلّا أن صفوان رواه بلفظ وابن أبي عمير بلفظ آخر، ومعنىٰ قوله فان تعدىٰ أن الموصي إن تعدىٰ عن الثلث بأن أوصىٰ بمال معيّن إلّا أنه كان قيمة ذلك المال المعين أكثر من الثلث رد إلى الثلث ولا يعطىٰ الموصىٰ له جميع هذا المال المعين، وخبر عمار كما تراه مروي بالفاظ مختلفة ولا يعلم مايحتج به منها واحتمال كونه أخباراً متعددة بعيد في الغاية ومع ذلك فلا يدل على كون منجزات المريض من الأصل ولكن جماعة من علمائنا المتأخرين ذهبوا إلى أنها من الأصل واحتجوا برواية عمار هذه ولم يعتدوا باخبار متواترة تدل على أنها من الثلث واستصعبه آخرون وجعلوا مسألة المنجزات من المسائل المشكلة والمتشابهة، وعلة حصول الشبهة أن خبر عمار وما في معناها قد أورد في باب منجزات المريض فيتبادر إلىٰ ذهن الناظر أن المراد من أمثال هذا الخبر بيان حكم المنجزات لسبق ذهنه ولكن إذا تأمل وأنصف ولاحظ حال المخاطب في عهد الصادق عليه السّلام المستمع للفظه شفاهاً ولاحظ أن الإبانة بمعنىٰ التميز والتعيين والفصل لا بمعنىٰ التنجيز عرف أن المتبادر إلى ذهن ذلك المستمع غير ما يتبادر إلى ذهننا لأن المستمع في ذلك العهد كان خالي الذهن عن منجزات المريض إذ لم يتعرّض لها فقهاء الجمهور ذلك العصر، ولكن رأي مالك بن أنس يفتي بأن الموصي إن أبان مالاً وعيّنه للموصىٰ له فان ذلك لايتعيّن وللورثة أن لايعطوه ذلك المال بعينه، ثمّ حضر هذا المستمع في مجلس الصادق عليه السّلام وسمعه يقول الانسان أحق بماله في حياته فإذا أبان المال فهو جائز يتبادر إلىٰ ذهنه أن مقصود الإمام عليه السّلام مخالفة فتوىٰ مالك وان تعيينه نافذ، نعم يشترط أن لايكون زائداً علىٰ الثلث والامام عليه السّلام ليس يريد بيان حكم المنجزات في حال المرض بالخصوص حتىٰ يتمسك

←

→

باطلاقه، وهذا نظير أن يقال إذا حاضت الجارية فالصلاة عليها واجبة، والمراد أنها إذا حاضت بلغت مبلغاً تجب عليها الصّلاة إن اجتمعت لها شرائطها إلّا أنه تجب الصّلاة حال الحيض ولا يتمسك باطلاق الكلام بالنسبة إلى الحالات، وهكذا يقال يجب علىٰ الزوج نفقة الزوجة إلىٰ أن يموت أحدهما، والغرض الحكم بعدم وجوب النفقة في عدة الوفاة.

ولا يدل هذا الكلام علىٰ وجوب النفقة مع النشوز لأن إطلاقه مقيد بما يعلم من أن النشوز يسقط النفقة.

ثمّ إن شيخنا المحقق الأنصاري (قده) تمسك لاثبات كون المنجزات من الأصل بشيئين غير هذه الأخبار: الأول: استصحاب حكم النفوذ قبل حال المرض، الثاني: جريان العادة والسيرة بالصدقات حال المرض والمسامحة في أجرة الأطباء وغير ذلك.

وأقول: أما الاستصحاب فالحق وان كان عدم حجيته مطلقاً لعدم قيام دليل عام على ان كل حادث يحكم ببقائه إلّا أن القسم الذي ذكره المحقق في المعارج حجة أعني في كل مورد خاص دل دليل خاص بذلك المورد على بقائه بعد الثبوت كالطهارة والزوجية والملك لا كالخيار وحق الشفعة في مسألتنا هذه دل الدليل الخاص على أن جواز تصرف الانسان في ماله مستمر إلى أن يثبت المانع بعموم الأدلة والناس مسلطون علىٰ أموالهم لكننا ندعي الخروج من هذا الأصل بالدليل، ولو لم يكن لنا دليل على حجر المريض لقلنا بحكم الاستصحاب أو عموم الأدلة ان تصرفاته نافذة حال المرض، وأما جريان السيرة بالصدقات والمسامحة في الاجرة إن ثبتت فهي دليل برأسه على أن مثل ذلك خارج عن حكم المنجزات، وأيضاً لنا أن نقول هذه التصدقات والانفاقات والمسامحات في أجرة الأطباء إن كانت بقدر شأن المريض وسعته فهي محسوبة من نفقة العيال وأجور الخدم وهي مستثناة قطعاً بل ليست من المنجزات المحاباتية، فإذا أوسع علىٰ أجور الخدم لازدياد مشقتهم في خدمة المريض أو تصدق زائداً علىٰ حال الصحة كان ذلك من نفقته اليومية، وأما إن كان ذلك أكثر ممّا يليق بشأن المريض فنلتزم بالحجر عليه، مثلاً كان اللائق بشأنه أن يعطي مائة درهم لأربعة أطباء ولكنه أعطىٰ عشرة آلاف واستحضر لمعالجته عشرة منهم، أو كان اللائق به التصدق بعشرة دراهم

←

بيـــان:

في التّهذيب: فان قال بعدي مكان «فان تعدّى» وهو أوفق بقوله يـبين بـه فانّه من الابانة كما عرفت، وفي بعض نسخ الكافي هكذا: قال: قلت له: المـيت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به، قـال: نـعم، قـال: أوصى بـه فـليس له إلّا الثلث، وهو المناسب لما في التهذيب.

٢٣٦٦٨ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٧ رقم ٧٥٣) أحمد، عن التّيملي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٦٨) ابن أسباط، عن ثعلبة،

←

فتصدّق بدار قيمتها عشرون ألف مثلاً فإن ذلك ممّا يحجر عليه ونسبوا القول بكـون المنجزات من الأصل إلىٰ أكثر القدماء وهو غير متحقق عندي، وللكلام محل آخر.

وأما الروايات التي تدل علىٰ كون المـنجزات من الثلث فبالغة حد التواتـر لأنهـا واردة في مسائل متفرقة جداً لايحتمل تواطؤ الرواة علىٰ الكذب أو الغلط والخطأ فيها، فمنها رواية عمران بن حصين المتفق علىٰ روايتها العامة والخاصة، ولعل هذه وحدها متواترة معنىً فضلاً عن انضمام ساير الأخبار، وحاصل رواية عمران بن حـصين ان رجلاً أعتق ستة عبيد ولم يكن له غيرهم فأجاز رسول الله صلّى الله عليه وآله اعتاق عبدين ولم يتوقف في العمل به المسلمون قاطبة، وقد تكرّر معناه في الباب الخامس، وأما ما يدعىٰ دلالته علىٰ الأصل فخبر واحد مضطرب المتن لايدل علىٰ مـقصودهم الأبيض أسانيده. «ش».

في الكافي بدل «ما دام فيه الروح يبين به فان تعدّى» هكذا: مادام فيه الروح يبين به قال: نعم فان أوصى به فان تعدّى، وفي الفقيه هكذا: ما دام فيه الروح يبين به قال: فان تعدّى، وفي التهذيب: مادام فيه الروح يبين به فان قال بعدى.

عن أبي الحسين عمر بن شداد الأزدي[1]

(الكافي ـ التهذيب) والسري جميعاً

(ش) عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح ان أوصى بـه كـلّه فـهو جـائز له».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوي وأُخرى على فقد الوارث وثالثه بما إذا كان بمشهد من الورثة وأجازوه.

٢٣٦٦٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٨٦٤) التّيملي، عن يـعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار السـاباطي، عـن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مـرضه، قـال «إذا أبانه جاز».

٢٣٦٧٠ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٧) محمّد بن أحمـد، عـن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبّ أن لايجعل لها في ماله نصيباً فأشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها، وأقامت معه بعد ذلك سنين، أيحل له ذلك إذا لم يُعلمها ولم يتحلّلها، وإنما عمل به على أنّ المال له يصنع

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عن أبي الحسن عمر بن شداد الأزدي.

فيه ما شاء في حياته وصحّته، فكتب عليه السّلام «حقّها واجب فيجب أن يتحلّلها».

-١١-

باب
جواز الرّجوع عن الوصيّة وانّ التّدبير منها

٢٣٦٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٦٠) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٨) ابن أبي عمير، عن بكير ابن أعين، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «للموصي أن يرجع في وصيّته ان كان في صحّة أو مرض».

٢٣٦٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٦: ١٨٤ و٧: ١٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦١) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٧) ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن العجليّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويُحدث في وصيّته مادام حيّاً».

٢٣٦٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٢) عليّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٥٩ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٢) يونس، عن ابن مسكان

(الفقيه) عن عبدالله بن سنان[1]

(ش) عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام أنّ المدبّر من الثلث وأنّ للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت».

٢٣٦٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٣) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه ـ ٣: ١٢١ رقم ٣٤٦١) العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المدبّر من الثلث» وقال «للرجل أن يرجع في ثلثه ان كان أوصى في صحّة أو مرض».

٢٣٦٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٦: ١٨٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المدبّر أهو من الثلث؟ قال «نعم، وللموصي أن يرجع في وصيته في صحّة كانت

١. لايوجد في الفقيه المطبوع.

وصيّته أو مرض»[1].

٢٣٦٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ التهذيب)[2] الثلاثة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المدبّر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها؟ قال «نعم».

٢٣٦٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٣) الخمسة، عن ابن عمار

(التهذيب ـ ٨: ٢٥٨ رقم ٩٣٩)[3] الثلاثة، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المدبّر؟ قال «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها».

٢٣٦٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٥) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «المدبّر من الثلث».

٢٣٦٧٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٢٢) الخمسة

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٦) النيسابوريان، عن هشام

١. أورده في التهذيب ـ ٨: ٢٥٨ رقم ٩٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. لم نعثر على هذا الحديث بهذا المتن والسند، والحديث التالي قريباً منه في السند والمتن فلاحظ.
٣. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٢٢٥ رقم ٨٨٤ مثله والكافي ٦: ١٨٣ أيضاً.

ابن الحكم

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٥) ابن أبي عمير، عن هشام قال سألته عن الرجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه؟ قال «نعم، هو بمنزلة الوصيّة».

٢٣٦٨٠ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٩٠ رقم ٧٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٩ رقم ٥٤٦٠) يونس، عن بعض أصحابه قال: قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام «للرجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملّك من كان أمر بعتقه، ويعطي من كان حرمه، ويحرم من كان أعطاه، ما لم يمت ويرجع فيه[١]».

٢٣٦٨١ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٦) يونس، عن منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل قال: ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر، قال أبو عبدالله عليه السّلام «يردّ من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء».

٢٣٦٨٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٧) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويُمضي ما شاء ويسترقّ من كان أعتق

١. في الكافي: ما لم يمت، وفي الفقيه: ما لم يكن رجع عنه، بدل ما لم يمت ويرجع فيه.

ويعتق من كان استرق».

٢٣٦٨٣ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٩١ رقم ٧٦٨) عنه، عن فضالة، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مرض الرجل فأوصى بوصيّة عتق أو تصدّق فانّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك أصل الوصية».

٢٣٦٨٤ ـ ١٤ (الكافي) [١] محمّد، عن العبيدي قال: كتبت إلى عليّ بن محمّد عليه السّلام: رجل أوصى لكَ جعلني الله فداكَ بشيء معلوم من ماله، وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأُمّه، ثمّ إنّه غيّر الوصية فحرم من أعطاه، وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب صلوات الله عليه «هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت».

٢٣٦٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٣) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٥ رقم ٥٥٦١) الزيات، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً، فقال لي: ان حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً، وأعط أخي بقيّة الدنانير، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق، فقال لي: انّه أمرني أن أقول

١. لم نعثر عليه في الكافي المطبوع، وكذلك في الوسائل ـ ١٩: ٣٠٥ نقله عن الكافي والفقيه ونقله في الفقيه عن الكليني في ـ ٤: ٢٣٣ ذيل رقم ٥٥٥٤.

لك: انظر الدّنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير أقسّمها في المسلمين ولم يعلم أخوه أنّ له عندي شيئاً، فقال «أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال».

٢٣٦٨٦ ـ ١٦ (الكافي ـ ٧: ٥٩) محمّد، عن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٤) محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضعه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصي، فأنفذ الوصي ما أوصى به إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي: قد صيّرت لفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كلّ سنة، ثمّ بدا له في ذلك، فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيتي الأولىٰ ورأيي أله أن يرجع فيها ويصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السّلام «له أن يفعل ما شاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه».

بيــــان:

يعني كتب كتاباً لمن صيّر له أن له عليه كذا في كلّ سنة فعليه الوفاء لأنّ المؤمنين عند شروطهم.

٢٣٦٨٧ ـ ١٧ (التهـذيب ـ ٩: ١٩٠ رقـم ٧٦٥)[1] يـونس بـن عبدالرحمن، عن عليّ بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت: انّ أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ؟ قال «خذ بـآخرتهنّ» قال: قلت: فانّها أقلّ؟! قال: فقال «وان قلّ».

بيـــان:

«ثلاث وصايا» يعني على سبيل البدل والرجوع لا الجمع كما دلّ عليه بتمام الكلام.

١. وكذلك في ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٢ مثله.

-١٢-

باب
قبول الوصيّة

٢٣٦٨٨ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٥ رقم ٨٠٤) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٥) حماد بن عيسى، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، فان أوصى إليه وهو في البلد فهو بالخيار ان شاء قَبِل وان شاء لم يقبل».

٢٣٦٨٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦) النّيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن[1]

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٦) ربعي، عن فضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل يوصي إليه، فقال «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٠٥ رقم ٨٠٥ بهذا السند أيضاً.

٢٣٦٩٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٥٩ ذيل رقم ٦٥٤) محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بعث بالوصيّة إلى رجل من بلده فليس له إلّا أن يقبلها، وان كان في بلده ويوجد غيره فذلك إليه».

٢٣٦٩١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٦) القمي، عن عبدالله بن محمد[١]، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٤٩) عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لوكان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره».

٢٣٦٩٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٦) الثلاثة، عن القاسم بن الفضل، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوصي إليه، قال «إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها»[٢].

٢٣٦٩٣ ـ ٦ (التهذيب)[٣] الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. في الكافي: عن محمّد بن عبدالجبار بدل عبدالله بن محمد.
٢. وأورده كذلك في الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٦ عن ربعي مثله وفي التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٧ سنداً ومتناً مثله.
٣. لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع.

٢٣٦٩٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٨) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٤٨) ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يوصي إلى الرجل بوصية فأبى أن يقبلها، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «لا يخذله على هذه الحال».

بيــان:

آخر الخبر يدلّ على أنّ الوصي شاهد في البلد فينبغي أن يحمل على استحباب القبول.

٢٣٦٩٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٧) العدّة، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٥ رقم ٥٤٤٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٦ رقم ٨١٩) سهل، عن عليّ بن الريان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام: رجل دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّة والده؟ فوقّع عليه السّلام «ليس له أن يمتنع».

- ١٣ -

باب
انفاذ الوصيّة على وجهها

٢٣٦٩٦ - ١ (الكافي - ٧: ١٤ - التهذيب - ٩: ٢٠٣ رقم ٨٠٨) الأربعة، عن محمّد

(الفقيه - ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦٢) حمّاد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله، فقال «أعطه لمن أوصى به له وان كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، انّ الله تبارك وتعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ [١]».

بيـــان:

قال في الفقيه: ماله هو الثلث.

٢٣٦٩٧ - ٢ (الكافي - ٧: ١٤ - التهذيب - ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٤) محمد، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمّد، عن

١. البقرة/ ١٨١.

أحدهما عليهما السّلام مثله.

٢٣٦٩٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٤) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السّلام[1] إلى جعفر وموسى «وفيما أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذاً لما أوصى به أبواكما وبرّاً منكما لهما واحذرا أن تكونا[2] بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالهما وقد خرجا[3] من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تعالى في كتابه في الوصية ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[4]».

بيــــان:
كأنّه معطوف على ما سبق ممّا لم يذكر أو في الكلام حذف أي وعليكم بالامتثال فيما أمرتكما وكأنّ المشهود به هو الذي أوصى به أبوهما وباشهادهما عليه تنفذ الوصية وتتمّ.

٢٣٦٩٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ١٤) العدة، عن

١. قوله «كتب أبو جعفر عليه السّلام...» الظاهر أن المراد أبو جعفر الثاني عليه السّلام وجعفر وموسىٰ ابناه وكان له عليه السّلام ابن يسمىٰ موسىٰ وكأنه المبرقع، وأما جعفر فقتضىٰ الكنية الشريفة أن يكون له ابن يسمىٰ جعفراً، ولكن ذكر المفيد (ره) في الإرشاد أنه عليه السّلام لم يترك إلّا ابنه علياً عليه السّلام وموسىٰ، والله العالم. «ش».
٢. في الكافي: أن لاتكونا.
٣. في الكافي: حالها لأنّهما قد خرجا بدل حالهما وقد خرجا.
٤. البقرة/ ١٨١.

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٠ رقم ٥٤٦٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٥) سهل، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمدان ذكر أنّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبدالله عليه السّلام كيف يفعل به؟ فأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر، فقال «لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهما، انّ الله عزّ وجلّ يقول ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذينَ يُبدِّلُونَهُ﴾[1] فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه ـ يعني بعض الثغور ـ فابعثوا به إليه».

بيـــان:

«الوجه» الناحية «والثغر» مايلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان وانّما أمر عليه السّلام بذلك لأنّ سبيل الله عند العامّة[2] انّما يكون ذلك.

٢٣٧٠٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٦) عليّ، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في فقراء المسلمين[3] من أصحابك، فسألت الرضا عليه السّلام فقلت: انّ أُختي أوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين؟ فقال «امض

١. البقرة/ ١٨١.
٢. قوله «لأنّ سبيل الله عند العامة...» بل لأنّ حفظ ثغور المسلمين عبادة يجوز صرف المال إليه وإن كان الحفظة من غير أهل الولاية. «ش».
٣. في الكافي: فقراء المؤمنين.

الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى ﴿فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾».

٢٣٧٠١ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٢ رقم ٨٠٧) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠١ رقم ٥٤٦٤) عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فاسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيءفاسأل أبا الحسن عليه السّلام فقال أبو الحسن عليه السّلام «انّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيردّ على فقراء المجوس».

٢٣٧٠٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٤ رقم ٨١٢) ابن محبوب، عن أبي محمد الحسن بن عليّ الهمداني، عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السّلام يسأله عن يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء، فكتب عليه السّلام «أوصله إليّ وعرّفني لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله».

٢٣٧٠٣ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٦ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٥ رقم ٨١٣) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن محمّد قال كتب

عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السّلام: يهودي مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي؟ فكتب عليه السّلام «أوصله إليَّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي ان شاء الله».

بيـــان:

«لديّانه» أي لأهل دينه وملته، حملها في التهذيبين على انفاذه في الديان لأنّه عليه السّلام أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه فلا ينافيان السابقة.

٢٣٧٠٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦١) الاثنان عن[١]

(الفقيه ـ ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٥) الوشاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السري[٢] قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام: انّ عليّ بن السري توفّى فأوصى إليَّ، فقال «رحمه الله» قلت: وانّ ابنه جعفراً وقع على أُمّ ولد له فأمرني أن أُخرجه من الميراث، قال: فقال لي «اخرجه وان كنت صادقاً فسيصيبه خَبَل» قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي، فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٣٥ رقم ٩١٧ مسنداً مثله.
٢. قوله «وصي عليّ بن السري...» هذا رجل مجهول متهم بانّه يريد أن يجد عذراً حتىٰ يمنع الوارث عن ماله ولا حجة فيه، ثمّ انه مخالف لكتاب الله وسنة رسوله صلّى الله عليه وآله ولا يجوز اخراج الأولاد من الارث وان كانوا فاسقين، والخبر غير معمول به، نعم استوجه بعض علمائنا احتساب مقدار يساوي سهم ذاك الولد من الثلث فيوفر على ساير الورثة ولا يسهم للولد المحروم إلّا من البقية وهذا شيء لم يقصده الموصي فلا يجوز العمل به. «ش».

وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال أبو يوسف القاضي لي: ما تقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ، قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أُريد أن أُكلّمك، قال: فادن لي، فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي، فقلت له: هذا وقع على أُمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السّلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أُخرجه من الميراث ولا أُورثه شيئاً، فقال: الله، انّ أبا الحسن أمرك؟ قال: قلت: نعم فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي: أنفذ ما أمرك أبو الحسن عليه السّلام به فالقول قوله قال: الوصيّ فأصابه الخبل بعد ذلك، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء رأيته بعد ذلك وأصابه الخبل.

بيان:

«الخَبَل» الجنون، قال في الفقيه: ومتىٰ أُوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ انفاذ وصيّته في ذلك وتصديق ذلك مارواه ابن عيسى وأورد الخبر الآتي.

٢٣٧٠٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٦٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٥ رقم ٩١٨ ـ الفقيه ـ ٤: ٢٢٠ رقم ٥٥١٦) ابن عيسى، عن عبدالعزيز بن المهتدي

(الكافي) عن محمّد بن الحسن[1]

(ش) عن سعد بن سعد قال: سألته ـ يعني أبا الحسن الرضا عليه السّلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من

١. في الكافي المطبوع: عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين.

الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال عليه السّلام «لزمه الولد باقراره بالمشهد، لايدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه».

٢٣٧٠٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦١ ـ التهـذيب ـ ٩: ٢٣٦ رقـم ٩١٩)
الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٨ رقـم ٥٥٣٩) ابـن أبي عـمير، عـن البجلي، عن خالد بن بكير الطويل قال: دعاني أبي حين حضرته الوفاة، فقال: يا بنيّ اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخـذ نـصف الرّبـح وأعطهم النصف، وليس عليك ضمان فقدّمتني أُمُّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى، فقالت له: انّ هذا يأكل أموال ولدي، قال: فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي، فقال ابن أبي ليلى: ان كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى ان أنا حركته فأنا له ضامن، فـدخلت عـلى أبي عبدالله عليه السّلام بعد فاقتصصت عليه قصّتي، ثمّ قـلت له: مـا ترى؟ فقال «أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه، وأمّا فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان».

٢٣٧٠٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٦٢[١] ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٦ رقـم ٩٢١)
العاصمي، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن ابن بـقّاح، عـن مـثنى بـن الوليد، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكـون الربح بينه وبينهم، فقال «لا بأس به من أجل أنّ أباه أذن له في ذلك وهو حي».

١. نقله في الفقيه ـ ٤: ٢٢٧ رقم ٥٥٣٨ عن الكليني مثله.

٢٣٧٠٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ١٨) العدّة، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٦) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٤) القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجوازي وكانت في عياله فأوصاني أن أُنفق عليها من الوسط، فقال «ان كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيّته».

بيـــان:

«من الوسط» بالتّسكين أي وسط المال وأصله، «وأقامت عليهم» أي لم تخرج من بيتهم ولم تتزوّج.

- ١٤ -

باب
ردّ الوصيّة إلى الحقّ إذا حيف فيها

٢٣٧٠٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٠) عليّ، عن أبيه، عن بعض رجاله قال: قال: انّ الله تعالى أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف لقوله تعالى ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً اَوْ اِثْماً فَاصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا اِثْمَ عَلَيهِ﴾[١].

٢٣٧١٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٦ رقم ٧٤٧) محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن الخزّاز، عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَاِنَّمَا اِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبدِلُونَهُ﴾[٢] قال «نسختها الآية التي بعدها قوله ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُوصٍ جَنَفاً اَوْ اِثْماً فَاصلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا اِثْمَ عَلَيهِ﴾[٣]» قال «يعني

١. البقرة/ ١٨٢.
٢. البقرة/ ١٨١.
٣. البقرة/ ١٨٢.

الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي [في ولده جنفاً][1] فيما أوصى بـه إليه ممّا لا يرضي الله به من خلاف الحقّ فلا اثم على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ وإلى ما يرضي الله به من سبيل الخير».

٢٣٧١١ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ١٨٦ رقم ٥٤٢٥) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المـؤمنين عـليه السّـلام في رجل توفّي فأوصى له بماله كلّه أو بأكـثره، فـقال: انّ الوصـية تـردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم».

١. هذه العبارة ليست في الكافي المطبوع، ولكن في التهذيب بدل هذه العبارة: إليه في ثلثه.

ـ ١٥ ـ

باب
ضمان الوصيّ بتبديله أو تفريطه إذا كانت في حقّ

٢٣٧١٢ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢١) الثلاثة وحميد بن زياد، عن عبيدالله بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨٢) ابن أبي عمير، عن زيد النرسي، عن عليّ بن يزيد[1] صاحب السابري قال: أوصى إليَّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحجّ، فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا: تصدّق بها عنه، فلمّا حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطّواف فسألته وقلت له: انّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه، فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول؟ فقال لي: هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته واسأله، قال: فدخلت الحجر فاذا أبو عبدالله عليه السّلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو.

١. في الكافي: عن عليّ بن فرقد، وفي الفقيه: عن عليّ بن مزيد.

ثمّ التفت إليَّ فرآني، فقال «ما حاجتك؟» قلت: جعلت فداك انّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم، فقال «دع ذا عنك، حاجتك؟» قلت: رجل مات وأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال «ما صنعت؟» قلت: تصدّقت بها، فقال «ضمنت إلّا أن لايكون تبلغ أن تحج به من مكّة فان كان لايبلغ أن تحج به من مكّة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكّة فأنت ضامن».

٢٣٧١٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٨ رقم ٨٩٦) التّيملي، عن معاوية بن حكيم ويعقوب الكاتب، عن ابن أبي عمير مثله بحذف حكاية لقاء عبدالله بن الحسن بطولها هكذا فلما حججت جئت إلى أبي عبدالله عليه السّلام فقلت: جعلني الله فداك مات رجل وأوصى... الحديث.

٢٣٧١٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٢٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٠ رقم ٩٠٢) محمد، عن أحمد، عن محمد بن سنان

(التهذيب ـ ٥: ٤٩٣ رقم ١٧٧٠) محمد بن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨٠) محمد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٣) ابن مسكان، عن أبي سعيد[1]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل أوصى بحجّة

١. في التهذيب: عن سعيد، والصحيح كما في الأصل هو أبو سعيد القماط الثقة.

فجعلها وصيّة في نسمة، فقال «يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به، فانّ الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[١]».

٢٣٧١٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨١) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجّة، قال «يغرمها ويقضي وصيّته».

٢٣٧١٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٢٢) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٧ رقم ٥٤٨١) السراد، عن محمد بن مارد

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٧) ابن محبوب، عن

(الفقيه)[٢] السرّاد، عن الخزّاز، عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصيّ وأعطى الستمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه، قال: فقال «أرى أن يغرم الوصيّ من ماله ستمائة درهم ويجعلها فيما أوصى به الميت من[٣] نسمة».

١. البقرة/ ١٨١.
٢. الظاهر تكرار الفقيه سهو من النساخ فلا يوجد في الفقيه حديث بهذا السند.
٣. في الفقيه والتهذيب: في نسمة، ولكن في الكافي كما في الأصل.

٢٣٧١٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٣) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن سليمان بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهب من الوصي قال «هو ضامن ولا يرجع على الورثة».

٢٣٧١٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال: في رجل توفّي فأوصى إلى رجل وعلى الرجل المتوفّي دين فعمد الذي أوصى إليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة، فيسرق الذي للغرماء من الليل ممّن يؤخذ؟ قال «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله».

٢٣٧١٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٦) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

يأتي حديث آخر في هذا المعنى في باب ترتيب ما يخرج من التركة مع تأويله بأنّ الضّمان مشروط بالتمكّن من الايصال إلى المستحقّ.

-١٦-

باب
موت الموصىٰ له قبل الإنفاذ

٢٣٧٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٠ رقم ٩٠٣) عليّ، عن أبيه، عن التّميمي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٠ رقم ٥٤٨٩) عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الذي أُوصي له قبل الموصي، قال: الوصيّة لوارث الذي أُوصي له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الذي أُوصي له، إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته».

٢٣٧٢١ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٤) محمد، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٠ رقم ٥٤٨٨) عمرو بن سعيد المدائني، عن

محمد بن عمر الساباطي قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام ـ يعني الثاني ـ عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أُعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ، فكتب «أعط ورثته».

٢٣٧٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٥) محمد، عن محمّد بن أحمد، عن النخعي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩٠) العباس بن عامر

(الفقيه ـ التهذيب) عن مثنى

(ش) قال سألته عن رجل أُوصي له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً؟ قال: أُطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه، قلت: فان لم اعلم له ولياً؟ قال: اجهد على أن تقدر له على وليّ فان لم تجده وعلم الله تعالى منك الجد فتصدّق بها.

بيـــان:

قوله فمات في الخبرين يشمله ما إذا مات قبل الموصى أو بعده بل دلالته على الثاني أظهر فلا دلالة فيهما على أنّ الحكم في الأوّل أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين الآتيين ولا يؤيّدان الخبر الأوّل وانّما يعطي وارثه إذا مات بعد الموصى لأنّه ملكه بموت الموصى فمستحقّه بعده ورثته وأمّا إذا مات قبل الموصى فالوجه فيه غير ظاهر.

٢٣٧٢٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٦) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير وعن فضالة، عن العلاء، عن محمّد جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى؟ قال «ليس بشيء».

٢٣٧٢٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٣١ رقم ٩٠٧) التّيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصية ان حدث به[1] حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال «ليس بشيء».

بيـــان:

حملهما في التّهذيبين على ما إذا رجع الموصي بعد موت الموصى له عن وصيّته فأمّا مع اقراره على الوصية فانّها تكون لورثته، قال: وقد فصل ذلك في خبر محمّد بن قيس السابق ولا يخفى بعد هذا الحمل قيل ويحتمل أن يكون المراد أنّ الموت ليس بشيء ينقض الوصيّة وهذا أيضاً لايخلو من تكلّف والأولى أن يقال فيه روايتان[2] أو يحمل الخبران الأخيران على ما إذا كان هناك قرينة

١. في التهذيب: بي بدل به.
٢. قوله «والأولىٰ أن يقال فيه روايتان...» مراده بهذا الكلام غير معلوم وظاهره غير مفهوم لأن وجود روايتين مما لا شبهة فيه والغرض هنا تشخيص الرواية الصحيحة وتأويل الاخرىٰ أو ردها، والتصديق بوجود روايتين لايفيد شيئاً فنقول: أكثر علمائنا علىٰ ترجيح رواية محمّد بن قيس وان الوصية تنتقل إلى وارث الموصىٰ له، وبعضهم على ترجيح الخبرين الأخيرين وأن الوصية تبطل بموت الموصىٰ له قبل الموصي وهذا اختيار العلامة (ره) في المختلف، ورواية محمّد بن قيس لا توافق القاعدة لأن الوصية ←

→

عقد جائز فيبطل بموت أحد الطرفين قبل القبول على أن الخبرين الأخيرين أصح سنداً من رواية محمّد بن قيس لأنه مشترك بين جماعة أحدهم ضعيف ولايبعد أن يقال تأييداً للأكثر أن الوصية لاتبطل بموت الموصىٰ له لأنها ليست عقداً مطلقاً ومن جميع الجهات ولذلك تصح الوصية للجهات العامة ولا يتوقف علىٰ القبول مطلقاً، وفيما إذا توقف لايجب الاتصال بين الإيجاب وبين القبول ولا يبطل بالفاصلة ولا يبطل بموت الموصي قبل قبول الموصىٰ له، فكذلك لايبطل بموت الموصىٰ له قبل الموصي، وعدم وضوح المراد من قوله عليه السّلام ليس بشيء، فرواية محمّد بن قيس لاتخالف القاعدة ولا نعلم مخالفتها للخبرين الأخيرين أيضاً لاشتباه المراد من قوله عليه السّلام ليس بشيء إذ لانعلم وجه استصعاب الراوي حتىٰ نرجع قوله ليس بشيء إلىٰ ما توهمه، ولعلّه توهم أن الوصية تلزم بموت الموصىٰ له وينتقل المال إلى ورثته وليس للموصي نقضها، ولعلّ في ورثة الموصىٰ له صغيراً انتقل المال إليه، هذا وظنّي أن تحقيق حال هذه المسألة يتوقف على بيان كيفية انتقال المال الموصىٰ به إلىٰ الموصىٰ له وقد اختلفوا، والذي يظهر لنا أن المال قبل الموت لايخرج عن ملك الموصي أصلاً وإنّما يحدث بسبب الوصيّة علاقة للموصى له لاتمنع من كمال تصرف الموصي وفائدة حدوث هذه العلاقة صحة قبول الموصىٰ له قبل موت الموصي بل صحة رده وانتقال هذه العلاقة إلىٰ ورثة الموصىٰ له إن مات قبل الموصي وهذا نوع من التعلّق بالمال لانعلم له نظيراً ويشبه من وجه حق الخيار وحق الرهن.

وأما بعد الموت أعني موت الموصي فينتقل المال إلىٰ ورثة الموصي إن كانت الوصيّة بكلي، ويجب عليهم العمل بالوصيّة كما يجب عليهم اخراج الدين ويتعلّق حق الموصىٰ له بعين التركة كما يتعلق حق الديان وهذا نوع من العلاقة للموصىٰ له غير العلاقة الحاصلة له قبل موت الموصي لأنه قبل موت الموصي إن قبل الوصيّة لاينتقل المال إليه من حين القبول ولكن بعد موته ينتقل إليه بالقبول اجماعاً من حينه أو من حين الموت وإن كانت الوصيّة بعين معينة أو بجزء من عين انتقلت إلىٰ الموصىٰ له مراعىً بقبول فإن قبل تبين ملكه عليها من حين الموت وإن لم يقبل تبين ملك الورثة لها، وقالوا في ذلك بوجوه أُخر لا حاجة إلىٰ نقلها وهي مذكورة في محالها.

←

تدلّ على ارادته الموصى له بخصوصه دون ورثته.

←

وعلى ما ذكرنا فإذا مات الموصىٰ له في حياة الموصي ولم يفسخ الوصية يمكن أن يقال تنتقل العلاقة الثابتة للموصىٰ له إلى ورثته فيملكون الوصية بالقبول، ولا منافاة لرواية محمّد بن قيس لقاعدة فقهية بل يستكشف من هذه الرواية ثبوت تلك العلاقة، وأما إن أنكر أحد ثبوت علاقة للموصىٰ له قبل موت الموصي فالواجب عليه أن يمنع إرث الوصية حينئذ إذ لايتصوّر أن يرث أحد من أبيه مالاً لم ينتقل إليه بعد ولم يكن له فيه حق أصلاً.

وبالجملة وارث الموصىٰ له لايجوز أن يتلقىٰ الملك عن مورثه إذ لم ينتقل إلىٰ المورث بعد، ولا يجوز أن يتلقّاه عن الموصي إذ لم يقصد الموصي نقل المال إلىٰ ورثة الموصىٰ له كما أن لمنكر العلاقة المذكورة أن يمنع صحة قبول الوصيّة وردّها قبل موت الموصي ويخص الرد والاجازة بما بعد موته إذ ما لم يحدث علاقة مالا يتصوّر أن يقبل شيئاً.

وعلى ما ذكرنا إن قبل الموصىٰ له في حياة الموصي أو ردّ فقد قبل العلاقة أو ردّها، وهنا شيء معقول يمكن قبوله أو ردّه، ولا يحصل الملك ولا مانع من ذلك كما يصح الاجارة من أول السنة الآتية ويعقد عليها الآن فيحدث للمستأجر علاقة بالملك بعد القبول وهو ملكه لمنافع السنة الآتية فكذلك يحدث للموصىٰ له بالقبول حين حياة الموصي علاقة بالملك بعد الموت إن لم يفسخ الموصي أصل الوصية فلا مانع من صحة القبول والردّ حالاً لملك استقبالي كما يصح ردّ الوصاية في حياة الموصي اجماعاً ولم يحدث بعد له ولاية التصرف، ثمّ ان صحة الاجازة في حال حياة الموصي وقبول الوصية توجب عدم تأثير الرد بعد الموت.

وأمّا صحّة الرد حال حياته فلا توجب عدم تأثير الإجازة والقبول بعد موته لأن الوصيّة تجدّد آناً فآناً في آنات حياة الموصي ما لم يفسخها هو نفسه فللذي رد الوصية في حياة الموصي أن يجيزها بعد مماته وعلم من ذلك حكم الوصية فيما زاد على الثلث إن أجازها الورثة في حال حياة المورث وأنكروها بعد موته أو أنكروها في حياته وأجازوها بعد موته. «ش».

- ١٧ -

باب
الوصيّة للوارث والعطيّة له

٢٣٧٢٥ - ١ (الكافي - ٧: ٩) الثلاثة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الوصيّة للوارث، فقال «يجوز».

٢٣٧٢٦ - ٢ (الكافي - ٧: ٩) العدّة، عن سهل و

(التهذيب - ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٨) أحمد، عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميت يوصي للوارث بشيء؟ قال «نعم» أو قال «جائز له».

٢٣٧٢٧ - ٣ (الكافي - ٧: ٩) النّيسابوريان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الوصيّة للوارث لا بأس بها».

٢٣٧٢٨ - ٤ (الكافي - ٧: ١٠) الفضل بن شاذان، عن يونس، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام نحوه.

٢٣٧٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٠) محمّد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر [١] عليه السّلام عن الوصيّة للوارث؟ قال «يجوز».

٢٣٧٣٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩١) الحسين، عن الحسن بن عليّ وفضالة، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٧٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ١٠) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٣) الحسين، عن البزنطي، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٤ رقم ٥٤٤٢) ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الوصية للوارث؟ فقال «يجوز» قال: ثمّ تلا هذه الآية إِن تَرَكَ خَيْراً الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ [٢].

بيـــان:
قد مضى تأويل لهذه الآية بنحو آخر في باب صلة الامام والذّريّة من كتاب الزكاة، والعامّة يزعمون أنّها منسوخة بآية الميراث ويمنعون من الوصيّة للوارث.

١. في الكافي: سألت أبا عبدالله عليه السّلام.
٢. البقرة/ ١٨٠.

٢٣٧٣٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٩٩ رقم ٧٩٤) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: يجوز للوارث وصيّته؟ قال «نعم».

٢٣٧٣٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٧٩٧) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة قالت لأمّها ان كنتِ بعدي فجاريتي لك، فقضى «أنّ ذلك جائز، وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها».

٢٣٧٣٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٠ رقم ٨٩٩) عنه، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه، فقال «لايجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين عن التقية لموافقته مذاهب العامّة ومخالفته القرآن، وفي الفقيه: حمل نفي الوصيّة للوارث على أكثر من الثلث، ويأتي خبر آخر في معناه في باب اقرار المريض بدين أو أمانة.

٢٣٧٣٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ١٥٦ رقم ٦٤٢) عنه، عن الحسن، عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطية الوالد لولده؟ فقال «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث في باب الهبة والنحلة من كتاب الزكاة عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٢٣٧٣٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠١) عنه، عن النّضر، عن القاسم، عن جراح المدائني قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن عطية الوالد لولده ببيّنة، قال «إذا أعطاه في صحّته جاز»[1].

٢٣٧٣٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٢) عنه، عن الثلاثة

(التهذيب ـ ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٢) ابن عيسى، عن السرّاد، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها؟ قال «لا».

٢٣٧٣٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠١ رقم ٨٠٣) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها، فقال «لا ولكنّها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها».

* * (التهذيب) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها، فقال «لا ولكنّها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها»[2].

١. قوله «إذا أعطاه في صحّته جاز» هذه الرواية وما قبلها وما بعدها إلىٰ آخر الباب تدل علىٰ أن المنجزات في حال المرض من الثلث وأنها محسوبة من الوصايا وتنظم إلىٰ ما مرّ في الباب الخامس وغيره، ويحصل منها اليقين إن شاء الله لعدم احتمال التواطؤ على الغلط والكذب في هذه المسائل المتفرقة. «ش».

٢. هذا الحديث لايوجد في النسخة الخطية وفي النسخة المطبوعة كتب عليه «نسخة»

٢٣٧٣٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٩٥ رقم ٧٨٣) التيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السرّاد، عن أبي ولّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها، قال «بل تهبه له فيجوز هبتها له وتحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً».

بيـــان:

في التّهذيبين حمل حديث سماعة الأوّل تارة على الكراهة لأنّه اضرار بسائر الورثة وايحاش لهم واُخرى على ما إذا لم يكن على جهة الوصية بل يكون هبة من غير ابانة وتسليم.

أقول: التأويل الأوّل ينافيه ما مرّ من تحريم الاضرار والثاني ينافيه قوله مع اشتراط الجواز بالصحّة يبيّنه في حديث جراح بل سائر مابعده من أخبار هذا الباب فان الابراء وهبة ما في الذمّة لا يفتقران إلى الابانة فالصّواب أن يحمل هذه الأخبار على ظواهرها ويخصّ المنع من العطية في المرض بمورده أعني الوارث وسرّه ما ذكره في التهذيبين من الايحاش فان فعل حسبت من الثلث كما يدلّ عليه الأخبار الأخيرة وأمّا وجه الفرق بين الابراء والهبة في الصداق فغير ظاهر.

←

وعلى كل حال فلا يوجد هذا الحديث في التهذيب المطبوع وهو كما ترىٰ سنده مثل سند الحديث التالي ومتنه مثل الحديث السابق، فتدبّر.

-١٨-

باب

الوصيّة للمملوك ووصيّة المملوك

٢٣٧٤٠ - ١ (الكافي - ٧:٢٨ - التهذيب - ٩:٢٢٣ رقم ٨٧٤) علي، عن أبيه، عن التّميمي، عن

(الفقيه - ٤:٢١٦ رقم ٥٥٠٦) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام

(الفقيه) قال قضى أمير المؤمنين عليه السّلام

(ش) في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيّتها له، انّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أُعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أُعتق منه، وقضى في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصية، وقال في رجل حر أوصى

لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها».

٢٣٧٤١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٨: ٢٧٥ رقم ١٠٠٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن التّيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام» الحديث بدون حديث النصف وزاد في آخره «وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه».

٢٣٧٤٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٥) الحسين، عن النّضر، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال في مكاتب أوصى بوصيّة قد قضى الذي كوتب عليه إلّا شيئاً يسيراً، فقال «يجوز بحساب ما أعتق منه».

٢٣٧٤٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٣ رقم ٨٧٦) عنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصيّة».

٢٣٧٤٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٢٩) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٨) البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السّلام فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل يجوز الوصية، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك ـ فدتك نفسي ـ في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «تعتق في الثلث ولها الوصية».

٢٣٧٤٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٨) عنه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن خالد الصيرفي، عن أبي الحسن الماضي عليه السّلام قال: كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات، قال: فكتب «لها ما أثابها[1] به سيّدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم الغير المتهمين»[2].

٢٣٧٤٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٧٩) محمد، عمّن ذكره، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها، قال «تعتق في الثلث ولها الوصية».

٢٣٧٤٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في التهذيب: أبانها، وفي الفقيه: آتاها.
٢. رواه أيضاً في الفقيه ـ ٣: ٥٣ رقم ٣٣١٤ مثله.

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٤ رقم ٨٨٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٦ رقم ٥٥٠٧) السرّاد، عن جميل بن صالح، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقّوها؟ قال: فقال «لا، بل يعتق من ثلث الميّت ويعطى ما أوصى لها به».

(الكافي ـ التهذيب) وفي كتاب العباس يعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

٢٣٧٤٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٩٤ رقم ٧٨٢) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥١) الحسين، عن السرّاد، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله، قال: فقال «يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثمّ ينظر ما يبلغ ثلث الميت، فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة، وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من الثلث من بعد القيمة».

٢٣٧٤٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٢) الحسين، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن البجلي، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه

قال «لا وصيّة لمملوك».

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على أنّه ان أوصى له غير مولاه وأُخـرى عـلى انّـه ليس له أن يوصي لأنّه لايملك شيئاً كما في الخبر الآتي ويمكـن أن يحـمل عـلى أنّه لا وصية له مادام مملوكاً فانّه يعتق أولاً من الوصية ثمّ يعطي البقية ان بـقي شيء.

٢٣٧٥٠ ـ ١١ (التهذيب ـ ٩: ٢١٦ رقم ٨٥٣) عنه، عن النّضر، عـن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عـليه السّـلام انّـه قـال «في المملوك ما دام عبداً فانّه وماله لأهله لايجوز له تحرير ولاكثير عطاء ولا وصيّة إلّا أن يشاء سيده».

باب
من أوصى بعتق

٢٣٧٥١ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٧) القميان، عن[1]

(الفقيه ـ ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٨) ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ٨: ٢٣٥ رقم ٨٤٨) محمّد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب بن الحر، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له. انّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفيجزيه أو أعتق عنه من مالي؟ قال «يجزيه» ثمّ قال لي «انّ فاطمة أم ابني أوصت[2] أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٥ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب ـ ٨: ان فاطمة امرأتي أوصتني.

٢٣٧٥٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦٢ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٦ رقم ٩٢٠) الثلاثة،

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٢) ابن أبي عمير، عن عمّار بن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ أبي حضره الموت فقيل له: أوص، فقال: هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «فقد أوصى أبوك وأوجز» قلت: فانّه أمر وأوصى لك بكذا وبكذا، فقال «أجزه» قلت: وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رِشدة فقال «قد أجزأت عنه

(الكافي ـ الفقيه) انّما مَثَل ذلك مَثَل رجل اشترى اُضحية على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه».

بيـــان:

«لغير رِشدة» بكسر الراء أي ولد زنا.

٢٣٧٥٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢٠ رقم ٨٦٣) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢١٤ رقم ٥٥٠١) ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال «يشتري من الناس فيعتق».

٢٣٧٥٤ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٢) وروى عليّ بن أبي حمزة

عنه عليه السّلام أنّه قال «فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبيّاً».

بيـــان:
«عرض الناس» أي عامّتهم كائناً من كان.

٢٣٧٥٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ١٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت عبداً صالحاً عليه السّلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذي سمّي ؟ قال «ما أرى لهم أن يزيدوا على الذي سمّي» قلت: فان لم يجدوا ؟ قال «فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصباً».

٢٣٧٥٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ١٩) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٨) أحمد جميعاً، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٥ رقم ٥٥٠٥) السرّاد، عن الخـزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى الوصيّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال «يدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن يعتق، ثمّ يعتق عن الميت».

٢٣٧٥٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٢٠) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٢ رقم ٨٧٢) البزوفري، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٣ رقم ٥٤٩٧) البزنطي، عن أحمد بن زياد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ما حال مماليكه الذين في الشركة[1]، فقال «يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار».

٢٣٧٥٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ٦: ٢٤٠ رقم ٥٩٠)[2] الحسين، عن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ٣: ٩٤ رقم ٣٣٩٦) حريز، عن محمّد، عن أبي جعفر[3] عليه السّلام في الرجل يكون له المملوكة فيوصي بعتق ثلثهم، قال «كان عليّ عليه السّلام يسهم بينهم».

بيـــان:

قد مضى في أبواب العتق أخبار أُخر في هذا المعنى مع أخبار تناسب هذا الباب.

١. في الفقيه: ما خلا مماليكي الذين في الشركة.
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ٢٣٤ رقم ٨٤٢ مثله.
٣. في التهذيب ـ ٦: عن أبي عبدالله (ع).

-٢٠-

باب
من أوصى بحجّ

٢٣٧٥٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٨) الخمسة، عن

(الفقيه - ٤: ٢١٤ رقم ٥٤٩٩) ابن عمار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في رجل مات وأوصى أن يحج عنه؟ فقال «ان كان صرورة حجّ عنه من وسط المال، وان كان غير صرورة فمن الثلث».

بيـــان:
«الصرورة» بالمهملات الذي لم يحج ووسط المال أصل التركة.

٢٣٧٦٠ - ٢ (الكافي - ٧: ١٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «سألني رجل عن امرأة توفّيت ولم تحجّ فأوصت أن ينظر قدر ما

يحجّ به فيسأل عنه فان كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السّلام وضع فيهم وان كان الحجّ أمثل حجّ عنها، فقلت لهم: انّ[1] عليها حجّة مفروضة فان ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليَّ من أن يقسّم في غير ذلك».

٢٣٧٦١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٩٠١) التّيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٧٦٢ ـ ٤ (التهذيب ـ ٥: ٤٤٧ رقم ١٥٥٩) موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة أوصت أن ينظر قدر ما يحج به فيسأل... الحديث إلّا أنّه قال: فقال «ان كان عليها حجّة مفروضة».

٢٣٧٦٣ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٨) التّيملي، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي المغراء، عن أيوب بن الحر، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤١ رقم ٢٩١٨) الحارث بيّاع الأنماط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام وسئل عن رجل أوصى بحجّة، فقال «ان كان صرورة فمن صلب ماله إنّما هي دين عليه، فان كان قد حجّ فمن الثلث».

١. في الكافي: ان كانت عليها.

٢٣٧٦٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٤ رقم ١٤٠٩) موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات فأوصى أن يُحج عنه، قال «ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوّعاً فمن ثلثه».

٢٣٧٦٥ ـ ٧ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١٠) موسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد «فان أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل».

٢٣٧٦٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩١) ابن محبوب، عن الحسن ابن عليّ، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة سألته عن رجل أوصى عند موته أن يحجّ عنه فقال «ان كان قد حجّ فليؤخذ من ثلثه، وان لم يكن حجّ فمن صلب ماله لايجوز غيره».

٢٣٧٦٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٢: ٤٤٣ رقم ٢٩٢٥) كتب عمرو بن سعيد الساباطي إلى أبي جعفر عليه السّلام يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يحجّ عنه ثلاثة رجال فيحلّ له أن يأخذ لنفسه حجّه منها؟ فوقع بخطه وقرأته «حجّ عنه إن شاء الله فانّ لك مثل أجره، ولا ينتقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى».

٢٣٧٦٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٢) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل أوصى بمال في الحج وكان لايبلغ ما يحجّ به من بلاده، قال

«فيعطي من الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه».

٢٣٧٦٩ ـ ١١ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) أحمد، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٥: ٤٠٥ رقم ١٤١١) موسى، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٧ رقم ٨٩٣) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً، قال «يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من قرب».

بيـــان:
الأوقات هي المواقيت التي هي أمكنة الاحرام وقد مضى ما يناسب هذا في باب قضاء الزكاة عن الميّت من كتاب الزكاة.

٢٣٧٧٠ ـ ١٢ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان ـ أو عن رجل، عن محمّد بن سنان ـ

(التهذيب ـ ٥: ٤٩٣ ذيل رقم ١٧٧٠) محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٩ رقم ٨٩٧) التّيملي، عن محمّد بن

عليّ، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٧) ابن مسكان، عن أبي سعيد[١]، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى بعشرين درهماً[٢] في حجّة قال «يحجّ بها رجل من حيث يبلغه».

٢٣٧٧١ ـ ١٣ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي، عن محمّد بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن رجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال «على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، وان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة».

٢٣٧٧٢ ـ ١٤ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن زكريا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال «ما كان من دون الميقات فلا بأس».

٢٣٧٧٣ ـ ١٥ (الكافي ـ ٤: ٣٠٨) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بحجّة فلم يكفه من الكوفة[٣] «إنّها تجزي من

١. في الفقيه المطبوع: عن أبي بصير.
٢. في الفقيه: بعشرين ديناراً.
٣. قوله «فلم يكفه من الكوفة» المستفاد من مجموع هذه الأحاديث أن الطريق في الحج

دون الميقات».

٢٣٧٧٤ ـ ١٦ (الكافي ـ ٤: ٣٠٩) القمي، عن أحمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: رجل أوصى بحجّة فلم يكفه، قال «فيقدّمها حتى يحجّ دون الوقت».

٢٣٧٧٥ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٨) التّيملي، عن محمّد بن أُورمة القمي، عن محمّد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: جعلت فداك انّي سألت أصحابنا عمّا أُريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطررت إلى مسألتك، وانّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيته حجّوا عنّي مبهما ولم يفسر فكيف أصنع؟ قال «يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السّلام: يحجّ مادام له مال يحمله».

بيـــان:

يعني ما بقي له الثلث فانّه الذي له من ماله وقد صرّح به في الخبر الآتي.

→

من هذا البلد أو ذلك البلد يمكن أن يكون متعلقاً لغرض الشارع لأن حضور جماعة من كل بلد من أصقاع العالم في الموسم مطلوب له فإذا حضر رجل في الموسم وكان سفره إليه من الكوفة حصل به فائدة لا تتفرّع عليه لو كان سفره إليه من المدينة أو من الميقات ولذلك لايكتفي في قضاء حجّة الاسلام عن الميت أو الحي العاجز بالحج الميقاتي ويحتسب الحج البلدي من أصل التركة وان قلنا بإجزاء الحج الميقاتي كما مر في كتاب الحج. «ش».

٢٣٧٧٦ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٨ رقم ١٤١٩) موسى، عن التّميمي، عن محمّد بن الحسن انّه قال لأبي جعفر عليه السّلام: جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك، فقال «هات» فقلت: سعد بن سعد أوصى حجّوا عنّي مبهماً ولم يسمّ شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال «يحج عنه مادام له مال».

٢٣٧٧٧ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٥: ٤٠٨ رقم ١٤٢٠)[١] ابن محبوب، عن العباس، عن محمّد بن الحسين بن أبي خالد[٢] قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً، فقال «يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء».

٢٣٧٧٨ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٤: ٣١٠) محمّد، عمّن حدّثه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام[٣]

(التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٩٠) ابن محبوب، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٤ رقم ٢٩٢٨) إبراهيم بن مهزيار قال كتبت إليه عليه السّلام: إنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من

١. وكذلك في التهذيب ـ ٩: ٢٢٦ رقم ٨٨٩ مثله.
٢. هكذا في التهذيب والاستبصار: ولكن في التهذيب ـ ٩: محمّد بن الحسن بن أبي خالد، وقد رجح محمّد بن الحسن في معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٢٦ وقال فيكون المراد به محمّد بن الحسن الأشعري.
٣. إلى أبي محمّد عليه السّلام، موجود أيضاً في الفقيه.

ضيعة صيّر ريعها الي [١] حجّة في كلّ سنة إلى عشرين ديناراً وانّه قد انقطع طريق البصرة لتضاعف المؤونة على الناس وليس يكتفون بـالعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّتهم، فكتب «يجعل ثلاث حجج حجّة [٢] ان شاء الله».

قال إبراهيم: وكتب إليه عليّ بن محمّد الحضيني: انّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه حجّة بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة فليس يكفي فما تـأمر في ذلك؟ فكتب عليه السّلام «يجعل حجّتين في حجّة فانّ الله تـعالى عـالم بذلك».

١. هكذا في التهذيب، ولكن في الكافي والفقيه هكذا: صيّر ربعها لك بدل صيّر ريعها إلي.
٢. هكذا في الأصل ولكن في جميع المصادر: ثلاث حجج حجّتين.

ـ٢١ـ

باب
من أوصى بعتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ

٢٣٧٧٩ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٩ رقم ٨٥٨) الثلاثة، عن

(الفقيه ـ ٢: ٤٤٢ رقم ٢٩٢٠) ابن عمّار

(الفقيه) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال «ابدأ بالحج فانّه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصّدقة طائفة وفي العتق طائفة».

٢٣٧٨٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٩ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٢١ رقم ٨٦٩) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢١١ رقم ٥٤٩١) ابن أبي عمير، عن ابن

عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: يجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصّدقة، فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام فقلت له: انّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت لي بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويتصدّق ويحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال «ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من فرائض الله تعالى ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة» فأخبرت أبا حنيفة بقول أبي عبدالله عليه السّلام فرجع عن قوله، وقال بقول أبي عبدالله عليه السّلام.

٢٣٧٨١ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن ابن عمّار قال: ماتت أُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ، فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصّة، فقال: اجعلوا ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا، فأتينا ابن شبرمة، فقال أيضاً كما قال ابن أبي ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالا.

فخرجنا إلى مكة فقال لي: سل أبا عبدالله عليه السّلام، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبدالله عليه السّلام فقال لي «ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا» قال: فقدمت ودخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عليهما السّلام عن الذي سألتك عنه، فقال لي «ابدأ بحقّ الله أولاً فانّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا» قال فوالله ما قال لي خيراً ولا شراً وجئت إلى حلقة وقد طرحوها وقالوا: قال أبو حنيفة: ابدأ بالحجّ فانّه فريضة من الله عليها، قال: قلت: بالله كان كذا وكذا؟

فقالوا: هو أخبرنا هذا.

بيــــان:

«وقد طرحوها» أي طرحوا المسألة فيما بينهم وتكلّموا فيها.

٢٣٧٨٢ ـ ٤ (التهـذيب ـ ٥: ٤٠٧ رقـم ١٤١٧) مـوسى، عـن زكـريا المؤمن، عن ابن عمّار قال: قال: انّ امرأة هلكت فأوصت بثلثها نتصدّق به عنها ونحجّ عنها ونعتق عنها فلم يسع المال ذلك، فسألت أبا حـنيفة وسفيان الثوري، فقال كلّ واحد منهما: انظر إلى رجل قد حجّ فقطع بـه فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء يعتق ويـتصدّق بالبقية، فأعجبني هذا القول وقلت للقوم ـ يعني أهل المرأة ـ أنّي قد سألت لكم فتريدون أن أسأل لكم من هو أوثق من هؤلاء؟ قالوا: نعم، فسألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك فقال «ابدأ بالحجّ فانّ الحج فريضة فما بقي فضعه في النّوافل».

قال: فأتيت أبا حنيفة، فقلت: انّي قد سألت فلاناً فقال لي كذا وكذا، فقال: هذا والله الحقّ، وأخذ به وألقى هذه المسألة على أصحابه، وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها، فقال بـعضهم بـقول أبي حنيفة الأوّل فخطّأه من سمع هذا وقال: سمعت هذا من أبي حـنيفة مـنذ عشرين سنة.

-٢٢-

باب

من أوصى في سبيل الله

٢٣٧٨٣ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ١٥) الرزاز، عن محمّد بن عيسى ومحمّد بن يحيى، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٤ رقم ٨١١) محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٨) العبيدى، عن الحسن بن راشد قال: سألت

(الفقيه) أبا الحسن

(ش) العسكري عليه السّلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله؟ فقال «سبيل الله شيعتنا».

٢٣٧٨٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ١٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٣ رقم ٨١٠) ابن عيسى[1]، عن عليّ بن الحكم، عن حجاج الخشّاب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله، فقيل لها: نحجّ به؟ فقالت: أجعله في سبيل الله، فقالوا لها: نعطيه آل محمد؟ قالت: أجعله في سبيل الله، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «اجعله في سبيل الله كما أُمرت» قلت: مرني كيف أجعله؟ قال «اجعله كما أمرتك انّ الله تبارك وتعالى يقول فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[2] أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانيّاً؟» قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثمّ دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له أول مرّة، فسكت هنيئة، ثمّ قال «هاتها» قلت: من أُعطيها؟ قال عيسى شلقان.

بيـــان:

سبيل الله عند العامة الجهاد كما مرّ بيانه في باب انفاذ الوصية على وجهها

١. أقول هذا مخالف لما صرّحت به الأخبار من صرف ما أوصىٰ به في سبيل الله صرفه الى الثغور وهل هذا إلّا اجتهاد في مقابل النّص وكون عيسى من الفقراء لم يعلم، بل يجوز كونه وكيلاً للإمام عليه السّلام وليت يدري ما يدر به أنّ المرأة الموصية من العامّة ويؤكّد كون عيسى وكيلاً للإمام عليه السّلام ما رواه في باب الهجر عن مرازم بن الحكم قال: كان عند أبي عبدالله عليه السلام لرجل من أصحابنا يلقّب «شلقان» وكان قد صيّره في نفقته وكان سيئ الخلق فقال يوماً: يا مرازم تكلّم عيسى؛ فقلت نعم، فقالت «أصبت لا خير في المهاجرة». بناء على أنّ المراد من قوله صيّره الى آخره أي جعله قيّماً عليها تصرّفاً فيها كما نقله «ره» في بيانه والذي يظهر لي أنّ مرادهابسبيل الله التخيير بين مطلق وجوه البر بقرينة انها لم تنكر صرفه فى الحج الى آل محمد عليهم السلام و انما أنكرت التعيين و أصرت الى ماسبقت اليه أولاً من التخيير و أمره عليه السلام باعطائها عيسى يجوز أن يكون و لا على سبيل الوديعةلكونه قيماً و وكيلاً للامام عليه السلام كما نبهنا لك أولاً، فتدبّر. «رضا الرضوى»

٢. البقرة/١٨١

مع خبرين آخرين من هذا الباب ولمّا لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة، و «شلقان» بفتح المعجمة واللّام ثمّ القاف لقب عيسى بن أبي منصور كان خيّراً فاضلاً.

٢٣٧٨٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ١٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٦ رقم ٥٤٧٩) محمّد بن عيسى، عن محمد ابن سليمان

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٣ رقم ٨٠٩) ابن عيسى، عن محمّد بن سليمان، عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّ رجلاً أوصى إليَّ بشيء في سبيل الله، فقال لي «اصرفه في الحجّ» قال: قلت له: أوصى إليَّ في السبيل ؟! قال «اصرفه في الحجّ».

(التهذيب) قلت له: أوصى إليَّ في السبيل؟ قال «اصرفه في الحج

(ش) فانّي لا أعلم شيئاً في سبيل الله أفضل من الحجّ».

بيـــان:

جمع في الفقيه بين هذا الخبر والخبر الأوّل بصرفه إلى شيعة ليحجّ به واستحسنه في التّهذيبين والقول بتعين ذلك مشكل لعموم سبيل الله عند العارف وجواز العدول عن مثل هذه الوصية إذا صدرت من غير العارف والعدول إنّما يكون إلى معناه العام.

ـ ٢٣ ـ

باب
سائر الوصايا المبهمة

٢٣٧٨٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٣٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٤) أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن سيابة قال: انّ امرأة أوصت إليّ وقالت: ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة[١]، فسألت عن ذلك ابن أبي

١. قوله «وجزء منه لفلانة...» تفسير ألفاظ الوصايا باب عظيم من أبواب الفقه يتوقف علىٰ فقه وفطانة وعلم كثير وتبحر في الأدب والحساب وغير ذلك لأن الوصايا المبهمة صحيحة عند الفقهاء وكثيرة في ألسنة الناس، والمقادير التي يتوقف استخراجها على حساب دقيق أيضاً كثيرة عندهم، والألفاظ المتغيرة حقيقة ومجازاً في العادات والاصطلاحات فوق حد الاحصاء، ومن الوصايا ما يبتنى على تحقيق لغوي أو اصطلاحي أو عرفي كالوصية للعلماء والفقهاء والسادة أو الوصية بسهم وجزء من المال، ومنها ما يتوقّف علىٰ بيان شموله لغيره أولاً كالسيف يشمل الجفن والحلية والصندوق ويشمل ما فيه مثلاً، والثياب تشمل جميع ما لبس أو أعدّه للبس أو للبيع، ومنها ما يتوقف على حساب دقيق كأن يقول اجعلوا أخي الفلاني بمنزلة أحد أبنائي وأعطوه سهماً مثلهم، أو اعطوا أمي ضعف نصيب أبي، ومثل هذا كثيراً ما يتّفق للموصين.

←

→

وأمّا الوصيّة بالجزء والسهم والقليل والكثير والشيء والنصيب وأمثالها فالظاهر كفاية أقل ما يصدق عليه اسمه مع ضمه قرائن يكشف اللفظ أو يعلم من الخارج، مثلاً إذا أوصىٰ لأخيه بجزء من ماله وكان ماله مائة درهم لايجوز أن يعطيه درهماً واحداً وان كان يصدق عليه أنه جزء أو شيء أو نصيب لأن القرينة تدل على أكثر من ذلك، وأما من له ألف ألف درهم إذا قال قسموا شيئاً في جيراني وأهل محلتي الفقراء صح تقسيم جزء من مائة بل من ألف جزء من تركته، وهذا أمر راجع إلى الوصي فيتروّىٰ بفكره في القرائن ويختار شيئاً يدل عليه اللّفظ ولا ينافي القرائن يقيناً أو يستفتي فقيهاً في ذلك ويخرج عن رأيه، وما ورد من تعيين الجزء بالعشر أو السبع فيحمل علىٰ إرشاد الوصي باختيار أحد أفراد ما يدل عليه لفظه وكذلك تعيين السهم بالثمن أو السدس، والدليل علىٰ ذلك تمسكهم عليهم السّلام باستعماله في القرآن والاستعمال يدل علىٰ صحة اطلاق الجزء على العشر أو السبع لا على انحصار الجزء في كل استعمال وكذلك استعمال الكثير وإرادة ثمانين لأن الله تعالى قال: **لقد نصركم الله في مواطن كثيرة** يدل على صحّة اطلاق الكثير على الثمانين لا علىٰ تعيينه في هذا العدد إذ يصح اطلاق الكثير علىٰ أكثر من ثمانين وأقل أيضاً.

وأمّا المسائل المبتنية علىٰ الحساب فكثيراً ما يتفق في عرف الناس قد جمع العلامة (ره) كثيراً منها في القواعد والتذكرة وغيره في غيرهما وفيها ما قل أن يتفق الحاجة إليها وإنما ذكروها لتشحيذ الذهن، ومنها ما يكثر الحاجة ويتفق في لفظ الموصين، وقد وضعنا رسالة في شرح المسائل التي في القواعد، ففي المثال الذي ذكرناه اعني إذا قال أعطوا أمي ضعف نصيب أبي وكان له أولاد ذكور واناث وزوجة فان نصيب أبيه من التركة سدسها ونصيب أمه سدسها أيضاً وأوصىٰ أن تعطىٰ أمه ضعف نصيب أبيه أعني سدسي التركة وليس لها بالفريضة إلّا السدس فيخرج السدس الزائد من الثلث وإذا خرج السدس تنقص التركة عمّا كانت لأن سهام ذوي الفروض يحاسب بعد اخراج الثلث فيقل نصيب الأب ويقل نصيب الأم الذي هو ضعفه فيصعب الأمر ويجب على الفقيه أن يعرف هذه الأشياء.

وربّما يزعم الطلّاب في زماننا أن وظيفة الفقيه منحصرة في فهم مقتضىٰ الأصول

←

ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً ما أدرى ما الجزء، فسألت عنه أبا عبدالله عليه السّلام بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى، فقال «كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث انّ الله تعالى أمر إبراهيم عليه السّلام فقال ﴿اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً﴾[١] وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء».

٢٣٧٨٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٨ رقم ٨٢٥) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٦) ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل

←

ومفاد ألفاظ الحديث، وأما هذه المسائل الحسابية فهي خارجة عن الفقه وهي من وظائف أهل الحساب وليس كذلك بل هي وظيفة الفقيه إذ لايعرف المحاسب مايجب أن يخرجه بالحساب على طبق القواعد الفقهية ما لم يكن فقيهاً، كما أنه لو لم يكن عارفاً بالنجوم لايقدر على استخراج رؤية الهلال بصرف الحساب ولا يعلم كيف يحاسب فكما يجب أن يكون المحاسب في النجوم نفسه منجماً كذلك يجب أن يكون المحاسب في المسائل الفقهية فقيهاً حتىٰ يعرف أن بهذا العمل تحصيل مقصوده وبذلك لايحصل مثلاً يجب أن يعلم في مسألتنا هذه أنه لو قسم المال ستة أسهم وآتىٰ الأم سهمين دخل الضرر علىٰ الولد ولا يعرف المحاسب عدم جواز هذا الضرر شرعاً وعلى الفقيه أن ينبهه على أن يقسم التركة سبعة أسهم للأب سهم بالفرض وللام سهم بالفرض وسهم بالوصية والأربعة الباقية تقسيم بين الزوجة والأولاد وبهذا يخرج الوصية من جميع التركة وينقص جميع السهام عمّا كان بدون الوصية ولا يختص نقصان التركة الحاصل بسبب الوصية بالأولاد. «ش».

١. البقرة/ ٢٦٠.

أوصى بجزء من ماله، قال «جزء من عشرة قال الله تعالى ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً [1] وكانت الجبال عشرة».

٢٣٧٨٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٤٠ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٦) علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال كانت عشرة والطير أربعة».

٢٣٧٨٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٧) التّيملي، عن سندي بن ربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن الخزّاز، عن أبي بصير وحفص بن البختري، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل أوصى بجزء من ماله، قال «جزء من عشرة» وقال «كانت الجبال عشرة».

٢٣٧٩٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن البزنطي، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى بجزء من ماله، فقال «واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لَهَا سَبْعَةُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ [2] قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله، فقال «السهم واحد من ثمانية» ثمّ قرأ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إلى آخر الآية [3].

٢٣٧٩١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ٢٠٩ رقم ٨٢٩) ابن عيسى، عن إسماعيل

١. البقرة/ ٢٦٠
٢. الحجر/ ٤٤.
٣. التوبة/ ٦٠.

ابن همام الكندي[١]، عن الرضا عليه السّلام في الرجل أوصى بجزء من ماله، قال «الجزء من سبعة، يقول لَهَا سَبْعَةُ اَبْوابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

٢٣٧٩٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣١) محمّد بن أحمد، عن الرازي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٥ رقم ٥٤٧٧) البزنطي، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله، قال «سبعٌ ثلثه».

بيـــان:

وذلك لأنّ له من ماله ثلثه والجزء من سبعة كما مرّ جمع في التّهذيبين هذه الأخبار بحمل الأوّلة على وجوب الانفاذ والأخيرة على استحبابه، وقال في الفقيه: كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزّؤون أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة، ومنهم من يجعلها ستة (سبعة ـ خ ل) فعلى حسب رسم الرجل في ماله يمضي وصيّته، ومثل هذا لايوصي به إلّا من يعلم اللّغة ويفهم عنه، وأمّا جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا إلّا بالمعلوم الذي لايحتاج إلى تفسير مبلغه.

أقول: وان وقع من الجمهور مثله فلا يريدون به شيئاً معيّناً بل يجعلون الخيرة إلى الوصي بحسب ما يرى أليق بحاله وماله وعياله فالخيرة إليه.

١. اسماعيل بن همام الكندي هو بعينه أبو همام، ثقة، عين. وفي التهذيب أورد هذا الحديث مرّة أُخرىٰ متّصلاً به هكذا: عنه، عن أبي همام، عن الرضا عليه السّلام مثله وكأنّه حَسِبَ تعدّد المسمّىٰ والمكنّىٰ. «منه».

٢٣٧٩٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٢) الأربعة

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٤) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله، فقال «السهم واحد من ثمانية يقول الله تبارك وتعالى انَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ والغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [١]».

٢٣٧٩٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٠ رقم ٨٣٣) عليّ، عن أبيه، عن صفوان ومحمّد، عن أحمد

(التهذيب) عن عليّ بن أحمد

(ش) عن صفوان والبزنطي قالا سألنا الرضا عليه السّلام عن رجل أوصى

(التهذيب) لك

(ش) بسهم من ماله، لا ندري السهم أيّ شيء هو؟ فقال «ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السّلام فيها شيء؟» قلنا له: جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك، فقال «السهم واحد من ثمانية» فقلنا له: جعلنا الله فداك

١. التوبة/ ٦٠.

كيف صار واحد من ثمانية؟ فقال «أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ؟» قلت: جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو؟ فقال «قول الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ [1]» ثمّ عقد بيده ثمانية قال «وكذلك قسّمها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية».

٢٣٧٩٥ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٤) التّيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال «من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على وهم الراوي بالاشتباه عليه بين الجزء والسهم، وقال في الفقيه: وقد روي أنّ السّهم واحد من ستّة [2]، ثمّ جمع بينها وبين رواية الثمانية بحمل الستة على ما إذا أوصى بسهم من سهام المواريث والثمانية على ما إذا أوصى بسهم من سهام الزكاة قال: فيمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي.

٢٣٧٩٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٤٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٥) البرقي، عن محمّد بن عمرو عن جميل

١. التوبة/ ٦٠.
٢. الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٥.

(الكافي ـ ٧: ٤٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٦) ابن عيسى

(التهذيب) عن البزنطي [١]

(ش) عن ابن فضال أو غيره، عن جميل، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٤ رقم ٥٤٧٣) أبان بن تغلب، عن علي ابن الحسين عليهما السّلام انّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله، قال «الشيء في كتاب عليّ عليه السّلام من ستّة».

٢٣٧٩٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن أبي جميلة [٢] قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف، فقال الورثة: إنّما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديدة، فكتب إليّ «السيف له وحليته».

٢٣٧٩٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٤٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١١ رقم ٨٣٧) أحمد، عن

١. لايوجد في التهذيبين.
٢. في التهذيب المطبوع: عن أبي جميلة عن المفضل بن صالح، والصحيح ما أثبتناه لأن أبو جميلة كنية للمفضل.

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥٠٩) البزنطي، عن أبي جميلة، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: انّما لك النصل وليس لك المال [١]، قال: فقال «لا بل السيف بما فيه له» قال: فقلت: رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة: انّما لك الصندوق وليس لك المال، قال: فقال أبو الحسن عليه السّلام «الصندوق بما فيه له».

٢٣٧٩٩ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٤٠) عنه، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال... الحديث.

٢٣٨٠٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٧: ٤٤ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٣٨) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٧ رقم ٥٥١٠) محمّد بن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها، وفيها طعام، أيعطاها الرجل وما فيها؟ قال «هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء».

بيـــان:

يعني بالتّهمة أن يظنّ بـه ارادته الاضرار بالورثه وأن لايبق لهم شيء وقوله وليس للورثة شيء عطف على هي للذي ويحتمل أن يكون معناه ولم يبق

١. في الفقيه: وليس لك السيف.

لهم شيء فيكون من تتمّة الاستثناء، وفي نسخ الفقيه: إلّا أن يكـون صـاحبها استثنى ممّا فيها وعلى هذا فلا يحتمل قوله وليس للورثة شيء إلّا معناه الظّاهر وعلى معناه الظاهر يحمل الوصية على الاقرار لعدم صحّة الوصية بمجموع المال.

٢٣٨٠١ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٧٠٠) محمّد بن أحمـد، عـن محمّد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن يونس، عن الثمالي قال: قال: انّ رجلاً حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده غلامي يسار هو ابـني فـورّثوه مثل ميراث أحدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حرّ، فذهبوا يسألونه أيّما يعتق وأيّما يرث فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس فلم يكن عند أحـد جواب حتى أتوا أبا عبدالله عليه السّلام فعرضوا المسألة عليه.

قال: فقال «معكم أحد من نسائكم؟» قال: فقالوا: نعم مـعنا أربـع أخوات لنا ونحن أربع اخوة، قال «فاسألوهنّ أي الغلامين كان يـدخل عليهنّ فيقول أبوهنّ لاتستروا منه فانّما هو أخوكم؟» قالوا: نـعم كـان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لاتستروا منه فانّما هو أخـوكم، فكـنّا نظنّ انّما يقول ذلك لأنّه ولد في حجورنا وانّما ربّيناه، قال «فـيكم أهـل البيت علامة؟» قالوا: نعم، قال «انظروا ترونها بالصغير؟» قال: فرأوها به، قال «ترون أعلّمكم أمر الصغير؟» قال: فجعل عشرة أسهم للـولد وعشرة أسهم للعبد، قال: ثمّ أسهم عشرة مـرات قـال: فـوقعت عـلى الصغير سهام الولد، قال: فقال «اعتقوا هذا وورّثوا هذا».

٢٣٨٠٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٤: ٢٤١) الأربعة، عن ياسين

(التهذيب ـ ٩: ٢١٢ رقم ٨٤١) التّيملي، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن ياسين قـال: سمـعت أبـا

جعفر عليه السّلام يقول «انّ قوماً أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف درهم للكعبة، فلمّا قدم الوصيّ مكّة سأل فدلّوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر، فقالوا له : قد برئت ذمّتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلّوه على أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السّلام» قال: فقال أبو جعفر عليه السّلام «فأتاني فسألني، فقلت له : انّ الكعبة غنيّة عن هذا انظر إلى من أمَّ هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلّت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الّذين سمّيت.

قال فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السّلام، فقال: هذا ضالّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحقّ هذا وبحقّ كذا وكذا لما أبلغته عنّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السّلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنّك كذا وكذا وأنّك لا علم لك، ثمّ سألوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا، قال «وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم : انّ من علمي أن لو ولّيت شيئاً من أُمور المسلمين لقطعت أيديهم ثمّ علّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المِصطبّة ثمّ أمرت منادين ينادون ألا انّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم».

بيــــان:

المِصطبّة بكسر الميم كالدّكان للجلوس عليه.

٢٣٨٠٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٤: ٢٤٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٣ رقم ٨٤٢) التّيملي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن سعيد بن عمر الجعفي، عن رجل من أهل مصر، قال: أوصى أخي بجارية كانت له مغنيّة

فارهة وجعلها هدياً لبيت الله الحرام فقدمت مكّة فسألت فقيل لي: ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف عليّ فيه، فقال لي رجل في المسجد: ألا أُرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحقّ؟ قال: قلت: بلى والله، قال: فأشار إلى شيخ جالس في المسجد، فقال هذا جعفر بن محمّد فسله، فأتيته فسألته وقصصت عليه القصّة، فقال «انّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أُهدي لها فهو لزوّارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منطقع به هل من محتاج من زوّارها فاذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم ثمنها فيهم» قال: فقلت له: انّ بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة؟ فقال «أما انّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله».

٢٣٨٠٤ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٣) موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هدياً للكعبة [١]، فقال له أبي مر منادياً ينادي على الحجر ألا من قصرت له [٢] نفقته أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان؟ وأمر أن يعطي الأوّل فالأوّل حتى ينفذ ثمن جاريته.

١. في التهذيب المطبوع هكذا: ... للكعبة كيف يصنع؟ قال: انّ أبي أتاه رجل وقد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال له أبي: مر ... الخ وكذلك في الكافي ـ ٤: ٢٤٢ و٥٤٣ بسنده، عن محمّد بن يحيى، عن بنان بن محمّد، عن موسى بن القاسم ... الخ ـ وكذلك التهذيب ـ ٥: ٤٤٠ رقم ١٥٢٩ بسنده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم ... الخ، وكذلك في التهذيب ـ ٥: ٤٨٣ رقم ١٧١٩ مرسلاً، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام... الخ، فمن أراد فليراجع.

٢. في المصادر: به، وهو الصحيح.

٢٣٨٠٥ ـ ٢٠ (الكافي ـ ٧: ٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٤) سهل

(الفقيه ـ ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١٣) الصفّار، عن سهل، عن محمّد بن الريان، قال: كتبت إلى أبي الحسن

(الفقيه) يعني عليّ بن محمد

(ش) عليه السّلام أسأله عن انسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السّلام «الأبواب الباقية اجعلها في البرّ».

- ٢٤ -

باب
قسمة الوصيّة لذوي الأرحام والموالي

٢٣٨٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٥) سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ٩: ٣٢٥ رقم ١١٦٩) ابن سماعة، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٣) السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال «لأعمامه الثلثان[1] ولأخواله الثلث».

١. قوله «فقال لأعمامه الثلثان...» هذا إذا علم أنه أوصىٰ لهم علىٰ ما في الشرع من التقسيم وإلّا فالظاهر التسوية، والظاهر من نهاية الشيخ والمحكي عن ابن البراج حمل المطلق علىٰ التقسيم بمقتضىٰ حكم الشرع في الارث، ومذهب ابن ادريس حمله علىٰ التسوية وهو الظاهر. «ش».

٢٣٨٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٤٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢١٤ رقم ٨٤٦) سهل قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكور والاناث فيه سواء؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقّع عليه السّلام «ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر ان شاء الله» قال: وكتبت إليه: رجل له ولد ذكور وأناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله عزّ وجلّ وفرائضه الذكر والأُنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السّلام «ينفذون فيها وصيّة أبيهم على ما سمّى، فان لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عزّ وجلّ[1] ان شاء الله.

٢٣٨٠٨ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٠٨ رقم ٥٤٨٤) كتب سهل إلى أبي محمد عليه السّلام رجل له ولد ... الحديث.

بيـــان:

أجمل عليه السّلام الجواب في المكاتبة الأُولى وكذا في المكاتبة الآتية للصفّار ولعلّه اتّقى فيها الأعداء ويمكن استفادة حكمها من هذه المكاتبة.

٢٣٨٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٥) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم

١. في الكافي: كتاب الله عزّ وجلّ وسنة نبيّه (ص) ان شاء الله.

٨٤٧) الصفّار انّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذّكر والأُنثى فيه سواء[١] وللذّكر مثل حظّ الأُنثيين من الوصيّة، فوقّع عليه السّلام «جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله».

٢٣٨١٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٨) ابن عيسى، عن البزنطي قال نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السّلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأُمّه ما حدّ القرابة، يعطي من كان بينه قرابة؟ أو لها حدّ ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب عليه السّلام «إن لم يسمّ أعطاها قرابته».

بيــــان:

يعني كانت من كان.

٢٣٨١١ ـ ٦ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٤٩) العبيدي، عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكري عليه السّلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته، فقال: ثلثي بعد موتى بين موالي ومولياتي ولأبيه موالى يدخلون موالي أبيه في وصيته بما يسمّون في مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السّلام «لا يدخلون».

١. قوله «الذّكر والأُنثى فيه سواء» الظاهر أنّه سؤال عن وظيفة الموصي وأنّه هل يجب عليه أن يوصي على حسب تقسيم الارث إذ يجوز له الوصيّة بالتسوية فأجاب عليه السّلام انّه يجوز له أن يوصي كيف ما أراد ولا يجب أن يكون تقسيم الوصيّة بين الورثة على حسب تقسيم الارث، وعلى هذا فقوله رجل أوصى أي أراد أن يوصي، ولولا ذلك لم يرتبط السؤال بالجواب. «ش»

٢٣٨١٢ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٤ رقم ٩٤٨) ابن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السّلام: رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك، قال «المال لمواليه وسقط موالي أبيه».

ـ ٢٥ ـ

باب

ترتيب مايخرج من التركة

٢٣٨١٣ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٨) الأربعة

(الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصية، ثمّ الميراث».

٢٣٨١٤ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦: ١٨٨ رقم ٣٩٨) محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوّل ما يبدأ به من المال الكفن» الحديث.

٢٣٨١٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٢٣) العدّة، عن سهل و

(التهذيب ـ ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٥) عليّ، عن أبيه، عن التميمي،

عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٨) عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: انّ الدَّين قبل الوصية، ثمّ الوصية على أثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الوصية، فانّ أوّل القضاء كتاب الله تعالى».

بيـــان:

أشار بذلك قوله سبحانه ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[1] وقد مضى في أبواب الدّيون ما يناسب هاهنا.

٢٣٨١٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان[2]

(التهذيب ـ ٩: ١٦٨ رقم ٦٨٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن رجل قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال «يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة» قلت: فسُرق ما كان أوصى به في الدَّين ممّن يؤخذ الدَّين أمن الورثة أم من الوصي؟ فقال «لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها».

بيـــان:

قال في التهذيبين: إنّما يكون الوصي ضامناً للمال إذا تمكّن من ايصاله إلى المستحقّ فلم يفعل ثمّ سرق.

١. النساء/ ١٢.

٢. أورده في التهذيب ـ ٩: ١٦٦ رقم ٦٧٦ صدر الحديث مثله وروى جميع الحديث في الفقيه ـ ٤: ٢٢٤ رقم ٥٥٢٩ مرسلاً عن أبان مثله.

٢٣٨١٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٤ رقم ٦٧٢) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٠ رقم ٥٥٤٧) البزنطي باسناد له أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليه من ماله؟ قال «ان استيقن أنّ الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».

٢٣٨١٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٣) حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم ومحمّد بن زياد جميعاً، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال «ان كان يستيقن انّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».

(الكافي) وكأنّه سهو من بعض الرواة.

٢٣٨١٩ ـ ٧ (الكافي[1] ـ ٧: ٤٣ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٥ رقم ٦٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن سليمان بن داود، أو بعض أصحابنا عنه، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: قلت: انّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً أو ترك شيئاً وعليه دين وليس تعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء، فقال «أنفقه على ولده».

١. أورده في التهذيب ـ ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٧، والفقيه ـ ٤: ٢٣٦ رقم ٥٥٦٤ مثله.

بيـــان:

طعن فيه في التّهذيبين بقطع الاسناد ومخالفة القرآن.

-٢٦-

باب
إقرار المريض بدَين أو أمانة

٢٣٨٢٠ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٥٩ رقم ٦٥٥) الخمسة

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: الرجل يقرّ لوارث بدين، فقال «يجوز إذا كان مليّاً».

٢٣٨٢١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٦: ١٩٠ رقم ٤٠٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام، عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك؟ قال «نعم إذا كان ملياً[١]».

١. قوله «قال نعم إذا كان ملياً» جواز الإقرار لاينافي احتسابه من الثلث فهذا في مقابل من لم يجوز الاقرار أصلاً للوارث، وقال بعض علمائنا: يصح من الأصل كما قال بعضهم بذلك في المنجزات، والصحيح احتسابه من الثلث كما يدل عليه ساير الأخبار. «ش».

٢٣٨٢٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٤١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٥٩ رقم ٦٥٦) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٢) صفوان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام، عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً، فقال «إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الذي أوصى له».

٢٣٨٢٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٧) التّيملي، عن عباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٣٨٢٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦١) ابن عيسى، عن عليّ بن النعمان

(الكافي ٧: ٤٦٢) أحمد، عن

(التهذيب ـ ٨: ٢٩٤ رقم ١٠٨٨) الحسين، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٩ رقم ٥٥٤٣) عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن العلاء بيّاع السابري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام

عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرتها الوفاة قالت له: انّ المال الذي دفعته إليك لفلانة، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له: انّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندك، فاحلف لنا مالنا قِبلك شيء أيحلف لهم؟ فقال «ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فانّما لها من مالها ثلثه».

٢٣٨٢٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٢) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٩) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٦: ٢٢٨ رقم ٥٥٤٠) السرّاد، عن هشام بن سالم، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه؟ «يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث».

٢٣٨٢٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٤٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه؟ قال «يجوز ذلك» قلت: فان أوصى لوارث بشيء؟ قال «جائز».

٢٣٨٢٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٥٨) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض؟ قال «يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلاً».

٢٣٨٢٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٦٠ رقم ٦٦٢) أحمد، عن البرقي، عن سعد ابن سعد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجل من التّجار، فقال له: انّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال «يضعه حيث شاء».

٢٣٨٢٩ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٦٣) محمّد، عن أحمد، عن سعد بن إسماعيل الأحوص[1]، عن أبيه، عن أبي الحسن عليه السّلام مثله.

٢٣٨٣٠ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٥٨) الأربعة

(التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٦) محمّد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن النّوفلي، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٣ رقم ٥٥٥٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال، فقال: أيّهما أقام البيّنة فله المال، فان لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان».

٢٣٨٣١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٩: ١٦٧ رقم ٦٧٩) الحسين، عن حمّاد، عن

١. في الكافي: سعد بن إسماعيل بن الأحوص.

شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دَين فأوصى أنّ هذا المال الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك؟ قال «نعم إذا كان مصدّقاً».

٢٣٨٣٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٩: ١٦١ رقم ٦٦٣) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام «أنّه كان يردّ النحلة في الوصية، وما أقرّ عند موته بلا ثَبت ولا بيّنة ردّ».

بيـــان:

«النحلة» العطية قوله في الوصية ان تعلّق بقوله يـردّ فمعناه ردّ النحلة إلى الوصية يعني يخرجها من الثلث وان تعلّق بالنحلة فالمعنى ردّ النحلة مطلقاً وعدم اعتبارها والأوّل أولى وأوفق بسائر الأخبار وأمّا قوله ردّه فمعناه ردّ الاقرار مطلقاً، قال في التهذيبين: يعني إذا كان الميت غير مرضيّ بل كان متّهماً على الورثة.

٢٣٨٣٣ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٩: ١٦١ رقم ٦٦٤) عنه، عن الصهباني قال: كتبت إلى العسكري عليه السّلام امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ماكان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشِبه وصفر ونحاس وكلّ ما لها أقرّت به للموصى إليه وأشهدت على وصيّتها وأوصت أن يحجّ عنها من هذه التركة حجّتان ويعطي مولاة لها أربعمائة درهم، وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم يدر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الأمر، وذكر كاتب[1]: أنّ المرأة استشارته

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: الكاتب.

فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهذا الوصي.

فقال «لا يصحّ تركتك لهذا الوصي إلّا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمرينه بعدُ أن ينفد ما توصينه به» فكتبت له بالوصية على هذا وأقرّت للوصي بهذا الدين فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قِبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السّلام بخطّه «ان كان الدَّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّين من رأس المال ان شاء الله، وان لم يكن الدَّين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف».

بيـــان:

«فرأيك» يعني ما رأيك أو أعلمنا رأيك في سؤالنا الفقهاء الذين يكونون عندك من شيعتك عن هذا، وفي تعرّفنا ذلك عنهم إذ ليس لنا إليك وصول وكان غرضه الاستئذان في مطلق سؤالهم عن المسائل.

٢٣٨٣٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٩: ١٦٢ رقم ٦٦٥) عنه، عن هارون بن مسلم، عن ابن سعدان، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال «قال عليّ عليه السّلام: لا وصيّة لوارث ولا اقرار بدين، يعني إذا أقر المريض لأحد من الورثة بدين فليس له ذلك».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين تارة على التقية وأُخرى على المتّهم وما زاد على الثلث وقد مرّ في معناه خبر آخر.

-٢٧-

باب
وصية الصّبي والقاتل لنفسه

٢٣٨٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٢٨) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان

(الفقيه ـ ٤: ١٩٦ رقم ٥٤٥٠) ابن أبي عمير، عن أبان،
عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته[١]».

١. قوله «جازت وصيته» ولا يدل هذا علىٰ بلوغ الصبي بعشر سنين ولا علىٰ جواز تصرفه في ماله بغير الوصية بل هذا إن ثبت فهو حكم مستثنىٰ في الوصية بدليل خاص تعبداً وجبراً لحرمان الصبي من ماله في ريعان عمره فاستدرك الشارع بلطفه ورحمته كسر قلب الصبي بالعمل بما أراد بعد موته، فانه نوع من التمتع بالمال ويفرح الميت إن علم أنه يعمل بماله كما أوصىٰ، وأما ساير المعاملات فلا يجوز تصرف الصبي فيها بمقتضىٰ الآية الكريمة: وابتلوا اليتامىٰ حتىٰ إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً... ولولا استفاضة الأحاديث وتكرر الاسناد وتعدد الروايات وشهرة القول بمقتضاها لكان الوجه المنع من صحة وصية الصبي مطلقاً وإن بلغ عشر سنين كما منع منه ابن إدريس ولكن لا وجه للتأمل في صحتها مع هذه الروايات الكثيرة. «ش».

٢٣٨٣٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٢٨) العدّة، عن سهل وابن عيسى، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥١) صفوان، عن موسى بن بكر[1]، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز».

٢٣٨٣٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٩) التّيملي، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: إذا أتى... الحديث[2].

٢٣٨٣٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٠) عنه، عن العباس بن معروف، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته».

٢٣٨٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٦) عنه، عن محمّد بن الوليد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا بلغ الصّبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته، فاذا بلغ عشر سنين جازت وصيته».

٢٣٨٤٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٧) عنه، عن محمّد بن الوليد،

١. في بعض النسخ «عن ابن بكير» مصغّراً مكان «عن موسى بن بكر» مكبراً وكلاهما فاسد المذهب إلّا أنّ عبدالله ثقة. «عهد».
٢. وكذلك في التهذيب ـ ٨: ٢٤٨ رقم ٨٩٨ عن موسى بن بكر مثله.

عن أبان، عن أبي بصير والخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الغلام ابن عشر سنين يوصي، قال «إذا أصاب موضع الوصية جازت».

٢٣٨٤١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ١٨١ رقم ٧٢٨) عنه، عن شعر، عن الغنوي، عن الخراز

(الكافي ـ ٧: ٢٨) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٣) عليّ بن الحكم، عن داود ابن النعمان [1]، عن الخراز، عن محمّد قال سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لأولي الأرحام ولم تجز للغرباء».

٢٣٨٤٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٢٩) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن أبي المغراء

(الفقيه ـ ٤: ١٩٧ رقم ٥٤٥٢) ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن أبي بصير

(التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه

١. هكذا في الأصل والفقيه ولكن في الكافي المطبوع: عليّ بن النعمان، وهما ثقتان والسند صحيح.

السّلام قال «إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيّته فاذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته».

٢٣٨٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٨٢ رقم ٧٣٣) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم».

٢٣٨٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٤٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٠٧ رقم ٨٢٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٢ رقم ٥٤٧٠) السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها» قيل له: أرأيت ان كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه

(الفقيه) متعمّداً

(ش) من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: فقال «ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت أُجيزت وصيّته في الثلث وان كان أوصى بوصيّة بعدما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعلّه يموت لم تجز وصيّته».

-٢٨-

باب
الوصية إلى المرأة والصّبي وتعدّد الأوصياء

٢٣٨٤٥ - ١ (الكافي - ٧: ٤٦) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٣) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٦) العبيدي، عن أخيه جعفر، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال «يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصّبي، فاذا بلغ الصّبي فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فانّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت».

٢٣٨٤٦ - ٢ (الفقيه - ٤: ٢٣٧ رقم ٥٥٦٦) عليّ بن الحكم، عن زياد ابن أبي الحلال قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هل أوصى إلى الحسن والحسين مع أمير المؤمنين

عليهم السّلام؟ قال «نعم» قلت: وهما في ذلك السنّ؟ قال «نعم ولا يكون لسواهما في أقلّ من خمس سنين».

٢٣٨٤٧ ـ ٣ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٣ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٥ رقم ٩٥٣) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: المرأة لايوصى إليها لأنّ الله تعالى يقول وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ اَمْوَالَكُمْ [١]».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على الكراهة أو التقية جمعاً بينه وبين ما سبق، وفي الفقيه عَنون الباب بكراهة الوصية إلى المرأة فأورد الخبر ثمّ قال: وفي خبر آخر سُئل أبو جعفر عليه السّلام عن قول الله تعالى وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَموالَكُمْ قال «لاتؤتوها شرّاب الخمر ولا النساء» ثمّ قال «وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر» ثمّ قال صاحب الفقيه: إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به يوصى إليها فيه ان شاء الله.

٢٣٨٤٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٤٦) محمّد قال:

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٩ رقم ٥٤٨٧ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٤) كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن

١. النساء/ ٥.

ينفّذوا وصيّته ويقضوا دَينه لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل أن يدركوا الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السّلام «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك».

٢٣٨٤٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٤٦) محمّد قال

(الفقيه ـ ٤: ٢٠٣ رقم ٥٤٧١ ـ التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٥) كتب محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل مات وأوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف؟ فوقّع عليه السّلام «لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت ويعملا على حسب ما أمرهما ان شاء الله».

٢٣٨٥٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٧: ٤٧) أحمد، عن[1]

(التهذيب ـ ٩: ١٨٥ رقم ٧٤٦) التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن داود بن أبي يزيد، عن العجلي قال: انّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني نصف ما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السّلام عن ذلك، فقال «ذاك له».

١. وكذلك رواه في الفقيه ـ ٤: ٢٠٣ رقم ٥٤٧٢ مسنداً مثله أيضاً، وفيه عليّ بن الحسن الميثمي وهو اشتباه والصحيح ما في الأصل.

بيــــان:

قال في الفقيه بعد نقل حديث الصفار: وهذا التـوقيع عـندي بخـطّه عـليه السّلام، قال: وعليه العمل دون مارواه في الكافي وذكـر الحـديث الأخـير ثمّ علّل ذلك بأنّه الأخير والأحداث، وقال في الاستبصار بـعد نـقل ذلك عـنه: وظنّ انّهما متنافيان ـ يعني صاحب الفقيه ـ وليس الأمـر عـلى مـا ظـنّ، لأنّ قوله عليه السّلام: ذاك له، يعني في الحديث الأخير أنّ لمن يأبى أن يـأبى عـلى صاحبه ولا يجيب مسألته فلا تنافي.

أقول: وظنّ صاحب الاستبصار أنّه لولا تفسيره للحديث بما فسّره لكـانا متنافيين وليس الأمر على ما ظنّ لأنّ حديث الصفّار ليس نصّاً على المنع مـن الانفراد لجواز أن يكون معناه أنّه ليس عليهما إلّا انفاذ وصاياه على ما أمـرهما وأن لا يخالفا فيها أمره تـفرّداً أو اجـتمعا أو يكـون مـعناه أنّـه ان نـصّ عـلى الاجتماع وجب الاجتماع وان جوّز الانفراد جاز الانفراد وبالجملة انّما الواجب عليهما أن لايخالفاه إلّا أنّ ما ذكره صاحب الاستبصار هو الأحسن والأوفـق والأصوب.

٢٣٨٥١ ـ ٧ (التهذيب ـ ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤١) ابن عيسى، عن محمّد بـن عيسى، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل كـان لرجل عليه مال فهلك وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال «لا يستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النّصف وعـلى يـد هـذا النّـصف أو يجـتمعان بـأمر السلطان».

بيـــان:

لعلّ المراد إلّا أن يكون السلطان أمر بوضع هذا المال عـند أحـد الوصـيين بمقاسمته بينهما أو يجتمع أحد الوصيين مع المدين بأمره.

حمله في الاستبصار على السلطان العادل دون الجائز إلّا للتقية.

٢٣٨٥٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٧: ٥٧) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٢ رقم ٩١٠) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٦٠) ابن فضّال، عـن عـليّ بـن عقبة، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال: قـلت: انّ رجـلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل، وذكـر الذي أوصى إليّ أنّ له قبل الذي أشركه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة، فلمّا هـلك الرجـل أنشـأ الوصيّ يـدّعي أنّ له قـبله أكرار حنطة، قال «ان أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له» قال: قلت له: أيحـلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً؟ قال «لايحلّ له» قـلت: أرأيت لو أنّ رجـلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان له ذلك؟ قال «انّ هذا ليس مثل هذا».

بيـــان:

لعلّ الفرق بين الأمرين أنّ له هاهنا شريكاً في الأمر لابدّ له من اثبات دينه عليه ولا يكفي ثبوته في الواقع بخلافه هناك.

٢٣٨٥٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٦٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٤ رقم ٩١٦) ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه وأخوين شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهم وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا: نحن براء من الوصية ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا منه؟ قال «هو لازم لك فارفق على أيّ الوجوه كان فانّك مأجور ولعلّ ذلك يحلّ بابنه».

بيــان:
لمّا استفرس عليه السّلام أنّ السائل هو أحد الأخوين خاطبه باللّزوم والرفق، ولعلّ المراد بالمشار إليه بذلك الموت لما ثبت أنّ مثل هذه المناقشات المالية ممّا يعجل الأجل، أو المراد به الرفق، يعني لعلّه بسبب رفقك به يصير رفيقاً منقاداً.

٢٣٨٥٤ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ٢٢٦ رقم ٥٥٣٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢١٥ رقم ٨٥٠) كتب الصفّار إلى أبي محمّد عليه السّلام رجل كان وصي رجل فمات فأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السّلام «يلزمه بحقّه ان كان له قبله حقّ إن شاء الله».

بيـــان:

يعني يلزم الوصي الثّاني أن ينفذ وصيّة الموصي الأوّل بسبب حقّه الذي على الوصي الثاني ان كان له عليه حقّ وذلك لأنّه من جملة حـقوق الوصي الأوّل التي يجب على الثاني انقاذها.

ـ ٢٩ ـ
باب
من مات عن صغير أو دين ولم يوص

٢٣٨٥٥ ـ ١ (الكافي ـ ٧: ٦٦) محمّد وغيره، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٩ رقم ٩٢٧) ابن عيسى، عن إسماعيل ابن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل مات بغير وصيّة وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال «نعم».

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الأكبر[١] أو إلى القاضي؟ فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وان كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال «إذا أدرك الصّغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من اخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان».

وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء

١. في الكافي «الكبار» وفي التهذيب «الأكابر».

خدمه ومتاعه من غير أنّ يتولّى القاضي بيع ذلك فان تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك».

٢٣٨٥٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٧: ٦٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢١٨ رقم ٥٥١١) زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال «إن أقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس».

٢٣٨٥٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٩: ٣٩٢ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن الحسن، عن زرعة

(التهذيب ـ ٩: ٢٤٠ رقم ٩٢٩) ابن عيسى، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته... الحديث.

بيـــان:

العقد جمع عقدة وهي الضيعة وقد مضى خبران آخران من هذا الباب في باب التصرّف في مال اليتيم من أبواب كتاب المعائش.

-٣٠-

باب
النّــــوادر

٢٣٨٥٨ - ١ (الكافي - ٧: ٦٥) محمّد، عن

(التهذيب - ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٤) أحمد، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: أوصني، فقال «أعدّ جهازك وقدّم زادك وكن وصيّ نفسك[1] ولا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك».

٢٣٨٥٩ - ٢ (الكافي - ٧: ٥٦) الاثنان، عن

(الفقيه - ٤: ٢٣١ رقم ٥٥٤٩ - التهذيب - ٩: ٢٤٦ رقم ٩٥٥) الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مرض عليّ بن الحسين عليهما السّلام ثلاث مرّات في كلّ مرض يوصي بوصيّة، فاذا أفاق أمضى وصيّته».

١. في التهذيب: وكن وصي نفسك وتقل لنفسك ولا تقل لغيرك... الخ.

٢٣٨٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٧: ٥٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١١) القميان، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٨) عليّ بن مهزيار، عن أحمد ابن حمزة قال: قلت له: انّ في بلدنا ربما أُوصي بالمال لآل محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى أستأمرك؟ فقال «لا تأتني به ولا تعرّض له».

بيـــان:

إنّما ردّه عليه السّلام للتقية وكأنّ الموصي لم يكن عارفاً.

٢٣٨٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٧: ٥٩) أحمد بن يحيى، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٨٩ رقم ٧٥٩) محمّد بن أحمد، عن الحسين ابن مالك

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٢ رقم ٥٥٥٣) عبدالله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن مالك قال: كتبت إليه رجل مات وجعل كلّ شيء له في حياته لك، ولم يكن له ولد ثمّ انّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم، فان رأيت جعلني الله فداك أن تُعلمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب «أطلق لهم».

٢٣٨٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٧: ٥٨ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٢) الثلاثة

(الفقيه ـ ٤: ٢٣٤ رقم ٥٥٥٩) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة فأتى به الرجل أبا عبدالله عليه السّلام، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة» وكان معيلاً مقلاًّ، فقال له الرجل: انّما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال».

بيـــان:
يعني لا تسعهم جميعاً ولا يمكن ايصالها إليهم قاطبة وانّما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها إلى الشيخ المعيل منهم.

٢٣٨٦٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٩: ١٩٧ رقم ٧٨٧) ابن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ الثلث هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء؟ فكتب «ينفذ ثلثه ولا يوقف».

٢٣٨٦٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٧: ٣٦) كتب إبراهيم بن محمّد الهمداني إليه عليه السّلام ميت... الحديث.

٢٣٨٦٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ٤: ٢٣٩ رقم ٥٥٧٢ ـ التهذيب ـ ٩: ١٤٤ رقم ٥٩٩) محمّد بن أحمد، عن عمر[1] بن عليّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه ميت... الحديث.

١. في التهذيب: عمرو بن عليّ بن عمر.

٢٣٨٦٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ٩: ١٤٤ رقم ٦٠٠) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء؟ فكتب «ينفذ ثلثه ولا يوقف».

٢٣٨٦٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٧: ٥٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٣ رقم ٩١٣) محمّد بن أحمد، عن الحسين بن إبراهيم بن محمّد الهمداني[1] قال: كتب محمّد بن يحيى

(الفقيه ـ ٤: ٢١٩ رقم ٥٥١٤) أحمد بن محمّد، عن الحسين بن إبراهيم قال: كتب مع محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟ «يجوز إذا اشترى صحيحاً».

٢٣٨٦٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٧: ٦٤) محمّد، عن رجل أوصى

(التهذيب ـ ٩: ٢٣٧ رقم ٩٢٢) أحمد، عن سعد بن سعد[2] قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف والعينة يجري على من أوصى له من السلف والعينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجري عليهم

١. في الكافي والتهذيب: الحسن بن إبراهيم بن محمّد الهمداني.
٢. في التهذيب: عن سعد بن الأحوص القمي.

لما فاتهم من السنين الماضية أم لا؟ فقال «كأنّي لا أُبالي ان أعطاهم أو أخّر ثمّ يقضي».

وعن رجل أوصى بوصايا لقراباته فأدرك الوارث للوصي أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال «نعم كذا ينبغي».

بيـــان:

العينة بكسر المهملة والنون بعد الياء المثنّاة التحتانية هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمّى ثمّ يشتريها منه بأقلّ من الثمن الذي باعها به ليحصل النقد لصاحبه معجّلة فانّ العين هو المال الحاضر من النقد ولها معنى آخر أيضاً قريب منه قد مضى في كتاب المعائش.

٢٣٨٦٩ ـ ١٢ (الكافي ـ ٧: ٦٨) محمّد، عن

(الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٥ ـ التهذيب ـ ٩: ٢٤٠ رقم ٩٣٠)[١] ابن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السّلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال «يردّه عليهم ويكرههم على ذلك».

٢٣٨٧٠ ـ ١٣ (الكافي ـ ٧: ٦٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد

١. وفي ص ٢٤٥ رقم ٩٥١ مثله.

ابن قيس[١]، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له: ردّ عليَّ مالي لأتزوّج، فأبى عليه حتى زنى؟ قال «يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصيّ الذي[٢] منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج»[٣].

آخر أبواب الوصيّة والحمد لله أوّلاً وآخراً.

١. في الكافي المطبوع: محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسىٰ.
٢. في الكافي المطبوع: لأنّه بدل الذي.
٣. وكذلك في الفقيه ـ ٤: ٢٢٢ رقم ٥٥٢٦ نقله عن الكافي مثله.

أبواب ما قبل الموت

أبواب ما قبل الموت

الآيـــات:

قال الله سـبحانه الَّذِينَ اذَا اَصَـابَتْهُم مُـصِيبَةٌ قَـالُوا اِنَّـا لله وَاِنَّـا اِلَـيْهِ رَاجِعُونَ[1].

١. البقرة / ١٥٦.

-٣١-

باب
ذكر الموت وانّه لابدّ منه

٢٣٨٧١ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «جاء جبرئيل إلى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال: يامحمّد عش ماشئت فانّك ميّت، وأحبب ماشئت فانّك مفارقه، واعمل ماشئت فانّك ملاقيه» [١].

٢٣٨٧٢ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٥٥) ابن أبي عمير، عن الخزّاز، عن الحذّاء قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني ما أنتفع به، فقال «ياابا عبيدة أكثر ذكر الموت فانّه لم يكثر ذكره انسان إلّا زهد في الدنيا» [٢].

١. وروى في الفقيه - ١: ٤٧١ رقم ١٣٦٠ و٤: ٣٩٩ رقم ٥٨٥٦ مثله مرسلاً.
٢. وكذلك في الكافي - ٢: ١٣١ بسنده عن محمّد بن يحيى، عن ابن عيسى، عليّ بن الحكم، عن الخراز، عن الحذّاء... الخ. مثله.

٢٣٨٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) عنه، عن الحكم بن أيمن، عن داود الأبزاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ينادي مناد في كلّ يوم: ابن آدم لِدْ للموت واجمع للفناء وابن للخراب»[١].

٢٣٨٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) عنه، عن عليّ، عن أبي بصير قال: شكوت إلى أبي عبدالله عليه السّلام الوسواس، فقال «يابا محمّد أُذكر تقطّع أوصالك في قبرك ورجوع أحبائك عنك إذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدّود لحمك فانّ ذلك يسلّي عنك ما أنت فيه»

قال أبو بصير: فو الله ما ذكرته إلّا سلّى عنّي ما أنا فيه من همّ الدنيا.

٢٣٨٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٥٨) محمّد، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ ابن مهزيار، عن فضالة، عن سعدان، عن عجلان أبي صالح قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يابا صالح إذا أنت حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول وكأنّك سألت ربّك الرجوع إلى الدّنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف» قال: ثمّ قال «عجباً لقوم حبس أوّلهم عن آخرهم، ثمّ نودي فيهم بالرّحيل وهم يلعبون».

٢٣٨٧٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عنه، عن فضالة عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله» قال «وقال أمير المؤمنين عليه

١. وكذلك في الكافي ـ ٢: ١٣١ بسنده... عن عليّ بن الحكم، عن الحكم بن أيمن... الخ. مثله.

السّلام: ما أطال عبد الأمل إلّا أساء العمل» وكان يقول «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدّنيا».

٢٣٨٧٧ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٢) قال الصادق عليه السّلام «من عدّ غداً من أجله فقد أساء صحبة الموت».

٢٣٨٧٨ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٨٠) وقال عليه السّلام في قول الله عزّ وجلّ **وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نفسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**[1] فقال «من قدم إلى قدم».

٢٣٨٧٩ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٨٦ رقم ٥٦١) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ **أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ**[2] قال «توبيخ لابن ثمانية عشر سنة».

٢٣٨٨٠ ـ ١٠ (الفقيه ـ ١: ١٨٦ رقم ٥٦٢) وسئل عن قول الله سبحانه **وَإِن مِن قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ القِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا**[3] قال «هو الفناء بالموت».

٢٣٨٨١ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٩٤ رقم ٥٩٦) قال عليه السّلام «ما خلق الله يقيناً لاشكّ فيه أشبه بشكّ لايقين فيه من الموت».

١. لقمان/ ٣٤.
٢. فاطر/ ٣٧.
٣. الاسراء/ ٥٨.

٢٣٨٨٢ ـ ٢. (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبي المغراء قال: حدّثني يعقوب الأحمر قال: دخلنا على أبي عبدالله عليه السّلام نعزّيه بإسماعيل فترحّم عليه، ثمّ قال «انّ الله تعالى نعى إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم نفسه، فقال إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ [١] وقال كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ [٢] ثمّ أنشأ يحدّث، فقال: انّه يموت أهل الأرض حتى لا يبقى أحد ثمّ يموت أهل السّماء حتّى لا يبقى أحد إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال: فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله تعالى، فيقال له: من بقي؟ ـ وهو أعلم ـ فيقول: ياربّ لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل.

فيقال له: قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا، فيقول الملائكة عند ذلك: يا ربّ رسولاك وأميناك فيقول: انّي قد قضيت على كلّ نفس فيه الروح الموت، ثمّ يجيء ملك الموت حتّى يقف بين يدي الله تعالى فيقول له: من بقي؟ ـ وهو أعلم بذلك ـ فيقول: يارب لم يبق إلّا ملك الموت وحملة العرش، فيقول: قل لحملة العرش فليموتوا، قال: ثمّ يجيء كئيباً حزيناً لا يرفع طرفه، فيقال: من بقي؟ فيقول: ياربّ لم يبق إلّا ملك الموت، فيقال له: مت ياملك الموت فيموت ثمّ يأخذ الأرض بيمينه والسّماوات بيمينه ويقول: أين الّذين كانوا يدعون معي شريكاً أين الذين كانوا يجعلون معي إلهاً آخر».

بيـــان:

إسماعيل هذا هو ابنه صلوات الله عليه الذي ينسب إليه الإسماعيلية والنّعي

١. الزمر/ ٣٠.
٢. آل عمران/ ١٨٥.

خبر الموت يقال نعاه إليه أوّله إذا أخبره بموته ولعلّ موت أهل السماء كناية عن فناء كلّ سافل [١] منهم في عالية ولهذا يتأخّر موت العالي عن السافل وانّما يتأخر موت ملك الموت عن الجميع لأنّه به يحصل فناؤهم وانّما يعتريه الكآبة والحزن على الموت لأنّ في جبلة كلّ نفس أن لايسمح بما عنده إلّا بعد تيقّن حصول ما هو خير له مكانه وربّما لايتيقّن بذلك إلّا بعد حصوله وإنّما يأخذ كلتيهما بيمينه لأنّه سبحانه متعال عن الشمال وقد ورد كلتا يدي الرحمن يمين واليد واليمين في حقّه سبحانه كناية عن القدوة والقوّة لتنزّهه عزّ وجلّ عن الجارحة قوله «أين الذين» يعني به حتى يروا أنّ مآل شركائهم كان إلى الفناء وانّه لم يبق غيري.

٢٣٨٨٣ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ قوماً فيما مضى قالوا لنبيّ لهم: ادع لنا ربّك يرفع عنّا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتّى ضاقت عليهم المنازل وكثر النّسل وصار الرجل يطعم أباه وجدّه وأمّه وجدّ جدّه ويرضّيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا: سل لنا

١. قوله «ولعلّ موت أهل السماء كناية عن فناء كلّ سافل» ليس بين موت أهل السماء وأهل الأرض فرق في المعنىٰ الذي ذكره وانّما جرى على اصطلاح العامّة والأوهام الساذجة وذلك لأنهم يزعمون الموت فناء، فإذا قيل مات الرجل فهموا منه فناء مبدأ الحركة والحس عنه، وإذا قيل أرض موات فهموا فناء مبدأ النبات والنشوء عنها، وهكذا في كل شيء يطلق عليه الموت فان المفهوم منه عند العامّة فناء مبدأ الآثار، ولكن عند التحقيق ليس كل موت فناء كما ورد: «ما خلقتم للفناء وانّما تنقلون من دار إلى دار»، فالمقوم لمعنى الموت في الانسان وأمثاله النقل من حالة أدنى وأخس إلى حال أعلى وأشرف، لكن عبّر المصنّف عن ذلك بفناء السافل في العالي ليقرب إلى ذهن العامّة ويبيّن المناسبة بين المفهوم العامي والحقيقة الثانية وإلّا فكان الحق أن يقال موت أهل السماء نظير موت الإنسان عبارة الانتقال من الرتبة الدنيا إلى الرتبة العليا وفناء السافل في العالي ارتقاء له. «ش».

ربّك أن يردّنا إلى حالنا التي كنّا عليها فسأل نبيّهم ربّه فردّهم إلى حالهم».

بيـــان:

الغرض من هذا الحديث أنّ الموت كما أنّه ضروري للانسان وخير بحسب حال آخرته كذلك ضروري له وخير بحسب حال دنياه.

٢٣٨٨٤ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ٢٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن بريد[١]، عن ابن أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الموت الموت، ألا ولابدّ من الموت، جاء الموت بما فيه، جاء بالرّوح والرّاحة والكرة المباركة إلى جنّة عالية لأهل دار الخلود، الّذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم، وجاء الموت بما فيه بالشّقوه والنّدامة وبالكرّة الخاسرة إلى نار حامية لأهل دار الغرور، الّذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم» قال: وقال «إذا استحقّت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين، وذهب الأمل وراء الظّهر، وإذا استحقّت ولاية الشّيطان والشّقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر» قال «وسئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أيّ المؤمنين أكيس؟ فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم له استعداداً».

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: عن داود بن فرقد أبي زيد، والظاهر هو الصحيح لأنّ أبو زيد كنية لفرقد.

بيـــان:

الموت الموت منصوبان بمقدر أي أُحذّركم أو احذروا «جاء الموت» أي قرب مجيئه أو نزّل محقّق الوقوع منزلة الواقع بما فيه أي مع ما فيه والكرّة الرجعة وفي تعبيره صلّى الله عليه وآله وسلّم عن مجيء الموت بالكرّة اشارة إلى أنّ كلّ انتقال للانسان من حال إلى حال فوقه كأنّه موت عن الأوّل وحياة في الآخر.

٢٣٨٨٥ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ٢٥٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن الثمالي قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول «عجباً كلّ العجب لمن أنكر الموت وهو يرى من يموت كلّ يوم وليلة والعجب كلّ العجب لمن أنكر النشأة الآخرة وهو يرى النشأة الأولى».

بيـــان:

إن قيل لايكاد يوجد أحد ينكر الموت فكيف يتعجّب ممّن لايوجد قلنا: لمّا كان أكثر الناس يعملون أعمالاً لاينبغي أن يعملها من هو في معرض الموت فكأنّهم له منكرون لأنّهم والمنكر سواء في العمل ان قيل ما المشابهة بين النشأتين حتى يكون رؤية احداهما منافية لانكار الأخرى قلنا: ان الله سبحانه خلق الانسان وسوّاه شيئاً فشيئاً وعدّله وأكمله طوراً فطوراً وذلك بعد ما أتى عليه حين من الدّهر لم يكن شيئاً مذكوراً فخلقه أوّلاً من تراب ومن طين لا زب ومن صلصال من حماء مسنون، ثمّ جعل نسله من سلالة من ماء مهين من نطفة ثمّ من علقة ثمّ من مضغة مخلّقة وغير مخلّقة ثمّ جعله عظاماً ثمّ كسى العظام لحماً ثمّ أنشأناه خلقاً آخر من النشأة الأُخرى وهو الروح المنفوخ فيه من أمره ثمّ أكمل ذلك الخلق الآخر شيئاً فشيئاً بتقوية عقله واعطائه التجارب حتى بلغ منتهى كماله وكلّما ازداد البدن ضعفاً ووهناً ازداد الروح كمالاً وقوّة إلى أن يموت

هذا ويحيي هذه فهو لايزال خارج من النقص متوجّه إلى الكمال لم ينقص منه شيء قط إلّا و قدحصل له كمال أولى وأعلى وهذه نشئات قدّراها وردّت عليه إلى بلوغه هذا الحدّ فكيف ينكر أمثالها في الآخرة فهذا الانكار بعد مشاهدة هذه الأطوار بالحرى أن يتعجّب منه وهذا أحد معاني قوله سبحانه وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ [١].

١٦ - ٢٣٨٨٦ (الكافي - ٣: ٢٦٢) عليّ، عن أبيه، عن الأزديّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ - إلى قوله تعالى - تَعْمَلُونَ [٢] قال «يعدّ السّنين ثمّ يعد الشّهور ثمّ يعدّ الأيّام ثمّ يعدّ السّاعات ثمّ يعد النّفس فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ [٣]».

بيـــان:

يعدّ من العدّ أي يعدّ الموت السنين.

١٧ - ٢٣٨٨٧ (الكافي - ٣: ٢٥٩) محمّد، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ الميثميّ، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: قول الله تعالى إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً [٤] قال «ماهو عندك» قلت: عدد الأيام؟ فقال «انّ الآباء والأمّهات يحصون

١. الواقعة/ ٦٢.
٢. الجمعة/ ٨.
٣. الأعراف/ ٣٤.
٤. مريم/ ٨٤.

ذلك، لا ولكنّه عدد الأنفاس».

بيـــان:
«ما هو عندك» أي ما تفسيره ومنعناه في زعمك.

٢٣٨٨٨ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن قول الله تعالى وَقِيلَ مَن رَاقٍ * وَظَنَّ أَنَّهُ الفِرَاقُ [١] قال «فانّ ذلك ابن آدم إذا حلّ به الموت قال: هل من طبيب؟ انّه الفراق، أيقن بمفارقة الأحباب قال وَالتَفَّتِ السَّاقُ بِالسَّاقِ [٢] التفت الدنيا بالآخرة ثمّ الَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ المَسَاقُ [٣] قال: المصير إلى ربّ العالمين».

بيـــان:
الراقي من الرقية فسّره بالطبيب لأنّها نوع طبابة وفسّر الظّن باليقين لأنّه هاهنا بمعنى العلم وفسّر الساقين بالدنيا والآخرة لأنّ الساق بمعنى الشدّة وللدنيا شدّة وللآخرة شدّة والتفّ آخر شدّة الدنيا بأوّل شدّة الآخرة حينئذ فأراد بالدنيا والآخرة شدّتهما.

١ ـ ٣. القيامة/ ٢٧ ـ ٣٠.

-٣٢-

باب
علل الموت

٢٣٨٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عمّن حدّثه، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان الناس يعتبطون اعتباطاً فلمّا كان زمان إبراهيم عليه السّلام قال: يارب اجعل للموت علّة يؤجر بها الميّت ويسلى بها عن المصاب، قال: فأنزل الله تعالى الموم وهو البرسام ثمّ أنزل بعده الدّاء».

٢٣٨٩٠ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١١) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن عاصم بن حميد، عن سعد بن طريف مثله إلّا أنّه قال يعرف بها، مكان: يؤجر بها الميت.

بيـــان:

«الاعتباط» بالمهملتين ادراك الموت بلا علّة يقال أعبطه الموت واعتبطه، وسلاه وسلا عنه كدعا وسليه وسلى عنه كرضي نسيه والمصاب مفعول من المصيبة، و «المُوم» بضمّ الميم و «البر» الصدر فارسي و «السام» المرض ثمّ أنزل

بعده الدّاء يعني بسائر أنواعه.

٢٣٨٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن سعدان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «الحمّى رائد الموت وهو سجن الله في الأرض وهو حظّ المؤمن من النار».

٢٣٨٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٢) محمّد، عن موسى بن الحسين، عن النّهدي، عن شيخ من أصحابنا يكنّى بأبي عبدالله، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمّى رائد الموت وسجن الله في أرضه ونورها من جهنّم، وهي حظّ كلّ مؤمن من النّار».

بيـــان:

الرائد المرسل في طلب أرض الكلأ للنزول وهو هاهنا مستعار وانّما كان الحمى سجناً لأنّها تحبس صاحبها عن شهواته وإنّما كان فورها أي هيجان حرّها من جهنّم لأنّه انّما ينشأ ممّا تنشأ منه نار جهنم أعني الطبيعة الانسانية وشهواتها الردية فانّ نار جهنم انّما تنشأ من باطن الانسان وطبيعته بسبب أسفه وندمه على ما قدّم من المعاصي والآثام فتشتعل وتصير محسوساً[1].

١. قوله «فتشتعل وتصير محسوساً» مراده تجسّم الأعمال في الآخرة على ما فصّل وبيّن في الأخبار، فإذا كان العذاب بتجسّم العمل صحيحاً وكان العمل صادراً من الطبيعة الشهوانية والغضبية صح نسبة عذاب النار إلى الطبيعة كما يصح نسبة الحمىٰ إليها. «ش».

٢٣٨٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٢) محمّد، عن أحمد أو غيره، عن عليّ، بن حديد، عن الرضا عليه السّلام قال «أكثر من يموت من موالينا بالبطن الذّريع».

بيـــان:

«البطن» محرّكة داء البطن يقال بطن الرجل على صيغة المجهول اشتكى بطنه والذّريع السريع الكثير.

٢٣٨٩٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٨٩ رقم ٥٧٨) قال الصادق عليه السّلام «انّ أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلّة البطون، ألا انّها علامة فيكم يا معشر الشيعة».

٢٣٨٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٨: ٨٨ رقم ٥٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مامن داء إلّا وهو شارع إلى الجسد[1] ينتظر متى يؤمر به فيأخذه».

١. قوله «وهو شارع إلى الجسد» الأمراض على قسمين: قسم منه من مبدأ داخلي بأن يكون من فساد مزاج بعض الأعضاء وتوقّفه عن عمله ومنصبه كالكلية تتوقّف عن إدار البول فينتشر منه السمومات في البدن ولا تندفع بدفع البول، والمعدة تتوقّف عن هضم الغذاء فلا يصل إلى سائر الأعضاء ماتحتاج إليه، والكبد يتوقّف عن عمله وعن افراز الصفراء، وهكذا، وهذه الأمراض شارع إلى الجسد ولها طريق إليه، والجسد في معرض الابتلاء بها.

وقسم آخر من الأمراض من العلل الخارجية عن البدن كالجدري والحصبة في الأطفال وسائر الحميات فإنّها من جراثيم ترد على البدن من خارجه ومن فساد الهواء ←

٢٣٨٩٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٨: ٨٨ ذيل رقم ٥٣) وفي رواية أُخرى «إلّا الحمى فانّها ترد وروداً».

٢٣٨٩٧ ـ ٩ (الكافي ـ ٨: ٨٨ رقم ٥٢) محمّد، عن أحمد، عن عليّ، بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال موسى عليه السّلام: يا ربّ من أين الدّاء؟ قال: منّي، قال: فالشفاء؟ قال: منّي، قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟ قال: يطيب بأنفسهم فيومئذ سمّى المعالج الطبيب».

←

وعفونته، وهذه كلّها حميات ليس مبدأها فساد مزاج شيء من الأعضاء، فلذا قال عليه السّلام: إلّا الحمى فانّها ترد وروداً.

فان قيل قد لاينفك القسم الأوّل عن الحمى كما قد ينفك القسم الثاني عنها قلنا: أمّا الحمى في القسم الأوّل فليس هو نفسه مرضاً بل هو عرض لمرض، وأصل المرض فساد مزاج العضو، وأمّا القسم الثاني إن كان فهو نادر جداً لأنّ الأمراض العفونية الواردة علىٰ البدن من الجراثيم المنتشرة في الهواء والماء لا تنفك عن الحمى في غالب الأمر. «ش».

- ٣٣ -

باب
انّ المؤمن يموت بكلّ ميتة

٢٣٨٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «انّ المؤمن يبتلى بكلّ بلية ويموت بكلّ ميتة إلّا أنّه لا يقتل نفسه».

٢٣٨٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٢: ٥٠٠ و ٣: ١١٢) حميد، عن ابن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن ميتة المؤمن، فقال «يموت المؤمن بكلّ ميتة يموت غرقاً ويموت بالهدم ويبتلى بالسّبع ويموت بالصّاعقة ولا تصيب ذاكر الله».

٢٣٩٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن عثمان النّوا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ الله تعالى يبتلي المؤمن بكلّ بليّة ويميته بكلّ ميتة ولا يبتليه بذهاب عقله أما ترى أيّوب كيف سلّط ابليس على ماله وولده وعلى أهله وكلّ شيء منه ولم

يسلّطه على عقله، ترك له ما يوحّد الله تعالى به»[١].

١. وكذلك في الكافي ـ ٢: ٢٥٦ بسند آخر عن محمّد بن سنان مثله.

ـ ٣٤ ـ

باب
موت الفجأة وَحَدّه

٢٣٩٠١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٢) العدّة، عن سهل، عن البزنطي والسرّاد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٧) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «انّ موت الفجأة تخفيف عن المؤمن وأخذة أسف على الكافر به».

بيـــان:
«الأسف» الغضب.

٢٣٩٠٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١١) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن محمّد ابن الحصين، عن محمّد بن الفضيل، عن عبدالرحمن بن يـزيد، عـن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مات داود النّبيّ عليه السّلام يوم السّبت مفجوءاً فـأظلّته الطّـير بـأجنحتها

ومات موسى كليم الله بالتيه فصاح صائح من السّماء مات موسى وأيّ نفس لا تموت ؟ ».

بيـــان:

«التيه» المفازة.

٢٣٩٠٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) الأربعة، عن أبي عبدالله عـليه السّـلام قال «قال النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: من اشراط السّاعة أن يـفشو الفالج وموت الفجأة [١] ».

بيـــان:

«الاشراط» العلامات «والفالج» بفتح اللّام داء معروف يرخي بعض البدن.

٢٣٩٠٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٩) محمّد، عن موسى بن الحسن، عـن أبي الحسن النهديّ رفع الحديث، قال: كان أبو جعفر عليه السّلام يقول «من

١. قوله «الفالج وموت الفجأة» هذان المرضان متناسبان وعلّتهما شيء واحد غالباً وهو ضيق عروق الدماغ وصلابتها بالنسبة إلى مقدار الدم والروح الجاريين فيها فـينشق العرق ويخرج الدم منه فيسد بطون الدماغ ويمنع جريان الروح الحيواني من الدماغ إلى القلب وسائر الأعضاء فإن كان الإنسداد تامّاً ومنع الروح قويّاً حدث موت الفجاء، وإن لم يكن تامّاً بل منع جريان الحياة إلى بعض الأعضاء حدث الفالج نعوذ بالله من شرور الدنيا والآخرة، ولعلّ سبب كثرة ذلك في آخر الزمان ضنك المعاش وكثرة الحوائج وتراكم الغموم والهموم وبعد الآمال وضعف الإيمان بالآخرة وشدّة الأسف على فـقد الملذّات، فإنّ التفكّر في ذلك يوجب توجّه الدم إلى الدماغ واحتقانه في عروقه، ولذلك ترى أن هذين المرضين يعتريان عند انقلاب روحي شديد. «ش».

مات دون الأربعين فقد اخترُم، وقال من مات دون أربعة عشر يوماً فموته موت فجأة».

بيـــان:

اختُرم على المجهول يقال اخترمه الدّهر أي اقتطعه واستأصله واخترمه الموت أخذه وكأنّ المراد أنّ ادراك الموت قبل تمام الأربعين سنة موت قبل الادراك وبلوغ الكمال، ووقوعه في مرض لايبلغ أربعة عشر يوماً فجأة.

٢٣٩٠٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٩) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن بهلول بن مسلم، عن حفص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مات في أقلّ من أربعة عشر يوماً كان موته فجأة».

ـ ٣٥ ـ

باب
ثواب المريض [١]

١. قوله «باب ثواب المرض» جرى المصنّف هاهنا على اللّفظ المتعارف بين الناس لا على اصطلاح المتكلّمين، لأنّ المتكلّمين يفرّقون بين الثواب والعوض ويخصون الثواب بالعمل الاختياري كالصلاة والصدقة والعوض بالآفات والعاهات والبلايا وكلاهما واجب في مذهب أهل العدل، فكل كلفة ومشقّة تصل إلى الإنسان وكان سببه من الله تعالى وجب عليه تعالى جبرانه بشيء يستدرك تلك المشقّة وتركه قبيح عليه، ومن ذلك العمل الباطل كما إذا صام شهر رمضان باستصحاب طهارة وقلنا بوجوب القضاء عليه فانّه يثاب بالصيام الباطلة كما يثاب بالصيام الصحيحة وان وجب عليه القضاء لأنّ سبب تكلّف الصائم من الله تعالى والمكلّف إنّما صام باستصحاب الطهارة اطاعة لأمره، فوجب عليه تعالى استدراك هذه المشقّة، وهكذا إذا سافر إلى الحج وتحمّل مشقّات السفر ومات قبل الميقات فقد وقع أجره علىٰ الله كما قال تعالى: ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثمّ يدركه الموت فقد وقع أجره علىٰ الله. وهذا كلّه في الأعمال الاختيارية، أمّا الآفات والأمراض فكونها من الله تعالىٰ واضح ويجب عليه العوض كما قال النبيّ صلّى الله عليه وآله: «لكل كبد حرّاء أجر»، وقال: «إنّ الرجل ليثاب حتىٰ بالشوكة تصيب رجله»، والعوض والثواب كلاهما علىٰ سبيل الاستحقاق.

وقد ورد في موارد لايستحق العبد شيئاً وهو التفضل كوصول نفع إلى الميت بعمل أخيه المؤمن كالحج الاستيجاري والصلاة والصوم نيابة عنه، وقد أورد في التجريد وسائر كتب المتكلّمين باب في الأعواض.

←

٢٣٩٠٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٣) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رفع رأسه إلى السّماء فتبسّم فقيل له: يارسول الله رأيناك رفعت رأسك إلى السماء فتبسّمت، قال: نعم عجبت من ملكين هبطا من السّماء إلى الأرض يلتمسان عبداً مؤمناً صالحاً في مصلّى كان يصلّي فيه

←

قال المحقق الطوسي: ويستحق عليه تعالىٰ بإنزال الآلام وتفويت المنافع لمصلحة الغير وانزال الغموم سواء استندت إلى علم ضروري أو مكتسب أو ظن إلّا ما تستند إلى فعل العبد وأمره عباده بالمضار واباحة أو تمكين غير العاقل، انتهىٰ.

وحاصل كلام العلّامة رحمه الله انّ العوض في خمسة أشياء: الأوّل: انزال الآلام بالعبد، الثاني: تفويت المنافع، الثالث: إنزال الغموم المستند سببها إلى الله تعالىٰ، الرابع: أمر الله تعالىٰ بإيلام الحيوان وإباحته، الخامس: تمكين غير العاقل مثل سباع الوحش وسباع الطير والهوام، وقال المحقق الطوسي أيضاً: لايجوز تمكين الظالم من الظلم من دون عوض في الحال يوازي ظلمه، فإن كان المظلوم من أهل الجنّة فرّق الله أعواضه على الأوقات أو تفضّل عليه بمثلها، وإن كان من أهل العقاب أسقط بها جزء من عقابه بحيث لايظهر له التخفيف بان يفرّق الناقص على الأوقات، انتهىٰ، وإنّما قيد بالتفريق لئلّا يتألّم بانقطاع العوض ويستحق عوضاً إلى غير النهاية.

وقال أيضاً: والعوض عليه تعالى يجب تزايده إلى حدّ الرضا عند كل عاقل، وقال العلّامة (ره): من فعل الفعل الشاق المكلّف به فإنّه يستحق التعظيم والمدح، وقال أيضاً: المقتضي لاستحقاق الثواب هو المشقّة فاذا انتفت انتفى المقتضى، ورأينا جماعة في عصرنا ينكرون استحقاق الثواب على مقدّمة الواجب كالسفر إلى الحج إن أدركته المنيّة في الطريق ويرون استحقاق الميّت أجر فعل النائب، وإنّما دعاهم إلى ذلك عدم تدبّرهم وجهلهم باصول مذهب الإمامية أيّدهم الله تعالى، ورأيت بعض مشاهير الفقهاء ينكر استحقاق الثواب ويصر على اثبات أنّ كل ثواب تفضل ويزعم أنّه تحقيق بديع لم ينتبه له أحد قبله، ولا يعلم أنّ هذا مذهب أبي القاسم البلخي ذكره متكلّمونا وبيّنوا بطلانه وأشار إليه المحقق الطوسي (ره)، وايجاب المشقّة في شكر النعمة قبيح. «ش».

ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلّاه فعرجا إلى السّماء، فقالا: ربّنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلّاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه ووجدناه في حبالك، فقال الله تعالى: اكتبا لعبدي مثل ماكان يعمله في صحّته من الخير في يومه وليلته مادام في حبالي فانّ عليّ أن أكتب له أجر ماكان يعمله في صحّته ان حبسته عنه».

بيــان:

«الحبال» بالمهملة والموحّدة: المصيدة، شبّه المرض بالمصيدة لأنّه يغلق على العبد أبواب السير والتوسّع في الطاعات كما تغلق المصيدة على الصيد.

٢٣٩٠٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يقول الله عزّ وجلّ للملك الموكّل بالمؤمن إذا مرض: اكتب له ماكنت تكتب له في صحّته فانّي أنا الذي صيّرته في حبالي».

٢٣٩٠٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّ المؤمن [١] إذا غلبه ضعف الكبر أمر الله تعالى الملك أن يكتب له في حاله تلك مثل ماكان يعمل وهو شابّ نشيط صحيح، ومثل ذلك إذا مرض وكّل الله به ملكاً فيكتب له في سقمه ماكان يعمل من الخير في صحّته حتى يرفعه الله ويقبضه، وكذلك الكافر إذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله له ماكان يعمل من شرّ في صحّته».

١. في الكافي: المسلم بدل المؤمن.

٢٣٩٠٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صعد ملكا العبد المريض إلى السّماء عند كلّ مساء يقول الربّ تعالى: ماذا كتبتما لعبدي في مرضه؟ فيقولان: الشكاية، فيقول: ما أنصفت عبدي إذا حبسته في حبس من حبسي ثمّ أمنعه الشكاية، فيقول: اكتبا لعبدي مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحّته ولا تكتبا عليه سيّئة حتى أطلقه من حبسي، فانّه حبس في حبسي [1]».

٢٣٩١٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٤) محمّد، عن أحمد، عن البزنطي، عن درست قال: سمعت أبا إبراهيم عليه السّلام يقول «إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشّمال لاتكتب على عبدي مادام في حبسي ووثاقي ذنباً ويوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ماكنت تكتبه في صحّته من الحسنات».

٢٣٩١١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٣) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الكناني قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة».

٢٣٩١٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن درست، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة».

١. في الكافي: فانه في حبس من حبسي بدل فانه حبس في حبسي.

٢٣٩١٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١١٤) العدّة، عن أحمد، عن السرّاد، عن حفص ابن غياث، عن حجّاج، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الجسد إذا لم يمرض أشر ولا خير في جسد لم يمرض بأشر».

بيـــان:
كذا يوجد في النّسخ فان صحّ فالتقدير فان من لم يمرض بأشر والأشر شدّة الفرح.

٢٣٩١٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١١٤) القمي، عن محمّد بن حسّان، عن محمّد ابن علي، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حمّى ليلة تعدل عبادة سنة وحمّى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمّى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة» قال: قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة؟ قال «فلأُمّه ولأبيه» قال: قلت: فان لم يبلغا؟ قال «فلقرابته» قلت: فان لم يبلغ قرابته؟ قال «فجيرانه».

٢٣٩١٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١١٥) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حمّى ليلة كفّارة لما قبلها ولما بعدها».

-٣٦-

باب
ثواب ترك الشكاية وحدّها

٢٣٩١٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٥) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قال الله تعالى: من مرض ثلاثاً فلم يَشْكُ إلى أحد من عوّاده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته إلى رحمتي».

٢٣٩١٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٥) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال الله تعالى: مامن عبد ابتليته ببلاء فلم يَشْكُ إلى عوّاده إلّا أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فان قبضته قبضته إلى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب».

٢٣٩١٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٥) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدّهان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال الله تعالى: أيّما عبد

ابتليته ببليّة فكتم ذلك من عوّاده ثلاثاً أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشراً خيراً من بشره، فان أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وان مات مات إلى رحمتي».

٢٣٩١٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٥) حميد، عن ابن سماعة[1]، عن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستّين سنة» قلت: ما معنى قبولها؟ قال «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد».

٢٣٩٢٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٦) العدّة، عن البرقي، عن العرزمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستّين سنة» قال أبي: فقلت له: ما قبولها؟ قال «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فإذا أصبح حمد الله تعالى على ما كان».

٢٣٩٢١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «من مرض ثلاثة أيّام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله تعالى له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه وبشرة خيراً من بشرته وشعراً خيراً من شعره» قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدله؟ قال «يبدله لحماً وشعراً ودماً وبشرة لم يذنب فيها».

٢٣٩٢٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٦) الثلاثة، عن جميل بن صالح، عن أبي

١. في الكافي: الحسن بن عليّ الكندي بدل ابن سماعة.

عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن حدّ الشكـاية للـمريض؟ قـال «انّ الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحـة وقـد صـدق وليس هـذا شكاية وانّما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحد، وليس الشكوى أن يـقول سهـرت البـارحـة وحممت اليوم ونحو هذا».

-٣٧-
باب
المريض يؤذن به الناس

٢٣٩٢٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٧) عليّ، عن أبيه عن السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن اخوانه بمرضه فيعودوه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه» قال: فقيل له: نعم هم يؤجرون فيه لمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال: فقال «باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات وترفع له عشر درجات وتمحى عنه عشر سيّئات».

٢٣٩٢٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالعزيز المهتدي، عن يونس قال: قال أبو الحسن عليه السّلام «إذا مرض أحدكم فليأذن الناس يدخلون عليه فانّه ليس من أحد إلّا وله دعوة مستجابة».

-٣٨-

باب
آداب عيادة المريض

٢٣٩٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١١٧) العدّة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا عيادة في مرض العين ولا تكون عيادة في أقلّ من ثلاثة أيّام فان وجبت فيوم ويوم لا، فاذا طالت العلّة ترك المريض وعياله».

بيـــان:

يعني لابدّ أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فــان دعت ضرورة إلى كـثرة العيادة فيوم ويوم لا لا تزاد على ذلك.

٢٣٩٢٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١١٨) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر أبي العباس، عن موسى بن القاسم قال: حدّثني أبو زيد، قال: أخبرني مولى لجعفر بن محمّد عليهما السّلام قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدّة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السّلام في بعض الطّريق، فقال لنا «أين تريدون؟» فقلنا: نريد فلانا

نعوده، فقال لنا «قفوا» فوقفنا، فقال «مع أحدكم تفّاحة أو سفرجلة أو أُترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور؟» فقلنا: مامعنا شيء من هذا، فقال «أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أُدخل به عليه».

بيــــان:

اللّعقة بالضّم مايؤخذ في الملعقة.

٢٣٩٢٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١١٨) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فانّ عيادة النوكى أشدّ على المريض من وجعه».

بيــــان:

«النُوك» بالضّم الحمق والنواكة الحماقة ورجل أنوك والجمع نوكىٰ كقتلى

٢٣٩٢٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١١٨) حميد، عن ابن سماعة[1]، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «تمام العيادة أن تدع[2] يدك على المريض إذا دخلت عليه».

٢٣٩٢٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١١٨) عليّ، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه

١. في الكافي السند هكذا: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن سماعة، عن غير واحد... الخ.
٢. في الكافي: تضع بدل تدع.

السّلام قال «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: انّ من أعظم العوّاد أجراً عند الله تعالى لمن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس إلّا أن يكون المريض يحبّ ذلك ويريده ويسأله ذلك» وقال عليه السّلام «من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأُخرى أو على جبهته».

٢٣٩٣٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١١٧) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة».

بيـــان:

«الفواق» بالضّم والفتح مابين الحلبتين من الوقت لأنّها تحلب ثمّ تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدرّ ثمّ تحلب أو مابين فتح يديك وقبضهما على الضرع والمراد عدم اطالة العائد جلوسه عند المريض.

٢٣٩٣١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١١٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالرحمن بن محمّد، عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له فانّ دعاءه مثل دعاء الملائكة».

بيـــان:

وذلك لانكسار قواه الشهوية والغضبية بالمرض وانابته إلى الله فيشبه الملائكة.

- ٣٩ -

باب
ثواب عيادة المريض

٢٣٩٣٢ - ١ (الكافي - ٣: ١٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام، قال «أيّما مؤمن عاد مؤمناً خاض في الرحمة خوضاً فاذا جلس غمرته الرّحمة فاذا انصرف وكّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنّة إلى تلك الساعة من غد، وكان له يابا حمزة خريف في الجنّة» قلت: وما الخريف جعلت فداك؟ قال «زاوية في الجنّة يسير الراكب فيها أربعين عاماً».

٢٣٩٣٣ - ٢ (الكافي - ٣: ١١٩) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسرة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «من عاد امرءاً مسلماً في مرضه صلّى عليه يومئذ سبعون ألف ملك ان كان صباحاً حتى يمسوا وان كان مساءً حتى يصبحوا مع أنّ له خريفاً في الجنّة».

٢٣٩٣٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عاد مريضاً شيّعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله».

٢٣٩٣٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أيّما مؤمن عاد مؤمناً في الله تعالى في مرضه وكّل الله به ملكاً من العوّاد يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة».

٢٣٩٣٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) العدّة، عن البرقي، عن التميمي، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «من عاد مريضاً من المسلمين وكّل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله يسبّحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويكبّرون إلى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض».

بيـــان:

«يغشون رحله» أي يأتون منزله ومسكنه «صلاتهم» أي ذكرهم وعيادتهم.

٢٣٩٣٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٢٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن وهب ابن عبد ربّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يصبح شيّعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرّحمة واستغفروا الله تعالى له حتّى يمسي وان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح».

٢٣٩٣٨ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن السرّاد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٣٩٣٩ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٢١) القمي، عن الكوفي، عن ابن المغيرة، عن عبيس بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من عاد مريضاً وكّل الله به ملكاً يعوده في قبره».

٢٣٩٤٠ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٢١) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى ربّه أن قال: يارب ما بلغ من عيادة المريض من الأجر؟ فقال تعالى: أُوكّل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره».

٢٣٩٤١ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٢١) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من عاد مريضاً نادى مناد من السّماء باسمه يافلان طبت وطاب ممشاك بتراب[1] من الجنة».

١. في الكافي: بثواب بدل بتراب.

- ٤٠ -

باب
توجيه المحتضر إلى القبلة

٢٣٩٤٢ - ١ (الكافي - ٣: ١٢٦) الثلاثة، عن إبراهيم الشعيري، وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في توجيه الميت «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه ممّا يلي القبلة»[١].

٢٣٩٤٣ - ٢ (الكافي - ٣: ١٢٧) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميت، فقال «استقبل بباطن قدميه القبلة»[٢].

٢٣٩٤٤ - ٣ (الفقيه - ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) الحديث مرسلاً

بيـــان:

أُريد بالميت المشرف على الموت كما يظهر من حديث أمير المؤمنين الآتي.

١. أورده في التهذيب - ١ : ٢٨٥ رقم ٨٣٣ بهذا السند مثله.

٢. أورده في التهذيب - ١ : ٢٨٥ رقم ٨٣٤ بهذا السند مثله.

٢٣٩٤٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) الثلاثة، عن هشام بن سالم [١]

(التهذيب ـ ١: ٢٩٨ رقم ٨٧٢) ابن أبي عمير، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٨) أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا مات لأحدكم ميّت فسجّوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسّل يحفر له موضع المغتسل تُجاه القبلة

(الكافي ـ التهذيب) فيكون يستقبل بباطن قدميه ووجهه إلى القبلة».

بيـــان:
«إذا مات» أي أشرف على الموت وتسجية الميت تغطيته ومدّ الثوب عليه والتجاه الجهة.

٢٣٩٤٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٣ رقم ٣٤٩) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من ولد عبدالمطّلب وهو في السوق وقد وجّه لغير القبلة فقال: وجّهوه إلى القبلة فانّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عزّ وجلّ إليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٦ رقم ٨٣٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«السَوق» بالفتح النزع يقال ساق المـريض سَـوقاً وسـياقاً شرع في نـزع الروح، واقبال الله عزّ وجلّ إليه بالوجه كناية عن انزال الرحمة عليه.

٢٣٩٤٧ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٦٥ رقم ١٥٢١) ابن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن ابن المغيرة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ذكر أبو سعيد الخدري فقال: كان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان مستقيماً قال: فنزع ثلاثة أيام فغسّلوه أهله [1] ثمّ حملوه إلى مصلّاه فمات فيه» قال [2]: وإذا وجّهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لاتجعله معترضاً كما يجعل الناس فانّي رأيت أصحابنا يفعلون ذلك وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض.

بيـــان:

«مستقيماً» يعني في دينه أراد بذلك ثباته مع أمير المـؤمنين عليه السّلام بـعد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعدم انحرافه عنه وذلك لأنّـه كـان مـن السابقين الذين رجعوا إليه «فنزع ثلاثة» أي كان مدّة نزع روحه ثـلاثة أيـام وكان غسله كان للتنظيف وانّما حملوه إلى مصلّاه ليسهل عليه النزع.

قوله «وقد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض» يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السّـلام وأن يكـون مـن كـلام الراوي ولعـلّه انّمـا يـأمر بـذلك للـتقيّة، والاعتراض أن يجعل رأسه ورجلاه فيما بين المشرقين فيكون نحو القبلة عرضاً.

١. لا معنى لتغسيله قبل موته ولا بدّ أن الأصل كان: فأمر أهله بحمله إلى مصلّاه فحملوه فمات فيه. كما يأتي هذا الحديث في أوّل الباب ٤٢ مثله أيضاً نقله عن الكافي.
٢. الظاهر فاعل قال ضمير راجع إلى ذريح لا الصادق (ع).

- ٤١ -

باب
تلقين المحتضر

٢٣٩٤٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله».

٢٣٩٤٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) الثلاثة، عن الخراز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام، وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّكم تلقّنون موتاكم عند الموت لا إله إلّا الله ونحن نلقّن موتانا محمّد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٣٩٥٠ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٣١ رقم ٣٤٤) الحديث مرسلاً عن أبي جعفر عليه السّلام.

بيـــان:

وذلك لأنّهم مستغنون عن تلقين التوحيد لأنّه خمر بطينتهم لاينفكون عنه.

٢٣٩٥١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) الأربعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أدركت الرجل عند النّزع فلقّنه كلمات الفرج: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» قال: [1]

(الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٦) وقال أبو جعفر عليه السّلام لو أدركتُ عِكرمة عند الموت لنفعته» فقيل لأبي عبدالله عليه السّلام: بماذا كان ينفعه؟ قال «يلقّنه ما أنتم عليه».

بيـــان:

يعني بما أنتم عليه الاقرار بالأئمة عليهم السّلام.

٢٣٩٥٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٣) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: كنّا عنده وعنده حمران إذ دخل مولى له فقال له: جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعاً إلى أبي جعفر عليه السّلام قال لنا أبو جعفر عليه السّلام «انظروني حتّى أرجع إليكم» قلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال «أما انّي لو أدركت عِكرمة قبل أن تقع النّفس موقعها لعلّمته كلمات ينتفع ولكنّي أدركته وقد وقعت النفس موقعها» قلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام؟ قال «هو والله ما أنتم عليه

١. أورده التهذيب ـ ١: ٢٨٨ رقم ٨٣٩ مثله مسنداً أيضاً.

فلقّنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلّا الله والولاية»[١].

بيـــان:

قوله وكان يرى وكان منقطعاً أي مائلاً محبّاً من كلام أبي بصير انظروني بفتح الهمزة أي إمهلوني والنفس بسكون الفاء الروح.

٢٣٩٥٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٢٣) ابن بندار، عن البرقي، عن محمّد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هشام، عن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٣٣ رقم ٣٥٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من أحد يحضره الموت إلّا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشكّكه في دينه حتى تخرج نفسه

(الكافي) فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه

(ش) فاذا حضرتم موتاكم فلقّنوهم شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسول الله حتى يموتوا».

٢٣٩٥٤ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) وفي رواية أُخرى قال «تلقّنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمّي له الاقرار بالأئمة واحداً بعد واحد حتى ينقطع عنه الكلام».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٧ رقم ٨٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢٣٩٥٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٢٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن داود بن سليمان الكوفي، عن الحضرمي، قال: مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائداً له، فقلت له: يا ابن أخ إنّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم قلت: قل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل: وانّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فشهد بذلك فقلت: انّ هذا لاتنتفع به إلّا أن يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين، فقلت: أشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطّاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت له: انّك لاتنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين.[1]

ثمّ سمّيت له الأئمة عليهم السّلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك، وذكر أنّه على يقين فلم يلبث الرّجل أن توفّي فجزع أهله عليه جزعاً شديداً قال: فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاءً حسناً، فقلت: كيف تجدونكم، كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟ قالت: والله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان ممّا سخا بنفسي لرؤيا رأيتها اللّيلة، فقلت: وما تلك الرؤيا؟ قالت: رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً، فقلت: فلان؟ فقال: نعم، فقلت له: أما كنت ميت؟ فقال: بلى ولكن نجوت بكلمات لقّينهن أبو بكر ولولا ذلك لكدت أهلك.

بيـــان:

«سخا بنفسي» أي أسخا نفسي ببذل الروح يعني هوَّن عليَّ الموت.

٢٣٩٥٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن ابن شمّون، عن

١ـ في الكافي فيه تقديم وتأخير واضافة فراجع.

الأصم، عن عبدالله بن القاسم، عن الحضرمي قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «والله لو أنّ عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النّار من جسده شيئاً أبداً».

بيـــان:

يعني أقرّ بما تقرّون به من أمر الامامة.

٢٣٩٥٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السماوات السّبع وربّ الأرضين السّبع وما بينهما وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين، فاذا قالها المريض قال: إذهب فليس عليك بأس» [1].

٢٣٩٥٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٢٤) الخمسة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٣١ رقم ٣٤٣) أبي عبدالله عليه السّلام «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: قل: لا إله إلّا الله العليّ العظيم لا إله إلّا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهن

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٨٨ رقم ٨٤٠ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) وما بينهن وما تحتهن

(ش) وربّ العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فقالها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: الحمد لله الذي استنقذه من النّار».

بيـــان:

«وهو يقضي» أي يموت وفي الفقيه وهو في النزع وقال فيه وهذه الكلمات هي كلمات الفرج.

١٢ - ٢٣٩٥٩ (الكافي - ٣: ١٢٤) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «حضر رجلاً الموت، فقيل: يارسول الله انّ فلاناً قد حضره الموت فنهض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: ياملك الموت كفّ عن الرجل حتى أسائله فأفاق الرّجل، فقال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً [1]، قال: فأيّهما كان أقرب

١. قوله «بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً» يدلّ على تجسّم الأعمال وهذا من الأحاديث التي يمكن دعوى القطع بصدورها لعدم إمكان وضع أمثال تلك المعاني الرقيقة من أهل البدو، وليس هذا مما يتخيّل للمبرسمين وأصحاب الماليخوليا والأمراض الدماغية لأن لما رآه هذا المحتضر على مايظهر من الحديث أصلاً خارجاً من مزاج الدماغ، ولو كان مبدأ تخيّله من المرض الدماغي لم يكن ينجح فيه الدعاء والاستغفار ولم يكن بياض وسواد أحدهما قريباً وَالآخر بعيداً ثمّ يتغيّر فيصير البعيد قريباً بالدعاء، فإنّ اجتماع هذه

←

منك؟ فقال: السواد، فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: قل: اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل منّي اليسير من طاعتك، فقاله ثمّ أُغمي عيله، فقال: ياملك الموت خفّف عنه حتى أُسائله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت؟ قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيّهما كان أقرب إليك؟ فقال: البياض، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: غفر الله لصاحبكم» قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا حضرتم ميّتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله».

بيــان:

وذلك لأنّ الاعتراف بالذنب كفّارة له.

٢٣٩٦٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١ : ١٣٢ رقم ٣٤٥) قال رسول الله صلّى الله

←

الأُمور يشرف على القطع بأنّ ما رآه لم يكن مبدأه من فساد الدماغ بل من تجسّم العمل الصالح والسيئ، ولا ينبغي أن يستبعد تشخيص ذلك وتمييزه لأهل الذوق والدقّة وقد يقع لأمثالنا كثيراً، مثلاً نرى رؤيا نتيقّن بأنّ مبدأها ليس من المزاج والخيالات المرتكزة بل من مبدأ عالٍ روحاني فما أكثر ما يرىٰ الإنسان موت أحد وقدوم غائب والخروج إلى حج وزيارة فيرى تأويله كما يرى ولا يمكن الاطلاع على ما يأتي إلّا للروحانيات والمجرّدات التي قد يحصل لنا ارتباط معها في النوم ولا يمكن نسبتها إلى المزاج فانّ الطبيعة لاتدرك الغائبات.

وقد يسأل عن كيفيّة تميّز أصحاب الكشف والشهود وأنّهم كيف يعرفون أنّ ما رأوه من الحقائق أو من الوساوس والتخيّلات، والجواب أنّهم يلهمون ذلك فيعرفون بالعلم الضروري كما يعلم اليقظان أنّه ليس بنائم، ويتفطّن من هذا الخبر أنّ العمل المجسّم من سنخ أجسام الآخرة لايجب أن يكون محسوساً مشاهداً لكل أحد من أهل الدنيا فإنّ هذا السواد وذاك البياض لم يكن ممّا يراه جميع الحاضرين. «ش».

عليه وآله وسلّم «لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله فانّ من كان آخر كلامه لا إله إلّا الله دخل الجنّة».

٢٣٩٦١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٦) قال الصادق عليه السّلام «أعقل ما يكون المؤمن عند موته».

بيـــان:
وذلك لأنّه ينتبه عن نوم الغفلة حينئذ فيحضر قلبه ويقبل بباله على مايهمّه.

٢٣٩٦٢ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٢ رقم ٣٤٧) قال الصادق عليه السّلام «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها: هل لهذا الرجل أمّ؟ فقالت: نعم يارسول الله أنا أمّه، فقال لها: أفراضية أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطة، فقال لها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: فانّي أحب أن ترضين عنه.

فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل: لا إله إلّا الله، فقال: لا إله إلّا الله، فقال: قل: يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير، انّك أنت العفوّ الغفور، فقالها، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى أسودين قد دخلا عليّ، قال: أعدها، فأعادها، فقال: ماترى؟ قال: قد تباعدا عنّي ودخل أبيضان وخرج الأسودان، فما أراهما ودنا الأبيضان منّي الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته».

- ٤٢ -

باب
ما إذا عسر على المحتضر الموت واشتدّ عليه النزع

٢٣٩٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٥) الثلاثة، عن حسين، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: انّ أبا سعيد الخدريّ كان من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسّله أهله ثمّ حمل إلى مصلّاه فمات فيه»[1].

٢٣٩٦٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٦) الاثنان، عن الوشّاء، عن أبان، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «انّ أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي وانّه قد اشتدّ عليه نزعه فقال: احملوني إلى مصلّاي فحملوه فلم يلبث أن هلك».

٢٣٩٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٢٥) محمّد، عن أحمد، عن

١. مرّ هذا الحديث في الباب ٤٠ نقله عن التهذيب مثله وفيه حاشية فراجع.

(التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٦) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا عسر على الميّت موته ونزعه قرب إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه».

٢٣٩٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٢٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٧) الأربعة، عن زرارة قال «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلّاه الذي كان يصلّي فيه أو عليه».

٢٣٩٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٢٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٨) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن الجعفري قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام يقول لابنه القاسم «قم يابني فاقرأ عند رأس أخيك والصّافّات صَفّاً حتى تستتمّها» فقرأ فلمّا بلغ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمَّنْ خَلَقْنَا [١] قضى الفتى فلمّا سجّي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنّا نعهد الميّت إذا نزل به الموت تقرأ عنده يٓس والقرآن الحكم فصرت تأمرنا بالصّافات، فقال «يا بنيّ لم تقرأ عند [٢] مكروب من موت قط إلّا عجّل الله راحته».

١. الصافات/ ١١.
٢. في الكافي المطبوع: لم يقرأ عبد مكروب.

ـ ٤٣ ـ

باب

ماينبغي عند الاحتضار وما لا ينبغي

٢٣٩٦٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٣٨) عليّ عن أبيه والعدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦١) سهل، عن السرّاد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حدّ الموت؟ فقال «لابأس أن تمرّضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنحّ عنه وعن قربه فانّ الملائكة تتأذّى بذلك».

بيـــان:

«التمريض» حسن القيام بأمر المريض.

٢٣٩٦٩ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٢) محمّد بن أحمد، عن رجل، عن المسمعي، عن إسماعيل بن يسار، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لاتحضر الحائض الميت ولا الجنب عند

التلقين، ولا بأس أن يليا غسله».

٢٣٩٧٠ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٢٨٩ رقم ٨٤١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة قال: ثقل ابن لجعفر وأبو جعفر عليه السّلام جالس في ناحية فكان إذا دنى منه انسان قال: لاتمسّه فانّه انّما يزداد ضعفاً وأضعف مايكون في هذه الحال، ومن مسّه على هذه الحال أعان عليه، فلمّا قضى الغلام أمر به فغمّض عيناه وشدّ لحياه ثمّ قال «لنا أن نجزع ما لم ينزل أمر الله فاذا نزل أمر الله فليس لنا إلّا التسليم» ثمّ دعا بدهن فأدهن واكتحل ودعا بطعام فأكل هو ومن معه، ثمّ قال «هذا هو الصبر الجميل» ثمّ أمر به فغسّل ولبس جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ وخرج فصلّى عليه.

بيـــان:
«المُطرف» رداء من خزّ ومربّع ذو أعلام.

٢٣٩٧١ ـ ٤ (التهذيب ـ ١ : ٣٠٩ رقم ٨٩٨) عليّ بن الحسين، عن

(التهذيب ـ ١ : ٢٨٩ رقم ٨٤٢) سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن شعيب، عن أبي كهمس قال: حضرت موت إسماعيل وأبوَ عبدالله عليه السّلام جالس عنده فلمّا حضره الموت شد لحييه وغمّضه وغطّى عليه الملحفة ثمّ أمر بتهيئته فلمّا فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن «إسماعيل يشهد أن لا إله إلّا الله».

- ٤٤ -

باب
انّ المؤمن لايكره على قبض روحه

٢٣٩٧٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) القميان، عن أبي محمّد الأنصاري قال: وكان خيّراً، قال: حدّثني أبو اليقظان عمّار الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لو أنّ مؤمناً أقسم على ربّه أن لايميته ما أماته أبداً ولكن إذاكان ذلك أو إذا حضر أجله بعث الله إليه ريحين: ريحاً يقال له: المنسية، وريحاً يقال له: المسخية، فأمّا المنسية فانّها تنسيه أهله وماله، وأمّا المسخيّة فانّها تسخّي نفسه عن الدنيا حتى يختار ما عند الله».

٢٣٩٧٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٧) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير الصّيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك يابن رسول الله هل يكره المؤمن على قبض روحه؟ قال «لا والله انّه إذا أتاه ملك الموت بقبض روحه جزع عند ذلك فيقول له ملك الموت: يا وليّ الله لاتجزع فو الّذي بعث محمداً لأنا أبرّبك وأشفق عليك من والد رحيم لو حضرك، افتح عينك فانظر، قال: وتمثّل له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين

عليهم السّلام والأئمّة من ذريّتهم عليهم السّلام فيقال له: هذا رسول الله وأمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والأئمة رفقاؤك، قال: فيفتح عينه فينظر فينادي روحه مناد من قبل ربّ العزّة، فيقول يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ -إلى محمّد وأهل بيته- ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً -بالولاية- مَرْضِيَّةً -بالثّواب- فَادْخُلِي فِي عِبَادِي -يعني محمداً وأهل بيته- وَادْخُلِي جَنَّتِي [1] فما شيء أحبّ إليه من استلال روحه واللّحوق بالمنادي».

بيــان:

المراد بالروح هنا مايشير إليه الانسان بقوله إنا أعني النفس الناطقة وقد تحيّر العقلاء في حقيقتها والمستفاد من الأخبار عن الأئمة الأطهار سلام الله عليهم كما يأتي أنّها شبح مثالي على صورة البدن وكذلك عرّفها المتألّهون بمجاهداتهم وحقّقها المحقّقون بمشاهداتهم فهي ليست بجسماني محض ولا بعقلاني صرف بل برزخ بين الأمرين ومتوسّط بين النشأتين من عالم الملكوت وللأنبياء والأولياء صلوات الله عليهم روح آخر فوق ذلك هي عقلانية صرفة وجبروتية محضة وقد مرّ تحقيق ذلك في كتاب الايمان والكفر وفي هذا الحديث وكثير ممّا يأتي في أبواب هذا الكتاب دلالات صريحة على بقاء الروح بعد خراب البدن كما هو صريح القرآن ومقتضى البرهان «تمثّل» أي تصوّر والاستلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق.

٢٣٩٧٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦٠) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه،

١. الفجر / ٢٧ ـ ٣٠.

عن محمّد بن مسكين[1] قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال «ذا مكروه» فقيل: فلان يجود بنفسه فقال «لا بأس أما تراه يفتح فاه عند موته مرّتين أو ثلاثاً فذلك حين يجود بها لما يرى من ثواب الله تعالى وقد كان بها ضنيناً».

بيــــان:

أراد السائل أنّه قد يكنّى عن الاخبار بالموت باختيار الله ايّاه للعبد فكرهه عليه السّلام ونفى البأس عن الكنية عنه بالجود بنفسه لأنّه يموت برضا من نفسه لأنّه انّما يموت بعد رؤية الثواب.

٢٣٩٧٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٥) قال الصادق عليه السّلام «ما يخرج مؤمن عن الدّنيا إلّا برضا منه، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتّى ينظر إلى مكانه من الجنّة وما أعدّ الله له فيها، وتنصب له الدّنيا كأحسن ما كانت ثمّ يتخيّر فيختار ما عند الله عزّ وجلّ ويقول: ما أصنع بالدّنيا وبلائها، فلقّنوا موتاكم كلمات الفرج».

١. في الكافي: محمّد بن سكين.

- ٤٥ -

باب
ما يعاين المؤمن والكافر

٢٣٩٧٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٢٨) العدّة، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، قال لي أبو عبدالله عليه السّلام «يا عقبة لايقبل الله من العباد يوم القيامة إلّا هذا الأمر الذي أنتم عليه وما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّبه عينه إلّا أن تبلغ نفسه إلى هذا» ثمّ أهوى بيده إلى الوريد ثمّ اتّكأ وكان معي المعلّى فغمزني أن أسأله فقلت: يا ابن رسول الله إذا بلغت نفسه هذه أيّ شيء يرى؟ فقلت له بضع عشرة مرّة، أي شيء فقال في كلّها «يرى» ولا يزيد عليها، ثمّ جلس في آخرها فقال «يا عقبة» فقلت: لبيّك وسعديك، فقال «أبيت إلّا أن تعلم؟» فقلت: نعم يا ابن رسول الله انّما ديني مع دينك فاذا ذهب ديني كان ذلك كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة وبكيت فرقّ لي؟ وقال «يراهما والله».

قلت: بأبي وأُمي من هما؟ قال «ذاك رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السّلام ياعقبة لن تموت نفس مؤمنة أبداً حتى تراهما» قلت: فاذا نظر إليهما المؤمن أيرجع إلى الدّنيا؟ فقال «لا، يمضي أمامه إذا نظر إليهما مضى أمامه» قلت له: يقولان شيئاً؟ قال «نعم يدخلان جميعاً

على المؤمن فيجلس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عند رأسه وعليّ عليه السّلام عند رجليه فيكبّ عليه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول: ياوليّ الله أبشر أنا رسول الله انّي خير لك ممّا تركت من الدّنيا ثمّ ينهض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقوم عليّ عليه السّلام حتى يكبّ عليه، فيقول: ياوليّ الله أبشر أنا عليّ بن أبي طالب الذي كنت تحبّه أما لأنفعنّك» ثمّ قال «إنّ هذا في كتاب الله عزّ وجلّ» قلت: أين جعلني الله فداك هذا من كتاب الله؟ قال «في يونس قول الله تعالى ههنا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ[١]».

بيــــان:

«قرّة العين» برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة إليه والقُرّ بالضّم ضدّ الحر والعرب تزعم أن دمع الباكي من شدّة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب، يقال قرّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قَرّة بالفتح والضّم والوريدان عرقان يكشفان بصفحتي العنق في مقدمها متّصلان بالوتين يردان من الرأس إليه وكان في كان ذلك تامّة أي إذا ذهب ديني تحقّق تخلّفي عنك ومفارقتي ايّاك وعدم اكتراثي بالجهل بما تعلم كيف لي بك يا ابن رسول الله كلّ ساعة استفهام انكار أي كيف يحصل لي الظفر بك ويتيسّر لي لقاءك في كلّ حين حتى أسألك معالم ديني فيكبّ فيقبّل من الاكباب.

٢٣٩٧٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٢٩) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن

١. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

خالد بن عمّار[١]، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا حيل بينه وبين الكلام أتاه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ومن شاء الله فجلس رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن يمينه والآخر عن شماله فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أمّا ماكنت ترجو فهو ذا أمامك، وأمّا ماكنت تخاف منه فقد أمنت منه، ثمّ يفتح له باباً إلى الجنّة فيقول له: هذا منزلك من الجنّة فان شئت رددناك إلى الدّنيا ولك فيها ذهب وفضّة، فيقول: لاحاجة لي في الدّنيا فعند ذلك يبيّض لونه، ويرشح جبينه، وتقلّص شفتاه، وينشر منخراه، وتدمع عينه اليسرى، فأيّ هذه العلامات رأيت فاكتف بها فاذا خرجت النّفس من الجسد فيعرض عليها كما عرض عليه وهو في الجسد فيختار الآخرة فتغسّله فيمن يغسّله وتقلّبه فيمن يقلّبه، فاذا أدرج في أكفانه ووضع على سريره خرجت على سريره خرجت روحه تمشي بين أيدي القوم قُدماً وتلقاه أرواح المؤمنين يسلّمون عليه ويبشّرونه بما أعدّ الله له جلّ ثناؤه من النعيم فاذا وضع في قبره ردّ إليه الرّوح إلى وركيه ثمّ يُسأل عمّا يعلم فاذا جاء بما يعلم فتح له ذلك الباب الذي أراه رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيدخل عليه من نورها وبردها وطيب ريحها».

قال: قلت: جعلت فداك فأين ضغطة القبر؟ فقال «هيهات ما على المؤمنين منها شيء والله انّ هذه الأرض لتفتخر على هذه، فتقول: وطأ على ظهري مؤمن ولم يطأ على ظهرك مؤمن، وتقول له الأرض: لقدكنت أحبّك وأنت تمشي على ظهري فأمّا إذا ولّيتك فستعلم ماذا أصنع بك، فتفسح له مدّ بصره».

١. في الكافي: خالد بن عمارة.

بيـــان:

كنّي بمن شاء الله عن أمير المؤمنين عليه السّلام وانّما لم يصرّح باسمه عـليه السّلام كتماناً على المخالفين المنكرين عن يمينه والآخر عن شماله التوفيق بينه وبين ما مرّ في الحـديث السابق أن يقال قد وقد والرشح العرق وقلص الشفتين انزواؤهما وتشمّرها «فتغسله» أي تغسل النفس الجسد فيمن يغسله في جملة من يغسله «قدماً» أي بتقدّمهم «قدماً» أي تقدّماً إلى وركيه إلى حيث موضع الشعور من جسده عمّا يعلم عمّا يعتقد من أمر دينه «إذا ولّيتك» أي صرت وليّ أمرك والمنصرف فيك «فتفسح» أي توسّع.

٢٣٩٧٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيد بن يسار أنّه حضر أحد ابني سابور وكان لهما فضل وورع وإخبات فمرض أحدهما ولا أحسبه إلّا زكريّا بن سابور قال: فحضرته عند موته فبسط يده ثمّ قال: ابيضّت يدي ياعليّ، قال: فدخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وعنده محمّد بن مسلم قال: فلمّا قمت من عنده ظننت أنّ محمّداً يخبره بخبر الرجل فأتبعني برسول فرجعت إليه فقال: «أخبرني عن هذا الرجل الذي حضرته عند الموت أيّ شيء سمعته يقول؟» قال: قلت: بسط يده وقال: ابيضت يدي ياعليّ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «رآه والله رآه والله رآه والله».

بيـــان:

«الاخبات» الخشوع وكأنّ عليّاً عليه السّلام مسّ يده وصافحه أو أنّ ابيضاض اليد من امارات النجاة كابيضاض الوجه ورؤية البياض وقد مضى قول بعض المحتضرين رأيت بياضاً وسواداً ظننت وانّما ظنّ ذلك لأنّه كان أخبر

محمداً به قبل ذلك فاتبعني يعني أبا عبدالله عليه السّلام.

٢٣٩٧٩ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٣١) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن عمّار بن مروان قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «منكم والله يقبل ولكم والله يغفر، انّه ليس بين أحدكم وبين أن يغتبط ويرى السّرور وقرّة العين إلّا أن تبلغ نفسه هاهنا» وأومى بيده إلى حلقه، ثمّ قال «انّه إذا كان ذلك واحتضر حضره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ عليه السّلام وجبرئيل وملك الموت عليهما السّلام فيدنو منه عليّ عليه السّلام فيقول: يارسول الله انّ هذا كان يحبّنا أهل البيت فأحبّه، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ياجبرئيل انّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه ويقول جبرئيل لملك الموت: انّ هذا كان يحبّ الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأحبّه وأرفق به، فيدنو منه ملك الموت، فيقول: يا عبدالله أخذت فكاك رقبتك، أخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرىٰ في الحياة الدّنيا؟ قال: فيوفّقه الله تعالى فيقول: نعم، فيقول: وما ذاك؟ فيقول: ولاية عليّ بن أبي طالب.

فيقول: صدقت أمّا الذي كنت تحذره فقد آمنك الله منه، وأمّا الذي كنت ترجوه فقد أدركته، أبشر بالسّلف الصالح مرافقة رسول الله وعليّ وفاطمة صلوات الله عليهم ثمّ يسلّ نفسه سلّاً رفيقاً، ثمّ ينزل بكفنه من الجنة وحنوطه من الجنة بمسك اذفر، فيكفّن بذلك الكفن ويحنّط بذلك الحنوط، ثمّ يكسى حلّة صفراء من حلل الجنّة وإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب الجنّة يدخل عليه من روحها وريحانها، ثمّ يفسح له أمامه مسيرة شهر وعن يمينه وعن يساره، ثمّ يقال له: نم نومة العروس على فراشها أبشر بروح وريحان وجنّة نعيم وربّ غير غضبان، ثمّ يزور آل

محمّد في جنات رضوى فيأكل معهم من طعامهم ويشرب معهم من شرابهم ويتحدّث معهم في مجالسهم حتّى يقوم قائمنا أهل البيت فاذا قام قائمنا بعثهم الله فأقبلوا معه يلبّون زمراً زمراً فعند ذلك يرتاب المبطلون ويضمحلّ المحلّون وقليل مايكونون، هلكت المحاضير ونجا المقرّبون من أجل ذلك، قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعلي عليه السّلام: أنت أخي وميعاد ما بيني وبينك وادي السّلام.

قال: وإذا احتضر الكافر حضره رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعليّ وجبرئيل وملك الموت عليهم السّلام، فيدنو منه عليّ عليه السّلام، فيقول: يا رسول الله انّ هذا كان مبغضنا أهل البيت فأبغضه، ويقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ياجبرئيل انّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه، ويقول جبرئيل: ياملك الموت انّ هذا كان يبغض الله ورسوله وأهل بيت رسوله فأبغضه وأعنف به، فيدنو منه ملك الموت فيقول: يا عبدالله أخذت فكاك رهانك، وأخذت أمان براءتك تمسّكت بالعصمة الكبرى في الحياة الدّنيا، فيقول: لا، فيقول: ابشر يا عدوّ الله بسخط الله تعالى وعذابه والنار، أمّا الذي كنت تحذره فقد نزل بك، ثمّ يسلّ نفسه سلّاً عنيفاً، ثمّ يوكّل بروحه ثلاثمائة شيطان كلّهم يبزق في وجهه ويتأذّىٰ بروحه، فإذا وضع في قبره فتح له باب من أبواب النار يدخل عليه من فيحها ولهبها».

بيــان:

ضمائر خطاب الجمع في منكم ولكم وأحدكم للشيعة وتقديم الظرف للحصر والاغتباط التبجح بالحال الحسنة والغبطة حسن الحال والمسرّة واغتبط حسن حاله أخذت فكاك رقبتك استفهام كنّى بذلك عن معرفة الأئمة عليهم السّلام

والتشيّع، «فيوفّقه الله» أي يفهم تلك الكناية ومسك أذفر جيد إلى الغاية والروح بالفتح الراحة والرحمة ونسيم الريح، «يرتاب المبطلون» أي يشكّون في أديانهم، «ويضمحل المحِلّون» كأنّه بكسر الحاء المهملة من المحل بمعنى الكيد والمكر، «هلكت المحاصير» أي المستعجلون كذا فسّر في خبر آخر عن أبي جعفر عليه السّلام مضى في كتاب الحجّة وهو أمّا بالمهملات من الحصر بالتحريك بمعنى ضيق الصدر في مقابلة انشراح الصدر والبصيرة في الدِّين والثبات على الأمر، وأمّا بالمعجمة بين المهملتين من الحضر بمعنى العَدْو، «وادي السّلام» هو ظهر الكوفة ويأتي شرح هذا الكلام في باب الأرواح.

٢٣٩٨٠ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن ابن مسكان، عن عبدالرحيم قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: حدّثني صالح بن ميثم عن عَباية الأسديّ أنّه سمع علياً عليه السّلام يقول «والله لايبغضني عبد أبداً يموت على بغضي إلّا رآني عند موته حيث يكره، ولا يحبّني عبد أبداً فيموت على حبّي إلّا رآني عند موته حيث يحبّ» فقال أبو جعفر عليه السّلام «نعم ورسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم باليمين».

بيـــان:

يعني رأى رسول الله أيضاً على يمينه صلوات الله عليهم.

٢٣٩٨١ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن يحيى بن سابور قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦١) أبا عبدالله عليه السّلام يقول في الميت تدمع عيناه عند الموت، فقال «ذلك عند معاينة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيرى مايسرّه» ثمّ قال «أما ترى الرجل يرى ما يسرّه وما يحبّه فيدمع عينه لذلك ويضحك».

٢٣٩٨٢ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن عامر بن عبدالله بن جذاعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول «انّ النفس إذا وقعت في الحلق أتاه ملك الموت فقال: يا هذا، أو يا فلان، أمّا ما كنت ترجو فأيس منه وهو الرجوع إلى الدّنيا، وأمّا ما كنت تخاف فقد أمنت منه».

٢٣٩٨٣ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) أبان، عن عقبة (عتبة ـ خ ل) أنّه سمع أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إنّ الرجل إذا وقعت نفسه في صدره رأى» قلت: جعلت فداك ما يرى؟ قال «يرى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنا رسول الله أبشر، ثمّ يرى عليّ بن أبي طالب عليه السّلام فيقول: أنا عليّ بن أبي طالب الذي كنت تحبّه أنا أنفعك اليوم» قال: قلت له: أيكون أحد من الناس يرى هذا ثمّ يرجع إلى الدنيا؟ قال «لا إذا رأى هذا أبداً مات وأعظم ذلك» قال: وذلك في القرآن قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ﴾[١].

١. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

بيـــان:

«أبداً مات» أي مات موتاً دائماً لا رجعة بعده أو المعنى ما رأى هذا قـطّ إلّا مات «وأعظم ذلك» أي عدل سؤالي عظيماً.

٢٣٩٨٤ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٣٣) العدّة، عـن سهـل، عـن السرّاد، عـن عبدالعزيز العبديّ، عن ابن أبي يعفور، قال: كان خطّاب الجهنيّ خليطاً لنا وكان شديد النّصب لآل محمّد وكان يصحب نجـدة الحـروري قـال: فدخلت عليه أعوده للخلطة والتقيّة فاذا هو مغمى عليه في حدّ الموت، فسمعته يقول: مالي ولك ياعليّ، فأخبرت بذلك أبا عبدالله عليه السّلام، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «رآه وربّ الكـعبة رآه وربّ الكـعبة رآه وربّ الكعبة».

بيـــان:

«الحرورية» طائفة من الخـوارج منسوبة إلى حروراء وهي قرية بـالكوفة رئيسهم نجده.

٢٣٩٨٥ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) سهل، عن البزنطي، عن حمّـاد بـن عثمان، عن عبدالحميد الطائي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يـقول «إذا بلغت نفس أحدكم هذه» قيل له: أمّا ماكنت تحذر من هـمّ الدّنـيا وحزنها فقد أمنت منه، ويقال له: رسول الله وعليّ وفاطمة أمامك.

٢٣٩٨٦ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٣) أبا جعفر عليه السّلام يقول «انّ آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبياضّ وجهه أشدّ من بياض لونه، وترشح جبينه، ويسيل من عينيه كهيئة الدّموع فيكون ذلك خروج نفسه، وانّ الكافر يخرج نفسه سلّاً من شدقه كزبد البعير أو كما يخرج نفس البعير».

بيـــان:

«الشدق» جانب الفم، وفي الفقيه «نفس الحمار» بدل «نفس البعير».

٢٣٩٨٧ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد والحسين جميعاً، عن القاسم بن محمّد، عن عبدالصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: أصلحك الله من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه؟ قال «نعم» قلت: فوالله انّا لنكره الموت، فقال «ليس ذلك حيث تذهب إنّما ذاك عند المعاينة إذا رأى مايحبّ فليس شيء أحبّ إليه من أن يتقدّم والله يحبّ لقاءه وهو يحبّ لقاء الله حينئذ، وإذا رأى مايكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه».

٢٣٩٨٨ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٤) القميان، عن صفوان، عن أبي المستهل، عن محمّد بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن أبيك، قال «وما هو؟» قلت: زعموا أنّه كان يقول «أغبط مايكون امرؤ بما نحن عليه إذا كانت النفس في هذه» فقال «نعم إذا كان ذلك أتاه نبيّ الله صلّى

الله عليه وآله وسلّم وأتاه عليّ وأتاه جبرئيل وأتاه ملك الموت فيقول ذلك الملك لعليّ عليه السّلام: يا عليّ انّ فلاناً كان موالياً لك ولأهل بيتك، فيقول: نعم كان يتولّانا ويتبرّأ من عدونا، فيقول ذلك نبيّ الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل إلى الله تعالى».

٢٣٩٨٩ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) عنه، عن صفوان، عن جارود بن المنذر، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا بلغت نفس أحدكم هذه ـ وأومى بيده إلى حلقه ـ قرّت عينه».

٢٣٩٩٠ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن النّضر، عن يحيى الحلبيّ، عن داود بن سليمان، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ * وَأَنْتُمْ﴾ إلى قوله ﴿إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[١] فقال «انّها إذا بلغت الحلقوم ثمّ أري منزله من الجنّة فيقول: ردّوني إلى الدنيا حتى أُخبر أهلي بما أرى» فيقال له: ليس إلى ذلك سبيل».

٢٣٩٩١ ـ ١٦ (الفقيه ـ ١: ١٣٦ رقم ٣٦٧) قال الصادق عليه السّلام «انّه إذا بلغت النفس الحلقوم أُري مكانه من الجنّة» الحديث.

٢٣٩٩٢ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) سهل، عن غير واحد من أصحابنا قال: إذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح

١. الواقعة/ ٨٣ ـ ٨٧.

جبينه وتقلّصت شفتاه وانتشرت منخراه فأيّ شيء من ذلك رأيت فحسبك بها.

٢٣٩٩٣ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) وفي رواية أُخرى: إذا ضحك أيضاً فهو من الدلالة، قال: وإذا رأيت قد خمص وجهه وسالت عينه اليمنى فاعلم انّه.

٢٣٩٩٤ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٢) قال الصادق عليه السّلام «إذا رأيت المؤمن قد شخص بصره» الحديث إلى قوله: فحسبك بها.

بيـــان:

«فحسبك بها» أي حسبك بها دلالة على حسن حاله فاعلم انّه يعني أنّه ليس بذاك.

٢٣٩٩٥ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٣٧ رقم ٣٦٩) قال الصادق عليه السّلام «انّ ولي عليّ عليه السّلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسرّه: عند الموت، وعند الصراط، وعند الحوض.

وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوات ويلقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وانّ محمداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٢٣٩٩٦ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٦٠) قال الصادق عليه السّلام «انّ الشيطان ليأتي الرّجل من أوليائنا عند الموت عن يمينه وشماله ليضلّه عمّا هو عليه، فيأبى الله عزّ وجلّ له ذلك وذلك قول الله عزّ وجلّ ﴿يُثَبِّتُ

اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ[١]».

٢٣٩٩٧ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٣٣ رقم ٣٥٣) أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال: يا رسول الله أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ البُشْرَىٰ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ[٢] فقال «أمّا قوله لَهُمُ البُشْرَىٰ فِي الحَيَوةِ الدُّنْيَا فهي الرّؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشّر بها في دنياه، وأمّا قوله عزّ وجلّ وَفِي الآخِرَةِ فانّها بشارة المؤمن عند الموت يبشّر بها عند موته انّ الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك».

بيــــان:

وممّا يعاين قبل الموت تمثّل المال والولد والعمل والتكلّم معها ويأتي ذكره في أبواب ما بعد الموت ان شاء الله.

١. إبراهيم/ ٢٧.
٢. يونس/ ٦٣ ـ ٦٤.

-٤٦-

باب
ما جاء في ملك الموت وقبضه الأرواح

٢٣٩٩٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٣٥) علي، عن أبيه، عن العبيدي، عن يونس، عن ادريس القمي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «انّ الله تعالى يأمر ملك الموت فيردّ نفس المؤمن ليهوّن عليه ويخرجها من أحسن وجهها، فيقول النّاس: لقد شدت[١] على فلان الموت وذلك تهوين من الله عليه» وقال «يصرف عنه إذا كان ممّن سخط الله عليه أو ممّن أبغض الله أمره أن يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السّفود من الصوف المبلول فيقول الناس: لقد هوّن الله على فلان الموت».

بيـــان:
كأنّه أُريد بردّه النفس انطاؤه في الاخراج كأنّه يخرجها تارة ويردّها أُخرى ويصرفها عنه اخراجها بغتة والسّفود كتنور حديدة يشوي بها.

٢٣٩٩٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٦) عنه، عن يونس، عن الهيثم بن واقد، عن

١. في الكافي: شدّد بدل شدّت.

رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على رجل من أصحابه وهو يجود بنفسه، فقال: يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانّه مؤمن، فقال: أبشر يا محمّد فانّي بكلّ مؤمن رفيق، واعلم يا محمّد أنّي أقبض روح ابن آدم فيجزع أهله فأقوم من ناحية من دارهم فأقول: ما هذا الجزع فوالله ما تعجّلناه قبل أجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا.

واعلموا أنّ لنا فيكم عودة ثمّ عودة فالحذر الحذر انّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر ولا وبر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات فلأنا أعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ولو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتّى يأمرني ربّي بها، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: انّما يتصفّحهم في مواقيت الصّلاة فان كان ممّن واظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله ونحّى عنه ملك الموت إبليس».

بيـــان:

«الاحتساب» توقّع الأجر من الله سبحانه والضمير في شرقها وغربها للأرض وان لم يجر لها ذكر اعتماد على القرينة أهل بيت المدرهم أهل القرى وأهل بيت الوبر أهل البوادي لأنّ هؤلاء بيوتهم من الطّين وهؤلاء من الشعر، «أتصفّحهم» أتطلّع عليهم واتفقّدهم وانّما خصّ التصفّح بأوقات الصلاة لأنّه وقت توجّه العبد إلى الله والنشأة الأُخرى.

٢٤٠٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٣٦) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن المفضّل

ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «حضر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم رجلاً من الأنصار وكانت له حال حسنة عند رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فحضره عند موته فنظر إلى ملك الموت عند رأسه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ارفق بصاحبي فانّه مؤمن، فقال له ملك الموت: يامحمّد طب نفساً وقرّ عيناً فانّي بكلّ مؤمن رفيق شفيق، واعلم يامحمّد أنّي لأحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من أهله عند ذلك فأتنحّى في جانب الدّار ومعي روحه فأقول لهم: والله ماظلمناه ولا سبقنا به أجله ولا استعجلنا به قدره، وماكان لنا في قبض روحه من ذنب.

فان ترضوا بما صنع الله به وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتؤزروا ومالكم عندنا من عتبى، وانّ لنا عندكم أيضاً عودة وبقية فالحذر الحذر، فما من أهل بيت مدر ولا شعر في برّ ولا بحر إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة حتى لأنا أعلم منهم بأنفسهم ولو أنّي يامحمّد أردت أن أقبض نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها وانّي لملقّن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله».

بيـــان:

«وما لكم عندنا من عتبى» أعتبني فلان إذا عاد إلى مسيرتي راجعاً عن الاساءة والاسم منه العتبى وقولهم لك العتبى يعني لك على أن أرضيك.

٢٤٠٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه اشتكى عينه فعاده النّبيّ صلّى الله

عليه وآله وسلّم فاذا هو يصيح، فقال له النّبيّ: أجزعاً أو وجعاً، فقال يا رسول الله: ما وجعت وجعاً قطّ أشدّ منه، فقال: ياعليّ انّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى عليّ جالساً، فقال: يارسول الله أعد عليّ حديثك فلقد أنساني وجعي ماقلت، ثمّ قال: هل يصيب ذلك أحداً من أُمّتك؟ قال: نعم حاكم جائر وآكل مال اليتيم ظلماً وشاهد زور».

٢٤٠٠٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٧) أحمد، عن البرقي، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام مثله إلّا أنّه قال «حكام جائرون».

بيـــان:

انّما حدّثه صلّى الله عليه وآله وسلّم بهذا الحديث في تلك الحال تسلية له عليه السّلام عن شدّة وجعه فانّ أمثال هذه المصائب على المؤمن في الدنيا في مقابلة تلك المصائب على الكافر في الآخرة والبرزخ وهذه وان اشتدّت فهي أهون من تلك وان كانت أيسرها فهي بالحري أن يشكر عليها في جنب تلك العظائم إذ لا بدّ للمؤمن من ابتلاء في طريق المحبّة كما أنّه لابدّ للكافر من انتقام في سبيل المبغضة.

٢٤٠٠٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٥٠) علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت لولا ذلك ما استقرّ».

٢٤٠٠٤ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٦) الحديث مرسلاً عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه.

٢٤٠٠٥ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٥) القميان، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أسباط بن سالم مولى أبان قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام جعلت فداك يعلم ملك الموت نفس من يقبض قال «لا إنّما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان».

بيــــان:

«الصكاك» جمع الصك وهو الكتاب معرّب ولعلّ مراد السائل هل يعلم قبل وقت قبضه بأنّه مأمور به.

٢٤٠٠٦ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) الثلاثة، عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ما من أهل بيت شعر ولا وبر إلّا وملك الموت يتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات».

٢٤٠٠٧ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن لحظة ملك الموت، فقال «أما رأيت الناس يكونون جلوساً فيعتريهم السّكتة فما يتكلّم أحد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم».

٢٤٠٠٨ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٦) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان،

عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سُئل أبو عبدالله عليه السّلام عن ملك الموت يقال: الأرض بين يديه كالقصعة يمدّ يده منها حيث يشاء؟ فقال «نعم».

٢٤٠٠٩ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٤) قال الصادق عليه السّلام «قيل لملك الموت كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة؟ فقال: أدعوها فتجيبني، قال: وقال ملك الموت: انّ الدنيا بين يديّ كالقصعة بين يدي أحدكم يتناول منها ما شاء، والدّنيا عندي كالدّرهم في كفّ أحدكم يقلّبه كيف يشاء».

٢٤٠١٠ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٣٥ رقم ٣٦٥) سُئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: كيف يتوفّى ملك الموت المؤمن؟ قال «انّ ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذّليل من المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنو منه حتّى يبدأه بالتسليم ويبشّره بالجنّة».

٢٤٠١١ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٦ رقم ٣٦٨) سئل الصادق عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿اللهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾[١] وعن قول الله عزّ وجلّ ﴿قُلْ يَتَوَفَّيْكُم مَلَكُ المَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾[٢] وعن قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ المَلَئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾[٣] و ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ المَلَائِكَةُ ظَالِمِي

١. الزمر/ ٤٢.
٢. السجدة/ ١١.
٣. النحل/ ٣٢.

أَنفُسِهِمْ[١] وعن قول الله عزّ وجلّ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا[٢] وعن قوله عزّ وجلّ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ[٣] وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه إلّا الله عزّ وجلّ فكيف هذا؟ فقال «انّ الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعواناً من الملائكة يقبضون الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فيتوفّاهم الملائكة ويتوفّاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفّاهم الله عزّ وجلّ من ملك الموت».

١. النحل/ ٢٨.
٢. الأنعام/ ٦١.
٣. الأنفال/ ٥٠.

ـ ٤٧ ـ

باب
فضيلة الموت إذا وقع في أوقات وأحوال

٢٤٠١٢ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر».

٢٤٠١٣ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٢) وقال الصادق عليه السّلام «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة أمن من ضغطة القبر».

٢٤٠١٤ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٣) وقال أبو جعفر عليه السّلام «ليلة الجمعة ليلة غرّاء ويوم الجمعة يوم أزهر وليس على وجه الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر، ومن مات يوم الجمعة أُعتق من النار».

٢٤٠١٥ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ٤١١ رقم ٥٨٩٦) العباس بن بكّار الضبيّ، عن

محمّد بن سليمان الكوفي البزّاز، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب عليهم السّلام قال «من مات يوم الخميس بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزّ وجلّ من ضغطة القبر، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومُضر، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين اليهود في النّار أبداً، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين النصارىٰ في النّار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله تعالى بينه وبين أعدائنا من بني أُميّة في النّار أبداً. ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله تعالى معنا في الرفيق الأعلى، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله تعالى نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب».

ثمّ قال عليه السّلام «المؤمن على أيّ حال مات وفي أيّ يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: لو أنّ المؤمن خرج من الدّنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذّنوب» ثمّ قال عليه السّلام «من قال: لا إله إلّا الله باخلاص فهو بريء من الشرك، ومن خرج من الدّنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة، ثمّ تلا هذه الآية انَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ[1] من شيعتك ومحبّيك يا عليّ» قال أمير المؤمنين عليه السّلام «فقلت: يا رسول الله هذا لشيعتي؟ قال: إي وربّي انّه لشيعتك وانّهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ بن أبي طالب حجّة الله فيؤتون بحلل خضر من

١. النساء/ ٤٨.

الجنّة وأكاليل من الجنّة وتيجان من الجنّة ونجائب من الجنّة، فيلبس كلّ واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة، ثمّ يركبون النجائب فيطير بهم إلى الجنّة ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾[1]».

٢٤٠١٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٦) قال الصادق عليه السّلام «من مات محرماً بعثه الله تعالى ملبّياً».

٢٤٠١٧ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٧) وقال عليه السّلام «من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة».

٢٤٠١٨ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٨) وقال عليه السّلام «المرأة إذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة».

٢٤٠١٩ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٣٩ رقم ٣٧٩) وقال عليّ عليه السّلام «موت الغريب شهادة».

٢٤٠٢٠ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٤) قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «ضمنت لستّة الجنّة: رجل خرج بصدقة فمات فله الجنّة، ورجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنّة، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنّة، ورجل خرج حاجّاً فمات له الجنّة، ورجل خرج إلى الجمعة فمات فله الجنّة، ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة».

١. الأنبياء/ ١٠٣.

بيـــان:

مصداق ذلك كلّه قوله عزّ وجلّ وَمَنْ يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ المَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ [١] وذلك لأنّ هذه كلّها عبادة والخروج لها هجرة إلى الله ورسوله.

٢٤٠٢١ ـ ١٠ (الفقيه ـ ٤: ١٨٣ رقم ٥٤١٧) أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من خُتم له بلا إله إلّا الله دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة، ومن ختم له بصدقه يريد بها وجه الله عزّ وجلّ دخل الجنّة».

٢٤٠٢٢ ـ ١١ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٩ رقم ٢٥١٠) السرّاد، عن أبي محمد الوابشيّ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه بواكيه إلّا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله تعالى عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكّلان به».

٢٤٠٢٣ ـ ١٢ (الفقيه ـ ٢: ٢٩٩ رقم ٢٥١١) قال الصادق عليه السّلام «انّ الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه، فيقول الله جلّ جلاله: إلى من تلتفت؟ إلى من هو خير لك منّي وعزّتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنّك في طاعتي، وان قبضتك لأصيرنّك إلى كرامتي».

١. النساء/ ١٠٠.

ـ ٤٨ ـ

باب
النّـــوادر

٢٤٠٢٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥٧) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أخبرني جبرئيل عليه السّلام أنّ ملكاً من الملائكة كانت له عند الله منزلة عظيمة فعتب عليه فأهبطه من السماء إلى الأرض فأتى إدريس عليه السّلام فقال: انّ لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربّك، فصلّى ثلاث ليال لا يفتر وصام أيّامها لا يفطر ثمّ طلب إلى الله تعالى في السّحر في الملك، فقال الملك: انّك قد أُعطيت سؤلك وقد أُطلق لي جناحي وأنا أحبّ أن أُكافيك فاطلب إليّ حاجة، قال: تريني ملك الموت لعلّي آنس به فانّه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثمّ قال له: اركب وصعد به فطلب ملك الموت في السّماء الدّنيا، فقيل له: اصعد واستقبله بين السماء الرابعة والخامسة، فقال الملك: ياملك الموت مالي أراك قاطباً؟ قال: العجب انّي تحت ظلّ العرش حيث أُمرت أن أُقبض روح آدميّ بين السماء الرابعة والخامسة فسمع إدريس فامتعض فخرّ من جناح الملك فقبض روحه مكانه وقال الله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَاناً

عَلِيّاً[١]».

بيـــان:

«القاطب» العابس، «فامتعض» غضب وشقّ عليه.

٢٤٠٢٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٥٩) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء إلّا وقد خرجت منه الحياة».

٢٤٠٢٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٦١) محمّد رفعه، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال «دعا نبيّ من الأنبياء على قومه فقيل له: أسلّط عليهم عدوّهم؟ فقال: لا، فقيل له: فالجوع؟ فقال: لا، فقيل له: ماتريد؟ فقال: موت دفيق يحزن القلب ويقلّ العدد فأرسل عليهم الطّاعون».

بيـــان:

«الدفق» الصّب، «ودفق الماء» انصبّ مرّة واحدة ودفق الله روحه أماته ودفق الكوز بدّد ما فيه بمرّة، فلعلّ المراد بالموت الدفيق المنصب عليهم بغتة المبدّد لهم بمرّة.

٢٤٠٢٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٤ رقم ٣٥٨) قال الصادق عليه السّلام «الموت كفّارة ذنب كلّ مؤمن».

١. مريم/ ٥٧.

٢٤٠٢٨ ـ ٥ (الفقيه ـ ١ : ١٣٤ رقم ٣٥٩) وقال عليه السّلام «انّ بين الدّنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت».

٢٤٠٢٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ١ : ١٣٥ رقم ٣٦٤) وروي أنّ آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب.

٢٤٠٣٠ ـ ٧ (الفقيه ـ ١ : ١٩٤ رقم ٥٩٥) وقال الصادق عليه السّلام «أكبر مايكون الانسان يوم يولد وأصغر مايكون يوم يموت».

بيـــان:

لعلّ ذلك لاقبال روحه على بدنه يوم ولادته لتربيته فكأنّها تتّحد معه غاية الاتّحاد كأنّها هو فيكبر بذلك أشدّ الكبر رتبة ومعنى لأنّ الروح من عالم الأمر الذي هو أعلى وأشرف من عالم الخلق ومن أجل ذلك يحبّه أهله ويضمونه إلى صدورهم ويضعونه في حجورهم ويقرّبونه إلى أنفسهم ويوم موته يدبّر روحه عن جسده لتباينه ويخرج منه لاقبالها على نشأة أُخرى وعالم آخر ولا يبقى منها في البدن إلّا حشاشة فيبقى الجسد كأنّه لاشيء فيصغر أشدّ الصغر رتبة ولذا لايحبّونه بل يوارونه في التراب ويتأذّون بقربه.

آخر أبواب ما قبل الموت والحمد لله أوّلاً وآخراً.

أبواب التجهيز

أبواب التجهيز

الآيـــات:

قال الله سبحانه ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَـبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[1].

بيـــان:

«ولا تقم» أي للدعاء لهم إنّهم كفروا فيه دلالة على أنّ علّة النّهي هو الكفر وانّ ذلك جائز للمسلمين.

١. التوبة / ٨٤.

ـ ٤٩ ـ

باب
تعجيل الدّفن وأن لا يترك وحده

٢٤٠٣١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٣٧ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٧ رقم ١٣٥٩) القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٦) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «يا معشر الناس لا ألفين رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به اللّيل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجّلوا بهم إلى مضاجعهم رحمكم الله» قال الناس: وأنت يارسول الله يرحمك الله.

بيـــان:

«ألفين» بالفاء من الالفاء بمعنى الوجدان وفي بعض نسخ الفقيه بالقاف من اللقاء ظاهره نهي نفسه عن الالفاء أو اللقاء والمراد نهي المخاطبين عن الانتظار.

٢٤٠٣٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٣٨ ـ التهذيب ـ ١: ٤٢٨ رقم ١٣٦٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مات الميت أوّل النهار فلا يقيل إلّا في قبره».

بيـــان:

«يقيل» من القيلولة.

٢٤٠٣٣ ـ ٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٥) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «كرامة الميّت تعجيله».

٢٤٠٣٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٣٨) عليّ، بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد والاثنان جميعاً، عن الوشّاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ليس من ميّت يموت ويترك وحده إلّا لعب الشيطان في جوفه» [1].

٢٤٠٣٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٦) قال الصادق عليه السّلام «لا تدعنّ ميّتك وحده فانّ الشيطان يعبث به في جوفه».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٠ رقم ٨٤٤ بهذا السند مثله.

ـ ٥٠ ـ

باب
انّ الميّت يؤذن به الناس

٢٤٠٣٦ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٦) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٠) السرّاد، عن أبي ولّاد وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلّون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الأجر ويكتب للميّت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميّتهم من الاستغفار».

بيــان:

قيل أولياء الميت الأحقّون بميراثه وقيل من هو أشدّ علاقة به «والجنازة» بالكسر الميت وبالفتح السرير وربّما يعكس وقد يطلق بالكسر على السرير إذا كان عليه الميت وهو المراد بها هاهنا.

٢٤٠٣٧ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) القميان، عن صفوان، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس؟ قال «نعم».

٢٤٠٣٨ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ الجنازة يؤذن بها الناس».

ـ ٥١ ـ

باب

ثواب من غسّل مؤمناً أو كفّنه أو حفر له

٢٤٠٣٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٤) العدّة، عن سهل، عن السرّاد

(التهذيب ـ ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٤) المفيد، عن محمّد بن أحمد ابن داود، عن أبيه، عن عليّ، بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، عن الزيات، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلّبه: اللّهمّ ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه منه وفرّقت بينهما فعفوك عفوك، إلّا غفر الله له ذنوب سنة إلّا الكبائر».

٢٤٠٤٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٨٩) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

٢٤٠٤١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٤ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٠) الثلاثة، عن، سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٨٨) أبي جعفر عليه السّلام قال «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر له» قلت: وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال «لايخبر بما يرى»

(الفقيه) وحدّه إلى أن يدفن الميت.

بيـــان:

تتمة الحديث كأنّها من كلام الصادق أو من غير هذا الخبر ومعناها أنّ حدّ اخفاء العيوب الجسمانية الدفن.

٢٤٠٤٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٦٤) علي، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عثمان [1]، عن

(الفقيه ١: ١٤١ رقم ٣٩٠) أبي عبدالله عليه السّلام قال «ما من مؤمن يغسّل مؤمناً ويقول وهو يغسّله: رب عفوك عفوك، إلّا عفا الله عنه».

٢٤٠٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٦٤) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٠ رقم ٣٨٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى الله به موسى ربّه قال: ياربّ ما لمن غسّل الموتى؟ فقال:

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: إبراهيم بن عمر.

أغسله من ذنوبه كما ولدته أمّه».

٢٤٠٤٤ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٩٢) قال الصادق عليه السّلام «من غسّل مؤمناً فستر وكتم خرج من الذّنوب كيوم ولدته أُمّه».

٢٤٠٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٦٤ و١٦٥ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٦٢ و ١٤٦٣) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من كفّن مؤمناً كمن كان ضمن كسوته إلى يوم القيامة، ومن حفر لميت قبراً كان كمن بوّأه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة».

٢٤٠٤٦ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٥٢ رقم ٤١٧) الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيـــان:

«بوّاة بيتاً» أي هيّأه له ومكّنه فيه والظّاهر شمول الثواب من أعطى الأُجرة ليحفر غيره.

- ٥٢ -
باب
علّة غسل الميّت

٢٤٠٤٧ - ١ (الكافي - ٣: ١٦١) عليّ بن محمّد بن عبدالله، عن (بن - خ ل) إبراهيم بن إسحاق، عن الدّيلمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «دخل عبدالله بن قيس الماصر[1] على أبي جعفر عليه السّلام فقال: أخبرني عن الميّت لِمَ يغسّل غسل الجنابة؟ فقال له أبو جعفر عليه السّلام «لا أُخبرك» فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة، فقال له: العجب لكم يا معشر الشيعة تولّيتم هذا الرجل فأطعتموه فلو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء.

فلمّا كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها فقال: لا أُخبرك بها فقال عبدالله بن قيس لرجل من أصحابه: انطلق إلى الشيعة فـأصحبهم

١. قوله «دخل عبدالله بن قيس الماصر» المستفاد من هذا الخبر أنّ عبدالله كان ناصبياً معانداً، ومضى في كتاب الحجّة خبر يتضمّن أنّ قيس بن ماصر كان قد تعلّم الكلام من عليّ بن الحسين عليه السّلام، وقال الراوي: كان عندي أحسنهم كلاماً وهذا هو الخبر الذي رواه يونس بن يعقوب أنّ رجلاً من أهل الشام صاحب كلام وفقه ورد على الصادق عليه السّلام ليناظر أصحابه فتكلّم مع جماعة منهم حمران بن أعين والأحول وهشام بن الحكم إلى آخر ما سبق. «ش».

وأظهر عندهم موالاتك ايّاهم ولعني والتّبرّي منّي فإذا كان وقت الحجّ فأتني حتى أدفع إليك ما تحجّ به واسألهم أن يدخلوك على محمّد بن عليّ فاذا صرت إليه فاسأله عن الميّت لِمَ يغسّل غسل الجنابة.

فانطلق الرّجل إلى الشيعة وكان معهم إلى وقت الموسم فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله وكتم ابن قيس أمره مخافة أن يحرم الحج فلمّا كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّة وخرج فلمّا صار بالمدينة قال له أصحابه: تخلّف في المنزل حتى نذكرك له ونسأله ليأذن لك، فلمّا صاروا إلى أبي جعفر عليه السّلام قال لهم: أين صاحبكم ما أنصفتموه، قالوا: لم نعلم بما يوافقك من ذلك، فأمر بعض من حضر أن يأتيه به، فلمّا دخل على أبي جعفر عليه السّلام قال له: مرحبا كيف رأيت ما أنت فيه اليوم ممّا كنت فيه قبل؟ فقال: يا ابن رسول الله لم أكن في شيء.

فقال: صدقت أما انّ عبادتك يومئذ كانت أخفّ عليك من عبادتك اليوم، لأنّ الحق يثقل والشيطان موكّل بشيعتنا، لأنّ سائر النّاس قد كفوه أنفسهم انّي سأُخبرك بما قال لك ابن قيس الماصر قبل أن تسألني عنه وأُصيّر الأمر في تعريفه ايّاه إليك ان شئت أخبرته وان شئت لم تخبره انّ الله تعالى خلق خلاقين فاذا أراد أن يخلق خلقاً أمرهم فأخذوا من التربة الّتي قال في كتابه ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[1] فعجن النّطفة بتلك التربة التي يخلق منها بعد أن أسكنها الرّحم أربعين ليلة فاذا تمّت لها أربعة أشهر، قالوا: يا ربّ نخلق ماذا؟ فيأمرهم بما يريد من ذكر أو أُنثى، أبيض أو أسود، فاذا خرجت الروح من البدن خرجت هذه النّطفة بعينها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أُنثىٰ فلذلك يغسّل الميّت غسل الجنابة، فقال الرجل: يا ابن رسول الله لا والله

١. طه/ ٥٥.

لا أُخبر ابن قيس الماصر بهذا أبداً فقال: ذلك إليك».

بيــــان:

كأنّه عليه السّلام أشار بالتربة إلى البدن المثالي الذي يرى الانسان نفسه فيه في النّوم وقد مضت الاشارة إليه وقد يعبّر عنه بالطّينة أيضاً كما يأتي فانّه هـو الذي خلق الانسان بما هو انسان منه وفيه يعاد في البرزخ ومـنه يخـرج عـند البعث وهو الذي عجن به النطفة في الرحم بعد أربـعين ليـلة هـو الروح الذي يخرج من البدن العنصري الذي حصل من النطفة المعجونة به واطلاق التربـة والطينة عليه باعتبار كونه مادة وأصلاً في خلق الانسان بما هو انسان أعني من حيث روحه وأمّا النطفة التي خرجت مع الروح فهي عبارة عن الرطوبات التي تسيل عن البدن عند مفارقة الروح عنه لفقدان القوّة الماسكة عنه حينئذ وانّما عبّر عنها بالنطفة لأنّها تخرج عنه حين توجّه الروح إلى عالم آخر وفنائه فيما يردّ عليه منه بالكلية بحيث لايقدر على امساكها كما أنّ المني يخرج عنه حين اقباله على ما يشتهيه وفنائه فيه بالكلّية بحيث لايقدر على امساكه لنـقصان حـياته حينئذ وانّما جعلت بعينها النطفة الأُولى لأنّ مادّتها كمادّة سائر أجزاء البدن هي بعينها مادة النطفة الأُولى تواردت عليها الصور واحدة بعد أُخرى إلى أن يفارق عنها الروح فان قيل فالغسل ينبغي أن يردّ على الروح دون هذا البدن الذي هو بمنزلة النطفة الخارجة عنه، قلنا: لمّا كان الروح ممّا لاينال إليه الأيـدي وهـذا البدن على هيئته وكان له نوع اتحاد معه يفعل به ما ينبغي أن يفعل مع الروح من الاستقبال والتغسيل والتكفين والدفن وغير ذلك فانّ الظاهر عـنوان البـاطن وسيأتي في نوادر هذه الأبواب ما يؤيّد ما قلناه ان شاء الله.

٢٤٠٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣:١٦٣ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٥٩)

الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل مابال الميت يمني؟ قال «النّطفة التي خلق منها يرمي بها».

٢٤٠٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٣) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن هارون بن حمزة، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال: قال «انّ المخلوق لايموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه أو من غيره[1]».

٢٤٠٥٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٣٨ رقم ٣٧٥) سئل الصادق عليه السّلام: لأيّ علّة يغسّل الميت؟ قال «يخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه أو من فيه».

١. في الكافي: عينه.

ـ ٥٣ ـ
باب
من يغسِّل الميِّت

٢٤٠٥١ ـ ١ (الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٩١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «يغسّل الميّت أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ بذلك».

٢٤٠٥٢ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٦) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال «يغسّل الميّت أولى الناس به».

بيـــان:

قد مضى معنى الأولى والوالي وأنّها الأولى بالميراث أو أشدّ الناس به علاقة على ما قيل ويشترط في التغسيل المماثلة في الذكورة والأُنوثة أو الزوجية أو المحرمية ان تيسّر كما يستفاد من فحاوي الأخبار الآتية في الباب التالي لهذا الباب.

ـ ٥٤ ـ
باب
الرجل يغسّل المرأة والمرأة تغسّل الرجل

٢٤٠٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٧ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤١٠) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلّا النساء، فقال «تغسّله امرأته أو ذو قرابة ان كانت له وتصبّ النّساء عليه الماء صبّاً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسّلها».

٢٤٠٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٧) الحسين، عن فضالة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٨) عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل أيصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسّلها ان لم يكن عندها من يغسّلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال «لا بأس بذلك انّما يفعل ذلك أهل

المرأة كراهة أن ينظر زوجها إلى ما يكرهونه منها».

٢٤٠٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:١٥٧ ـ التهذيب ـ ١:٤٣٨ رقم ١٤١١) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال «نعم من وراء الثوب».

٢٤٠٥٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١٥٧ ـ التهذيب ـ ١:٤٣٩ رقم ١٤١٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلّا النساء هل تغسّله النساء؟ فقال «تغسّله امرأته وذات محرمه وتصبّ عليه النّساء الماء صبّاً من فوق الثياب».

٢٤٠٥٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣:١٥٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد

(الكافي ـ ٣:١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان

(التهذيب ـ ١:٤٤٢ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله عليه السّلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسّلونها وعليها ثيابها؟ فقال «اذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسّلون كفّيها».

٢٤٠٥٨ ـ ٦ (الفقيه ـ ١:١٥٣ رقم ٤٢٦) الحديث مرسلاً.

بيـــان:

«يدخل ذلك عليهم» أي يعاب من الدخل محرّكة بمعنى العيب.

٢٤٠٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٨ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٣٨ رقـم ١٤١٣) سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، عـن أبي عـبدالله عـليه السّلام في المرأة إذا ماتت ليس معها امرأة تغسّلها، قال «يدخل زوجـها يده تحت قميصها فيغسّلها إلى المرافق».

٢٤٠٦٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٨) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٨ رقـم ١٤١٢) أحمـد، عـن عـليّ بـن الحكم، عن حسين، عن سماعة قال: سألته عن المـرأة إذا مـاتت، فـقال «يدخل زوجها يده من تحت قميصها إلى المرافق فيغسّلها».

٢٤٠٦١ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٥٨ ـ التهـذيب ـ ١: ٤٣٩ رقـم ١٤١٩) الأربعة، عن محمّد قال: سألته عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال «نـعم انّمـا يمنعها أهلها تعصباً».

٢٤٠٦٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٥٨) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب ـ ١: ٤٣٩ رقم ١٤١٨) القميان، عن صفوان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣٠) منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت[1] يغسّلها؟ قال «نعم وأمّه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة

(الفقيه) ويغسّلها».

٢٤٠٦٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٤٠ رقم ٩٩٧) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن

(الكافي ـ ٣: ١٥٩) محمّد، عن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٤٣٣ ـ ٤٣٦) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجل نصارى ومعه عمّته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله؟ قال «تغسّله عمّته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمّها وخالها مسلمان؟ قال «يغسّلانها ولا تقربها النصرانيّة كما كانت المسلمة تغسّله غير أنّه يكون عليها درع فيصبّ الماء من فوق الدّرع» قلت: فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهنّ قرابة قال «يغتسل النصراني ثمّ يغسّله فقد

١. لفظة: فتموت لاتوجد في الكافي، والصحيح مافي المتن.

اضطر» وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانيّة ورجال مسلمون ليس بينهم وبينها قرابة؟ قال «تغتسل النّصرانية ثمّ تغسّلها».

(الكافي ـ الفقيه) وعن النصراني يكون في السّفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال «لايغسله المسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره

(الفقيه) وان كان أباه».

٢٤٠٦٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣٣٥ رقم ٩٨٢) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن النصراني يكون في السفر... الحديث بتمامه.

٢٤٠٦٥ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٥) سهل، عن البزنطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يموت في السفر أو في الأرض ليس معه فيها إلّا النساء، قال «يدفن ولا يغسّل» وقال «في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلّا أن يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسّلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً ولتغسّله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل المرأة أسوء

منظراً حين تموت».

٢٤٠٦٦ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٤٣٨ رقم ١٤١٤) الحسين، عن عليّ ابن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت.

بيـــان:

أوّل في التهذيب صدر الحديث بما إذا كان الرجل عرياناً قال «فامّا إذا كـان عليه شيء من الثياب فلابدّ من غسله يصبّ عليه الماء من غير مماسة شيء من أعضائه مستدلاًّ بما يأتي.

٢٤٠٦٧ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠٠) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمـد، عـن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس له فيهنّ امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه إلى الركـبتين ويصببن عليه الماء صبّاً ولا يـنظرن إلى عـورته ولا يـلمسنه بـأيديهن ويطهرنه».

٢٤٠٦٨ ـ ١٦ (التهــذيب ـ ١ ٤٤١ رقـم ١٤٢٦) سـعد، عـن أبي الجوزاء مثله وزاد: وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً ويمسسن جسده، ولا يمسسن فرجه.

٢٤٠٦٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٣٤٢ رقم ١٠٠١) المفيد، عن الصدوق،

عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن ابن خرّزاد، عن الحسن بن راشد[١]، عن عليّ بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المرأة إذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم[٢] يصبون الماء عليها الماء صباً» ورجل مات مع نسوة ليس فيهن محرم فقال أبو حنيفة: يصببن الماء عليه صباً[٣]، فقال أبو عبدالله عليه السّلام «بل يحلّ لهنّ أن يمسسن منه ما كان يحل لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لايحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حي صببن الماء عليه صباً».

٢٤٠٧٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عبدالرحمن بن سالم

(التهذيب ـ ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٢) أحمد، عن البزنطي، عن عبدالرحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك من غسّل فاطمة عليها السّلام؟ قال «ذاك أمير المؤمنين صلوات الله عليه» قال فكأنّي استعظمت ذلك من قوله قال «فكأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟» قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك. قال «لا تضيقنّ بها فانّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق، أما علمت أن مريم لم يغسّلها إلّا عيسى» قال: قلت: جعلت فداك فما تقول في المرأة

١. في التهذيب: الحسين بن راشد.
٢. في التهذيب: «ليس لها فيهم ذات محرم» بدل «ليس فيها محرم».
٣. هنا اختلال في الحديث بتقديم وتأخير: فالظاهر من: ورجل مات مع نسوة ـ إلى ـ يصببن الماء عليه صباً: صحيحه هكذا: فقال أبو حنيفة: ورجل مات مع نسوة وليس فيهن له محرم هل يصببن الماء عليه صبّاً.

تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها ؟ قال «يغسّل منها ما أوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي[1] أمر الله بسترها» فقلت: كيف يصنع بها ؟ قال «يغسّل بطن كفّيها ثمّ يغسّل وجهها

(الكافي) ثمّ يغسّل ظهر كفّيها».

٢٤٠٧١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١ : ١٤٢ رقم ٣٩٩) صدر الحديث مع علّله مرسلاً مجملاً.

٢٤٠٧٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١ : ٣٤٢ رقم ١٠٠٢) بهذا الاسناد، عن

(الفقيه ـ ١ : ١٥٦ رقم ٤٣٥) المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك ماتقول في المرأة تكون في السفر مع رجال... الحديث بتمامه.

٢٤٠٧٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١ : ٤٣٩ رقم ١٤٢٠) أحمد، عن الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معها رجل».

٢٤٠٧٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٠ رقم ١٤٢١) أحمد، عن محمّد بن

١. في الكافي: الذي، وما في الأصل هو الصحيح كما تعلم.

سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لايغسل الرجل المرأة إلّا أن لاتوجد امرأة».

٢٤٠٧٥ - ٢٣ (التهذيب - ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يموت وليس معه إلّا نساء، قال «تغسّله امرأته لأنّها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسّلها لأنّه ليس منها في عدّة».

بيـــان:

قال في التهذيبين: أي لايغسّلها مجردة من ثيابها وانّما يغسّلها من وراء الثوب، قال: وعلى هذا دلّ أكثر الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أنّ المرأة يجوز لها أن تغسّل الرجل مجرداً وان كان الأفضل والأولى أن تستره ثمّ تغسّله وليس كذلك الرجل لأنّه لايجوز أن يغسّلها إلّا من وراء الثياب، قال: والمطلق من الأخبار يحمل على المقيّد.

٢٤٠٧٦ - ٢٤ (التهذيب - ١: ٤٤٠ رقم ١٤٢٣) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الرجل يغسّل امرأته؟ قال «نعم من وراء الثياب لاينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها لأنّه إذا مات كانت في عدّة منه وإذا ماتت هي فقد انقضت عدّتها» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء، قال «تدفن كما هي بثيابها» وعن الرجل يموت في السفر وليس معه ذو محرم ولا رجال، قال «يدفن كما هو بثيابه».

٢٤٠٧٧ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٢٨) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن المرأة يموت في السفر... الحديث.

٢٤٠٧٨ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤١ رقم ١٤٢٤) عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن محمّد بن مروان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٢٧) ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهنّ رجل كيف يصنعن به؟ قال «يلففنه لفّاً في ثيابه ويدفنّه، ولا يغسّلنه».

٢٤٠٧٩ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١: ٤٤١ رقم ١٤٢٥) الحسين، عن فضالة، عن البصري قال: سألته عن امرأة ماتت مع رجال، قال «تلفّ وتدفن ولا تغسّل».

٢٤٠٨٠ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٤٤٢ رقم ١٤٢٧) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل قال «يصببن الماء من خلف الثّوب ويلففنه في أكفانه من تحت الستر ويصلّين صفا ويدخلنه قبره» والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال «يصبّون الماء من خلف الثوب ويلفّونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون».

بيـــان:

هذا الخبر وما في معناه حملهما في التّهذيبين على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

٢٤٠٨١ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٠) سعد، عن الزيـات، عن محمّد بن أسلم الجبلي، عن عبدالرحمن بن سالم وعلي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم، فقال «يغسل منها مـوضع الوضـوء ويـصلّي عـليها وتدفن».

٢٤٠٨٢ ـ ٣٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣١) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عـن أبي عـبدالله عـليه السّلام قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم، قال «تغسّل كفّيها».

٢٤٠٨٣ ـ ٣١ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٢) سعد، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال «ان لم يكن فيهم لهـا زوج ولا ذو رحم[1] ودفنوها بثيابها ولا يغسّلونها، وان كان معهم زوجـها أو ذو رحم لها فليغسّلها من غير أن ينظر إلى عورتها» قال: وسـألته عـن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهنّ رجل، فقال «ان لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وان كان له فـيهنّ امـرأة فـليغسل في

١. في التهذيب: ولا ذو محرم لها دفنوها، بدل: ولا ذو رحم ودفنوها.

قميص من غير أن تنظر إلى عورته».

٢٤٠٨٤ ـ ٣٢ (التهذيب ـ ١: ٤٤٣ رقم ١٤٣٣) سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نفر فقالوا ان امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال «كيف صنعتم؟» قالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال «أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟» قالوا: لا، قال «افلا يمّمتموها؟»».

٢٤٠٨٥ ـ ٣٣ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٤) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن الوشّاء، عن عبدالله ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسّلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب أن يلف على بدنه خرقة».

بيـــان:

حمله في التهذيبين على ما إذا كان ذلك الرجل أحد ذوي أرحامها أو زوجها وجوّز في الاستبصار حمله على صبّ الماء فقط.

٢٤٠٨٦ ـ ٣٤ (التهذيب ـ ١: ٤٤٤ رقم ١٤٣٥) سعد، عن أحمد، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣١) سماعة قال: سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن رجل مات وليس عنده إلّا النساء، قال «تغسّله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها».

٢٤٠٨٧ ـ ٣٥ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٤ رقم ١٤٣٦) عنه، عن أبي جعفر، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «إذا مات الرجل مع النساء غسّلته امرأته، فان لم تكن امرأته معه غسّلته أولاهنّ به وتلف على يديها خرقة».

٢٤٠٨٨ ـ ٣٦ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٤ رقم ١٤٣٧) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّ بن الحسين عليهم السّلام أوصى أن تغسله أمّ ولد له إذا مات فغسلته».

بيـــان:

قد مرّ في أنّ الصدّيق لايغسّله إلّا صدّيق فلعلّ أُمّ ولده عليه السّلام أعانت أبا جعفر عليه السّلام على غسله.

٢٤٠٨٩ ـ ٣٧ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٥ رقم ١٤٣٨) عنه، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل عن الصّبي تغسّله امرأة قال «انّما يغسّل الصبيان النساء» وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها، قال «يغسّلها رجل أولى الناس بها».

٢٤٠٩٠ ـ ٣٨ (الفقيه ـ ١: ١٥٥ رقم ٤٣٢) وسأله عمّار الساباطي، عن الصبية لا تصاب امرأة تغسّلها، قال «يغسّلها أولى الناس بها من الرجال».

٢٤٠٩١ ـ ٣٩ (التهذيب ـ ١: ٣٤١ رقم ٩٩٩) محمّد بن أحمد مرسلاً قال: روي في الجارية تموت مع الرجل، فقال «إذا كانت بنت أقلّ [1] من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل».

بيـــان:

قال في التهذيب: يعني أنّها لاتغسّل مجردّة من ثيابها واستدلّ على وجوب غسلها برواية زيد بن عليّ، الأُولى ودليله أبعد من تأويله وتأويله أغرب من دليله.

٢٤٠٩٢ ـ ٤٠ (الفقيه ـ ١: ١٥٥ ذيل رقم ٤٢٩) ذكر شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه: في الجارية تموت في السفر مع الرجال، قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل، وإذا كانت ابنة أقلّ من خمس سنين غسّلت، وذكر عن الحلبيّ حديثاً في معناه عن الصادق عليه السّلام.

بيـــان:

في بعض النسخ الفقيه تعاكس لفظتا الأكثر والأقل في هذا الحديث وله وجه.

١. الظاهر: أقلّ محرف أكثر، كما يأتي في الحديث التالي.

٢٤٠٩٣ ـ ٤١ (الكافي ـ ٣: ١٦٠) القميان، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب

(التهذيب ـ ١: ٣٤١ رقم ٩٩٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٤ رقم ٤٢٩) ابن النمير [١] مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: حدّثني عن الصبي إلى كم تغسّله النساء؟ قال «إلى ثلاث سنين».

١. هكذا في الأصل والكافي ولكن في الفقيه والتهذيب: أبو النمير.

ـ ٥٥ ـ

باب
حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت

٢٤٠٩٤ ـ ١ (الكافي ـ ١ : ٢٩٦) العدّة، عن أحمد، عن البزنطي

(الكافي ـ ٣: ١٥٠) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١ : ٤٣٥ رقم ١٣٩٧) سهل، عن البزنطي، عن فضيل سُكّرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : جعلت فداك هل للماء الذي يغسّل به الميت حدّ محدود؟ قال «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لعليّ عليه السّلام : إذا أنا متُّ فاستق لي ستّ قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفّني وحنّطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ثمّ سلني عمّا شئت فوالله لا تسألني عن شيء إلّا أجبتك فيه».

بيـــان:

«غرس» بئر بالمدينة وفي الحديث غرس من عيون الجنّة.

٢٤٠٩٥ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٠ ـ التهـذيب ـ ١ : ٤٣٥ رقـم ١٣٩٨)

الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لعليّ عليه السّلام: يا عليّ إذا أنا متُّ فاغسلني بسبع قرب من ماء بئر غرس».

٢٤٠٩٦ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٠) محمّد، عن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حدّه؟ فوقّع عليه السّلام «حدّ غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله».

٢٤٠٩٧ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٤١ رقم ٣٩٣ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٧) الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السّلام كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميّت كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستّة أرطال والحائض بتسعة أرطال فهل للميت حدّ من الماء الذي يغسّل به؟ فوقّع عليه السّلام «حدّ غسل الميت يغسّل حتى يطهر ان شاء الله».

بيـــان:

قال في الفقيه: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطّه عليه السّلام في صحيفة.

-٥٦-
باب
الحنوط وقدره

٢٤٠٩٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٤٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن داود بن سرحان قال: مات أبو عبيدة الحذّاء وأنا بالمدينة فأرسل إليّ أبو عبدالله عليه السّلام بدينار، وقال «اشتر بهذا حنوطاً واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس» قال: فلمّا مضيت أتبعني بدينار، وقال «اشتر بهذا كافوراً».

بيـــان:
«ما يصنع الناس» هو التحنيط بغير الكافور كما يأتي بيانه وإنّما أتبعه بدينار آخر يشتري به الكافور ليكون جامعاً بين السنّة والتقية.

٢٤٠٩٩ - ٢ (الكافي - ٣: ١٤٦) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير

(التهذيب - ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٤) محمّد بن الحسين، عن

جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام في كفن أبي عبيدة الحذّاء «انّما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس».

٢٤١٠٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكافور هو الحنوط».

بيـــان:

في هذه الأخبار ردّ على العامة حيث يحنّطون ميّتهم بالمسك وغيره والغرض من التحنيط حفظ بدن الميّت من الهوام وانّما رائحة الكافور تدفعها عنه والحنوط يقال لكلّ طيب يحنّط به الميت إلّا أنّ السُّنّة جرت أن يحنّط بالكافور كما ورد عن أهل البيت عليهم السّلام وهو طيب معروف يكون في أجواف شجر بجبال الهند خشبه أبيض هشّ يظلّ خلقاً كثيراً وهي أنواع ولونها أحمر وانّما تبيض بالتصعيد، كذا في القاموس، وقال بعض فقهائنا: الكافور صمغ يقع من شجر فكلّما كان جلالاً وهو الكبار من قطعه لا حاجة له إلى النار ويقال له الكافور الخام وما يقع من صغار ذلك الصمغ من الشجر في التراب فيؤخذ بترابه ويطرح في قدر فيها ماء يغلي ويميّز من التراب فذلك لايجزي في الحنوط انتهى كلامه، وما قاله من عدم اجزاء المطبوخ غير واضح بل الظاهر من اطلاق الأخبار وكلام الفقهاء اجزاؤه، وما يقال أنّ مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتدّ بياضه لم يثبت وكذا ما قيل أنّه لبن دويبة كالسنور يسمّى بالرماج (بالرماع ـ خ ل) (الرياح ـ خ ل).

٢٤١٠١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٥١) عليّ، عن أبيه رفعه قال: السُّنّة في

الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث أكثره، وقال: انّ جبرئيل عليه السّلام نزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً فقسّمها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاثة أجزاء جزء له وجزء لعليّ وجزء لفاطمة صلوات الله عليهم[١].

٢٤١٠٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٤٩ رقم ٤١٦) معنى الحديث مرسلاً.

بيـــان:

هذا التقدير بالمثقال الصيرفي المعروف بين الناس سبعة مثاقيل وبالمثقال الشرعي تسعة وثلث وهي نهاية ما يستحبّ في الحنوط وأفضله وما يأتي في الأخبار الأُخر أوسطه وأدناه والظاهر أنّ ما يخلط منه بالماء داخل فيه.

٢٤١٠٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥١) العدّة، عن سهل، عن التّميمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أقلّ مايجزيء من الكافور للميّت مثقال»[٢].

٢٤١٠٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٤٨) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الكافي ـ ٣: ١٥١) الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «القصد من الكافور أربعة مثاقيل».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٠ رقم ٨٤٥ بهذا السند مثله.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩١ رقم ٨٤٦ بهذا السند أيضا.

بيـــان:

«القصد» بين الإسراف والتقتير.

٢٤١٠٥ ـ ٨ (التهـذيب ـ ١ : ٢٩١ رقـم ٨٤٩) محـمّد بـن أحمـد، عـن العبيدي، عن التميمي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «أقلّ مايجزي من الكافور للميت مثقال ونصف».

٢٤١٠٦ ـ ٩ (الفقيه ـ ١ : ١٥٢ رقم ٤٢٠) روي أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم حنّط بمثقال مسك سوى الكافور.

٢٤١٠٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١ : ٤٥٠ رقم ١٤٦٤) محمّد بن أحمد، عـن اللؤلؤي، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذن بني عدي، عن أبي عبدالله عليه السّلام، قال «غسّل عليّ بن أبي طالب رسـول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بدأه بالسدر والثانية ثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فأفاضها عليه ثمّ أدرجه».

بيـــان:

«أدرجه» يعني في الكفن هذا الخبر هو الذي أشار إليه في الفـقيه في سـابقه ويشبه أن يكون قد ورد على جهة التقية كما يظهر من الأخبار السابقة ويـأتي النّهي عن التحنيط بالمسك صريحـاً في بـاب كـيفية الغسـل وفي بـاب كـيفية التحنيط ان شاء الله.

- ٥٧ -
باب
كيفيّة غسل الميّت

٢٤١٠٨ - ١ (الكافي - ٣: ١٣٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته إمّا قميصاً وإمّا غيره ثمّ تبدأ بكفّيه و[تغسل][1] رأسه ثلاث مرّات بالسّدر ثمّ سائر جسده وابدأ بشقّه الأيمن، فاذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفّها على يدك اليسرى ثمّ أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميّت فاغسله من غير أن ترى عورته، فاذا فرغت من غسله بالسّدر فاغسله مرّة أُخرى بماء وكافور وبشيء من حنوطه، ثمّ اغسله بما بحت غسلة أُخرى حتى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثمّ جفّفته[2].

٢٤١٠٩ - ٢ (الكافي - ٣: ١٣٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين ومحمّد بن خالد، عن النضر، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال:

١. أثبتناه من التهذيب.
٢. أورده في التهذيب - ١: ٢٩٩ رقم ٨٧٤ بهذا السند أيضاً.

سألته عن غسل الميت، قال «اغسله بماء وسدر ثمّ اغسله على أثر ذلك غسلة أُخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح» قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال «نعم» قلت: يكون عليه ثوب إذا غسّل؟ قال «ان استطعت أن يكون عليه قميص تغسّله من تحته» وقال «أُحبُّ لمن غسّل الميّت أن يلفّ على يده الخرقة حين يغسله» [١].

بيـــان:

ذررت الحَبَّ والملح والدواء فرّقته ومنه الذريرة وهي ما يفرّق على الشيء للتطييب وربّما تخصّ بفتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند، كأنّه قصب النشاب، وقال في المبسوط انّه يعرف بالقبحة بالقاف والمهملة وقال ابن إدريس: هي نبات طيّب غير معهود يسمّى بالقبحان بالضمّ والتّشديد، وفي المعتبر: انّها الطّيب المسحوق وأُريد بالقراح الخالي عن الخليطين وهو بفتح القاف: الخالص.

٢٤١١٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٠) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «يغسّل الميت ثلاث غسلات مرّة بالسّدر ومرّة بالماء يطرح فيه الكافور ومرّة أُخرى بالماء القراح ثمّ يكفّن» وقال «انّ أبي كتب في وصيّته أن أُكفّنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص» قلت: ولِمَ كتب هذا؟ قال «مخافة قول الناس، وعصّبناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الأرض من أجل انّه كان بادناً وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات،

١. أورده في التهذيب ـ ١: ١٠٨ رقم ٢٨٢ و ٣٠٠ رقم ٨٧٥ بهذا السند أيضاً.

وذكر أنّ رشّ القبر بالماء حسن»[١].

بيـــان:

«الحبرة» كعينة ضرب من برود اليمن وإنّما خاف عليه السّلام قول النـاس لأنّهم كانوا يزيدون على ذلك في الكفن مع أنّ الزيادة بدعة فوصّى عليه السّلام بذلك لتكون الوصية عذراً لمن يكـفنه والتـعصيب شـدائـد الرأس بـالعصابة، «والبادن» الجسيم، «وشققنا له الأرض» يعني في عرض القبر زائـداً عـلى مـا جرت العادة في اللّحد لاحتياجه إلى اتّسـاع في المكـان وهـذا أيـضاً كـان في وصيّته عليه السّلام كما يأتي في باب حدّ اللّحد.

٢٤١١١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٠) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسـل المـيّت، فـقال «اسـتقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثمّ تـليّن مـفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثمّ ابدأ بفرجه بماء السّدر والحـرض فـاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحاً رفيقاً، ثمّ تحـوّل إلى رأسه فابدأ بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه ثمّ تثني بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله برفق وايّاك والعنف واغسله غسـلاً نـاعماً، ثمّ اضجعه على شقّه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثمّ اغسله من قرنه إلى قـدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات.

ثمّ ردّه إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله مابين[٢] قرنه إلى قدمه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثـلاث غسـلات، ثمّ ردّه عـلى

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٠ رقم ٨٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: بماء بدل مابين.

قفاه، فابدأ بفرجيه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أوّل مرّة، اغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحاً رفيقاً ثمّ تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أوّلاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات، ثمّ ردّه إلى جانبه الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات ثمّ ردّه إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدمه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذّراع والكفّ مع جنبه طاهرة (طاهر ـ خ ل).

كلّما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثمّ ردّه على ظهره ثمّ اغسله بماء قراح كما صنعت أوّلاً تبدأ بالفرج ثمّ تحوّل إلى الرأس واللّحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أوّلاً بماء قراح ثمّ آزره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفر به اذفاراً قطناً كثيراً ثمّ تشدّ فخذيه على القطن بالخرقة شدّاً شديداً حتى لاتخاف أن يظهر شيء وايّاك أن تقعده أو تغمز بطنه وايّاك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصيّر ثَمَّ قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً ولا تخلّل أظافيره، وكذلك غسل المرأة»[١].

٢٤١١٢ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٩ و ٥٩٠) وايّاك أن تحشو مسامعه ـ إلى قوله ـ أظافيره، مرسلاً عن الصادق عليه السّلام.

بيــان:

«الحُرض» بضمّ الحاء الأشنان بضمّ الهمزة والزّر بتقديم المعجمة الجمع

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٨ رقم ٨٧٣ بهذا السند أيضاً.

الشديد والشدّ وفي بعض النسخ «أذفره» وكأنّه بمعناه والاذفار كـأنّـه لغـة في الاثفار بالثاء المثلّثة وهو الشدّ بالثفر أعني السير.

٢٤١١٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤١) عليّ، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السّلام قال «إذا أردت غسل الميّت فـضعه عـلى المـغتسل مستقبل القبلة، فان كان عليه قميص فأخرج يده مـن القـميص واجمـع قميصه على عورته وارفع من رجليه إلى فوق الركبة وان لم يكـن عـليه قميص، فألق على عورته خـرقة واعـمد إلى السّـدر فـصيّره في طست وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعـزل الرّغـوة في شيء وصبّ الآخر في الاجّانة التي فيها الماء ثمّ اغسل يديه ثلاث مرّات كما يغسل الانسان من الجنابة إلى نصف الذّراع، ثمّ اغسل فرجه ونقّه.

ثمّ اغسل رأسه بـالرّغوة وبـالغ في ذلك واجـهد أن لا يـدخل المـاء منخريه ومسامعه ثمّ اضجعه على جانبه الأيسر وصبّ الماء من نـصف رأسه إلى قدمه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكاً رفيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثمّ اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثمّ صبّ ذلك الماء مـن الاجّانة واغسل الاجّانة بماء قراح واغسل يديك إلى المـرفقين ثمّ صبّ الماء في الآنية وألق فيها حبّات كافور وافعل به كما فعلت في المرّة الأُولى، ابدأ بيديه ثمّ بفرجه وامسح بطنه مسحاً رفيقاً فان خرج شيء فـأنقه ثمّ اغسل رأسه ثمّ اضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظـهره وبطنه ثمّ اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فـعلت أوّل مرّة.

ثمّ اغسل يديك إلى المرفقين والآنية وصبّ فيه الماء القراح واغسـله بالماء القراح كما غسّلت في المرّتين الأُوليين ثمّ نشّفه بثوب طاهر واعمد

إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلّا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حَقويه وضمّ فخذيه ضماً شديداً ولفّها في فخذيه، ثمّ أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن وأغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً» [١].

بيـــان:

«وصبّ الآخر في الاجانة» أي صبّ ما بقي في الطست بعد عزل الرغوة، و«الاجّانة» بالتشديد ما يقال له بالفارسية تغار، و«ادلك بدنه» أي جانبه الأيمن، و«التنشيف» التجفيف، و«الحقو» معقد الأزار، و«الغرز» بتوسيط المهملة بين المعجمتين الادخال والاخفاء.

٢٤١١٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن غسل الميت، قال «تبدأ فتطرح على سوأته خرقة ثمّ تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثمّ تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه ثمّ تبدأ بشقّه الأيمن ثمّ بشقّه الأيسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثمّ بجرّة من كافور تجعل في الجرّة من الكافور نصف حبة، ثمّ تغسل رأسه ولحيته ثمّ شقّه الأيمن ثمّ شقّه الأيسر، وتمر يدك على جسده كلّه وتنصب رأسه ولحيته شيئاً ثمّ تمرّ يدك على بطنه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠١ رقم ٨٧٧ بهذا السند أيضاً.

فقصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثمّ ميّل برأسه شيئاً فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثمّ تغسله بجرّة من ماء القراح فذلك ثلاث جرار فان زدت فلا بأس وتدخل في مقعدته شيئاً من القطن ما دخل ثمّ تجفّفه بثوب نظيف[1]، قال الجرّة الأُولى التي تغسل بها الميت بماء السدر، والجرّة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتّاً قدر نصف حبّة، والجرّة الثالثة بماء القراح».

٢٤١١٥ ـ ٨ (الفقيه ـ ١ : ١٩٢ رقم ٥٨٥) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ان غسلت رأس الميت ولحيته بالخطميّ فلا بأس» وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميّت.

بيـــان:

لعلّه أشار بالحديث الطويل إلى هذا الحديث المروي عن الفطحية.

٢٤١١٦ ـ ٩ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٦ رقم ١٤٤٣) النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال «بماء وسدر واغسل جسده كلّه واغسله أُخرى بماء وكافور، ثمّ اغسله أُخرى بماء» قلت: ثلاث مرات؟ قال «نعم» قلت: فما يكون عليه حين يغسله؟ قال «ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص».

٢٤١١٧ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١ : ٤٤٦ رقم ١٤٤٤) الحسين، عن يعقوب

١. في التهذيب بعد هذه العبارة ذكر الكفن والتكفين وتفصيلاته، فمن أراد فليراجع.

ابن يقطين، قال: سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال «غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثمّ يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثمّ يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا تغسلوه إلّا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه إلّا أن يخاف شيئاً قريباً فيمسح مسحاً رفيقاً من غير أن يعصر، ثمّ يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفّنه إلى المنكبين ثلاث مرّات ثمّ إذا كفّنه اغتسل».

بيـــان:

هذا الخبر مع صحّته كالصريح في عدم وجوب الوضوء التام في غسل الميت إذ مع وقوع السؤال عنه لم يذكره في مقام البيان مع تأييده بما مرّ في أبواب الأغسال من أنّ الوضوء مع الغسل بدعة في غير واحد من الأخبار وبعدم التعرّض لذكره في شيء من الأخبار التي قدّمناها في هذا الباب مع ورودها في مقام البيان فما يخالفه ممّا يأتي ينبغي أن يأوّل بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين خاصّة أو يحمل على التقية وتمام الكلام في هذه المسألة يطلب من أبواب الغسل من كتاب الطهارة.

٢٤١١٨ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٨) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن النّخعي، عن المسلي، عن عبدالله بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن غسل الميت قال «يطرح عليه خرقة ثمّ يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثمّ يغسل رأسه بالسدر والأُشنان ثمّ الماء والكافور ثمّ بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء».

٢٤١١٩ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٧٩) سعد، عن أبي جعفر، عن عليّ بن حديد، عن التميمي والحسين، عن حمّاد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السّلام قال «الميت يبدأ بفرجه ثمّ يتوضّأ وضوء الصلاة» وذكر الحديث.

٢٤١٢٠ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٣٠٢ رقم ٨٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن يحيى المعاذي، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبدالملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أمُّ سليان، عن أمّ أنس بن مالك[1] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدأوا ببطنها فليمسح مسحاً رفيقاً ان لم تكن حبلى، ان كانت حبلى فلا تحركيها فاذا أردت غسلها فابدأي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً ثمّ خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثمّ أدخلي يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث وأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثمّ وضئيها بماء فيه سدر» وذكر الحديث.

٢٤١٢١ ـ ١٤ (التهذيب ـ ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٢) أحمد بن زرق الغمشاني، عن ابن عمّار، قال: أمرني أبو عبدالله عليه السّلام أن أعصر بطنه ثمّ أُوضئه ثمّ أغسّله بالأُشنان ثمّ أغسل رأسه بالسّدر ولحيته، ثمّ أفيض على جسده منه، ثمّ أدلك به جسده، ثمّ أفيض عليه ثلاثاً، ثمّ أغسله بالماء القراح، ثمّ أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر.

١. السند الصحيح هكذا: عن عبدالملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أمّ سليم أمّ أنس بن مالك. راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٧٣.

٢٤١٢٢ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣٠٣ رقم ٨٨٣) القاساني، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خيثمة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «انّ أبي أمرني أن أُغسّله إذا توفّي وقال لي اكتب يابنيّ ثمّ قال: انّهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثمّ قال: تبدأ فتغسل يديه ثمّ توضيه وضوء الصلاة ثمّ تأخذه ماء وسدراً» تمام الحديث.

٢٤١٢٣ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤٨ رقم ١٤٥١) عليّ، عن سعد، عن النّخعي قال: كتب أحمد بن القاسم إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام ليسأله عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسّله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسّله غسل العامة ولا يعمّمه ولا يصيّر معه جريدة؟ فكتب «يغسّله غسل المؤمن وان كانوا حضوراً، وأمّا الجريدة فليستخفّ بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده».

٢٤١٢٤ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٤٤٦ رقم ١٤٤٢) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبان والحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن غسل الميّت، فقال «اقعده واغمز بطنه غمزاً رفيقاً ثمّ طهّره من غمز البطن ثمّ تضجعه ثمّ تغسّله تبدأ بميامنه وتغسّله بالماء والحرض ثمّ بماء وكافور ثمّ تغسّله بماء القراح واجعله في أكفانه».

بيـــان:

قال في التهذيبين: ما تضمّن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة.

٢٤١٢٥ ـ ١٨ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٧) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٦) أبي جعفر عليه السّلام قال «غسل الميّت مثل غسل الجنب، وان كان كثير الشعر فزد [1] عليه ثلاث مرّات».

٢٤١٢٦ ـ ١٩ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٨) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الزيات وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ ابن عقبة وذبيان، عن التميري، عن العلاء بن سيّابة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسّله إذا قلّبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه».

بيــــان:

قال في التهذيبين هذا الخبر محمول على الجواز وان كان الأفضل أن لا يركب الغاسل الميت.

٢٤١٢٧ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٢٩٨ رقم ٨٧١) العبيدي، عن يعقوب ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً وجهه نحو القبلة؟ أو يوضع على يمينه ووجهه

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الفقيه المطبوع: فردّ بدل فزد.

نحو القبلة؟ قال «يوضع كيف تيسّر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره».

٢٤١٢٨ ـ ٢١ (الكافي ـ ٣: ١٤٢) محمّد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر

(التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٩) ابن عيسى، عن موسى بن القاسم و (عن ـ خ ل) أبي قتادة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٤٩٧) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الميّت هل يغسّل في الفضاء؟ قال «لا بأس وإن يستر بستر فهو أحبّ إليّ».

٢٤١٢٩ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٠) السرّاد، عن إبراهيم ابن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ أباه كان يستحبّ أن يجعل بين الميّت وبين السماء ستراً» يعني إذا غسّل.

٢٤١٣٠ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) العدّة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يسخّن للميّت الماء لا يعجّل له النّار ولا يحنّط بمسك»[١].

٢٤١٣١ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٨) عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال:

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٧ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٤) قال أبو جعفر عليه السّلام «لا يسخّن الماء للميّت».

٢٤١٣٢ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ١: ٣٢٢ رقم ٩٣٩) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السّلام قالا «لا تقرب الميّت ماءاً حميماً».

٢٤١٣٣ ـ ٢٦ (الفقيه ـ ١: ١٤٢ رقم ٣٩٥) وروي في حديث آخر إلّا أن يكون شتاء بارداً فتوقّ الميّت توقّي منه نفسك.

٢٤١٣٤ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٠) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣١ رقم ١٣٧٨) الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: هل يجوز أن يغسّل الميّت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقّع عليه السّلام «يكون ذلك في بلاليع».

بيـــان:

البالوعة بئر ضيّق الفم يجري فيها ماء المطر ونحوه.

ـ ٥٨ ـ

باب
من مات وهو جنب أو حائض أو نفساء

٢٤١٣٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) الأربعة

(التهذيب) [١] أحمد، عن عليّ بن حديد وعبدالرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت له: ميت مات وهو جنب كيف يغسّل وما يجزيه من الماء؟ فقال «يغسّل غسلاً واحداً يجزيء ذلك عنه لجنابته ولغسل الميّت لأنّهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة».

٢٤١٣٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٤) بهذا الاسناد، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام... الحديث.

بيـــان:

سمّيت العبادة حرمة لوجوب احترامها.

١. لايوجد هذا الحديث في التهذيب بهذا السند وكذلك نقل الوسائل ـ ٢: ٥٣٩ عن الكافي مضمراً وعن التهذيب بالسند الآخر عن الامام الباقر عليه السّلام.

٢٤١٣٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٢) محمّد بن أحمد، عن
الفطحية

(الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٣) عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسّل؟ قال «مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انّما يغسّل غسلاً واحداً فقط».

٢٤١٣٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٥) عليّ بن مهزيار، عن الحسين، عن عليّ بن النّعمان، عن ابن مسكان، عن المثنّى، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السّلام في الجنّب إذا مات، قال «ليس عليه إلّا غسلة واحدة».

٢٤١٣٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨٣) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ، عن أبي إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الميّت يموت وهو جنب، قال «غسل واحد».

٢٤١٤٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن المغيرة، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ اغتسل بعد ذلك».

٢٤١٤١ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٦) إبراهيم بن هاشم، عن الحسين، عن صفوان، عن عيص، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل مات وهو جنب، قال «يغسّل غسلة واحدة بماء ثمّ يغسّل بعد ذلك».

٢٤١٤٢ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٧) عليّ بن محمّد، عن أبي القاسم سعيد بن محمّد الكوفي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عيص قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: الرجل يموت وهو جنب، قال «يغسّل من الجنابة ثمّ يغسّل بعد غسل الميت».

٢٤١٤٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٣٣ رقم ١٣٨٨) عنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن عيص، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السّلام قال «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجّله، وإذا مات الميت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً ثمّ يغسّل بعد ذلك».

بيــان:

طعن في التّهذيبين في هذه الأخبار الأربعة بأنّ الأصل فيها كلّها عيص وهو واحد لايعارض به جماعة كثيرة ثمّ احتمل حملها على الاستحباب ثمّ أوّلها بتوجيه الغسل الأخير إلى الغاسل كما هو ظاهر الأوّل ويكون ذلك غلطاً من الراوي أو النّاسخ في البواقي يعني في جعل يغسل مكان يغتسل.

أقول: والأولى أن يحمل الغسل الواحد المتقدّم بفتح الغين والغسلة الواحدة المتقدّمة على ازالة نجاسة المني عن جسده ويكون الجنابة في الثالث بمعنى المنيّ.

٢٤١٤٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) سهل، عن السرّاد وأحمد في المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أدخلت إلى السرّة في الأدم أو مثل الأُدم نظيف ثمّ تكفّن بعد ذلك.

٢٤١٤٥ ـ ١١ (التهـذيب ـ ١: ٣٢٤ رقـم ٩٤٧) السرّاد رفـعه... الحديث.

٢٤١٤٦ ـ ١٢ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٥) قال الصادق عليه السّلام «المرأة إذا ماتت نفساء وكثر دمها أُدخلت إلى السرّة في الأدم أو في مثل الأُدم، وينظّف ثمّ يحشى القبل والدّبر ثمّ يكفّن بعد ذلك».

بيـــان:

الأُدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد وفي نسخ التهذيب الأديم.

ـ ٥٩ ـ
باب
ما يزال من الميّت من الأجزاء وما يخرج منه بعد الغسل

٢٤١٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه»[1].

٢٤١٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن تحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر».

٢٤١٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كره أن يقصّ من الميت ظفر أو يقصّ له شعر أو تحلق له عانة أو يغمز له مفصل»[2].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤١ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الميّت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلّم؟ قال «لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه»[1].

٢٤١٥١ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٣) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٢ رقم ٤١٨) أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يتوفّى أنقلّم أظافيره أو ننتف أُبطيه أو نحلق عانته ان طال به مرض؟ قال «لا».

٢٤١٥٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٧) ابن عيسى، عن البزنطي

(التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٥) عليّ بن محمّد، عن البزنطي، عن الكاهلي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشيء بعد الغسل وأصاب العمامة والكفن قرّضه بالمقراض».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٣ رقم ٩٤٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال «إذا غسّل الميت ثمّ حدث بعد الغسل فانّه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل».

بيـــان:
«حدث» أي خرج منه شيء.

٢٤١٥٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا خرج من الميّت شيء بعدما يكفّن فأصاب الكفن قرّض منه».

٢٤١٥٥ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٥٠ رقم ١٤٥٨) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير وأحمد ابن محمّد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤١٥٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٥) الحسين، عن محمّد بن سنان، عن الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قالا: سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما يفرغ من غسله؟ قال «يغسّل ذلك ولا يعاد عليه الغسل».

٢٤١٥٧ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٦) سعد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرحيم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل».

-٦٠-
باب
المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرّك

٢٤١٥٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت العبد الصالح عليه السّلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها، قال «يشقّ بطنها ويخرج منه ولدها»[١].

٢٤١٥٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن المـرأة تمـوت ويتحرّك الولد في بطنها أيشقّ بطنها ويستخرج ولدها؟ قال «نعم»[٢].

٢٤١٦٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله وزاد ويخاط بطنها.

٢٤١٦١ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٥٥ ـ التهذيب ـ ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٧) وفي رواية ابن أبي عمير

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٦ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب) عن ابن أُذينة

(ش) يخرج الولد ويخاط بطنها.

٢٤١٦٢ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٥) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك يشقّ بطنها ويخرج الولد، وقال في المرأة تموت وفي بطنها [1] الولد فيتخوّف عليها، قال: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطّعه ويخرجه» [2].

٢٤١٦٣ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) العدّة، عن البرقي، عن وهب بن وهب مثله إلّا انّه قال في المسألة الثانية وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها وفي بطنها ولد يتحرّك [3] فيتخوّف عليه [4]، قال «لا بأس أن يدخل يده فيقطّعه ويخرج إذا لم ترفق به النساء».

٢٤١٦٤ ـ ٧ (التهذيب ـ ١: ٣٤٣ رقم ١٠٠٤) أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال «يشقّ عن الولد».

١. هكذا في الأصل والصحيح كما في التهذيب: في المرأة يموت في بطنها الولد. وفي آخر التهذيب: ويخرجه إذا لم ترفق به النساء.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٤٤ رقم ١٠٠٨ بهذا السند أيضاً.
٣. عبارة «وفي بطنها ولد يتحرّك» ليست في الكافي. وهو الصحيح.
٤. هكذا في الأصل: والصحيح كما في الكافي: عليها.

-٦١-

باب
السّقط

٢٤١٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٦) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن الحسن ابن موسى[١]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «السّقط إذا تمّ له أربعة أشهر غسّل».

٢٤١٦٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٦٠) المفيد، عن ابن قولويه، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره قال: إذا تمّ للسقط أربعة أشهر غسّل، وقال: إذا تمّ له ستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام ولد وهو ابن ستة أشهر.

٢٤١٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ الميثمي، عن عثمان، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سألته عن السّقط إذا استوى خلقته يجب عليه الغسل واللّحد والكفن؟ فقال «كلّ ذلك يجب عليه».

٢٤١٦٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٩ رقم ٩٦٢) المفيد، عن أحمد، عن أبيه،

١. في الكافي: الحسين بن موسى.

عن سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٤١٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢٠٨) العدّة، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الفضيل قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السّلام أسأله عن السّقط كيف أصنع به؟ فكتب إليّ «السّقط يدفن بدمه في موضعه»[١].

بيــــان:

ينبغي حمله على ما إذا لم يتمّ خلقته بعد.

٢٤١٧٠ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا سقط لستة أشهر فهو تام وذلك أنّ الحسين ابن عليّ عليهما السّلام ولد وهو ابن ستة أشهر».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٩ رقم ٩٦١ بهذا السند أيضاً.

-٦٢-

باب
الغريق والحريق والمصعوق والمجدور وأشباههم

٢٤١٧١ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٠٩) الثلاثة، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن عليه السّلام في المصعوق والغريق، قال «ينتظر به ثلاثة أيام إلّا أن يتغيّر قبل ذلك».

بيـــان:

صعق غشي عليه والصّعق محرّكة شدّة الصوت والصاعقة يقال للموت ولكلّ عذاب مهلك ولصيحة العذاب وللمخراق الذي بيد الملك سائق السحاب ولا يأتي على شيء إلّا أخرقه وللنار التي تسقط من السماء وصعقتهم السماء أصابتهم بها.

٢٤١٧٢ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ٢٠٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم

(التهذيب ـ ١: ٣٣٨ رقم ٩٩٠) عليّ بن الحسين، عن محمّد

ابن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن عليّ بن الحكم، عن سيف
ابن عميرة، عن إسحاق بن عمّار

(التهذيب) عن أبي عبدالله عليه السّلام

(ش) قال: سألته عن الغريق أيغسّل؟ قال «نعم ويستبرأ»
قلت: وكيف يستبرأ؟ قال «ترك ثلاثة أيام من قبل أن يدفن

(التهذيب) إلّا أن يتغيّر قبل فيغسّل ويدفن،

(ش) وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فانّه ربّما ظنّوا أنّه قد
مات ولم يمت».

٢٤١٧٣ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) الأربعة

(التهذيب ـ ١: ٣٣٨ رقم ٩٨٩) عليّ بن الحسين، عن محمّد
ابن أحمد بن عليّ، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه
السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: الغريق يغسّل».

٢٤١٧٤ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية،
عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الغريق يحبس حتى يتغيّر ويعلم أنّه قد
مات ثمّ يغسّل ويكفّن» قال: وسئل عن المصعوق، فقال «إذا صعق
حبس يومين ثمّ يغسّل ويكفّن».

٢٤١٧٥ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) عليّ، عن العبيدي

(التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٨) المفيد، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن إسماعيل بن عبدالخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربّه قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخّن».

٢٤١٧٦ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٥٦) الحديث مرسلاً مقطوعاً وزاد: ثلاثة أيام، بعد قوله: ينتظر بهم.

٢٤١٧٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٠) أحمد بن مهران، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: أصاب بمكّة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبي إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئاً من غير أن أسأله «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص بهما ثلاثة أيام لا يدفن إلّا أن يجيء منهما ريح يدلّ على موتهما» فقلت: جعلت فداك كأنّك تخبرني انّه قد دفن ناس كثير أحياء؟ فقال «نعم يا عليّ قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم»[1].

٢٤١٧٨ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) العدّة، عن البرقي، عن أبي الجوزاء

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٨ رقم ٩٩١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٦) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام وسئل عن رجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه.

٢٤١٧٩ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن محمّد بن سنان، عن أبي خالد القماط، عن ضريس، عن عليّ بن الحسين أو عن أبي جعفر عليهم السّلام قال «المجدور والكسير والذي به القروح يصبّ عليه الماء صبّاً».

٢٤١٨٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٣٣٣ رقم ٩٧٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي بصير، عن أيوب بن محمّد الرقي، عن عمرو بن أيوب الموصلي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «انّ قوماً أتوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه».

-٦٣-
باب
القتيـــل

٢٤١٨١ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين، عن ابن مسكان، عن [1]

(الفقيه - ١: ١٥٩ رقم ٤٤٤) أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال «يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلّا أن يكون به رمق ثمّ مات فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على حمزة وكفّنه وحنّطه لأنّه كان قد جرّد».

بيـــان:

كأنّ تجريده كان عن بعض ثيابه دون بعض إلّا أنّه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفّنه بآخر يدلّ على ما قلناه ما يأتي وبهذا يتوافق الأخبار.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٣١ رقم ٩٦٩ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٨٢ ـ ٢ **(الكافي ـ ٣: ٢١١)** الأربعة، عن زرارة وإسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف رأيت الشّهيد يدفن بدمائه؟ قال «نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ويدفن كما هو» ثمّ قال «دفن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب بها وردّاه النّبي برداء فقصر عن رجليه فدعا له بأذخر فطرحه عليه وصلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة» [1].

٢٤١٨٣ ـ ٣ **(الكافي ـ ٣: ٢١١)** حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٩ رقم ٤٤٣) أبي مريم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الشّهيد إذا كان به رمق غسّل وكفّن وحنّط وصلّي عليه وان لم يكن به رمق دفن في ثيابه» [2].

٢٤١٨٤ ـ ٤ **(الكافي ـ ٣: ٢١٢)** عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن سنان، عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد فانّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، وانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ولكنّه صلّى عليه» [3].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٧٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٧١ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤١٨٥ ـ ٥ (الفقيه ـ ١ : ١٥٩ رقم ٤٤٥) استشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأُحد فلم يأمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله بغسله، وقال «رأيت الملائكة بين السماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضّة» فكان يسمّى غسيل الملائكة.

بيـــان:
«المزن» السحاب، و «الصحاف» جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة.

٢٤١٨٦ ـ ٦ (الكافي ـ ٣ : ٢١١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام قال: [1]

(الفقيه ـ ١ : ١٥٩ رقم ٤٤٦) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «ينزع من الشهيد الفرو والخفّ والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل إلّا أن يكون أصابه دم فان أصابه دم ترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ».

٢٤١٨٧ ـ ٧ (الكافي ـ ٣ : ٢١٣) عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن معبد

(التهذيب ـ ١ : ٣٣٠ رقم ٩٦٧) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عليّ بن معبد، عن الدهقان، عن درست، عن أبي خالد قال: قال: اغسل كلّ شيء

١. أورده في التهذيب ـ ١ : ٣٣٢ رقم ٩٧٢ بهذا السند أيضاً.

من الموتى الغريق وأكيل السّبع وكلّ شيء إلّا ما قتل بين الصفّين فان كان به رمق غسّل وإلّا فلا».

٢٤١٨٨ ـ ٨ (التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ٩٧٤) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه وان بقي أياماً حتى يتغير جراحته غسّل».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التقية لموافقته العامّة.

٢٤١٨٩ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنّطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبس الكفن ويصلّى عليه»[1].

٢٤١٩٠ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٧٩) محمّد بن أحمد، عن علي ابن ريان، عن الفضل بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤١٩١ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٥٧ رقم ٤٤٠) قال أمير المؤمنين عليه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٤ رقم ٩٧٨ بهذا السند أيضاً.

السّلام «المرجوم والمرجومة» الحديث وزاد ثمّ يقاد قبل قوله ويصلّى عليه.

٢٤١٩٢ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٤٨ رقم ١٤٤٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الزيات وأحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة وذبيان، عن النميري، عن العلاء بن سيابة قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام وأنا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه في معصية الله أيغسّل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟

فقال «إذا قتل في معصية الله يغسل أوّلاً منه الدم ثمّ يصبّ عليه الماء صبّاً ولا يدلك جسده ولا يبدأ باليدين والدّبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصّب، وكذلك موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذرّ عليه الحنوط ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت أن تعصّبه فافعل».

قلت: فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسّل؟ فقال «يغسّل الرأس إذا غسّل اليدين والسفلة بديء بالرأس ثمّ بالجسد ثمّ يوضع القطن فوق الرقبة ويضمّ إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللّحد ووجّهته للقبلة».

- ٦٤ -

باب

إعداد الكفن وانّه على مَنْ

٢٤١٩٣ - ١ (الكافي - ٣: ٢٥٦) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان

(التهذيب - ١: ٤٤٩ رقم ٤٥٢) الحسين، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلّما نظر إليه».

٢٤١٩٤ - ٢ (الكافي - ٣: ٢٥٣) الأربعة

(الكافي - ٣: ٢٥٤) العدّة، عن سهل، عن النّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أعدّ الرجل كفنه فهو مأجور كلّما نظر إليه».

٢٤١٩٥ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٣) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٦) أحمد، عن

(الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٣٩ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٧) السرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ثمن الكفن من جميع المال».

٢٤١٩٦ ـ ٤ (الفقيه ـ ٤: ١٩٣ رقم ٥٤٤٠) وقال عليه السّلام «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت».

٢٤١٩٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٩: ١٧١ رقم ٦٩٩) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٣٩) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام، انّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت».

٢٤١٩٨ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤٠) عنه، عن السرّاد، عن الفضل بن يونس الكاتب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام فقلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفّن به اشتري له كفنه من الزكاة؟ فقال «اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهّزونه فيكونون هم الذين يجهّزونه» قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأُجهّزه أنا من الزكاة؟ قال «كان أبي يقول انّ حرمة بدن المؤمن

ميتاً كحرمته حيّاً فوار بدنه وعورته وجهّزه وكفّنه وحنّطه واحتسب بذلك من الزكاة وشيّع جنازته» قلت: فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين أيكفّن بواحد ويقضي دينه بالآخر؟ قال «لا ليس هذا ميراثاً تركه انّما هذا شيء صار إليه بعد وفاته فليكفّنوه بالذي اتّجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم».

بيـــان:

اتّجر عليه افتعال من التجارة لأنّه يشتري بعمله الثواب وفي الحديث انّ رجلاً دخل المسجد وقد قضى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلاته فقال: من يتّجر على هذا فيصلّي معه رواه الهروي وجعله من الأجر.

قال ابن الأثير: والرواية انّما هي يأتجر فان صحّ فيها يتّجر كما رواه الهروي فيكون من التجارة لا من الأجر لأنّ الهمزة لا تدغم في التاء فكأنّه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكتسباً وقد مضى ما يقرب من هذا في أبواب أحكام الديون وفي بعض النسخ أنجز عليه بالنون والزاي عجّل وأحضر وأتى به مهيّاً.

٢٤١٩٩ ـ ٧ (الفقيه ـ ١: ١٨٩ رقم ٥٧٧) روي أنّ السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام: أُحبّ أن تدعني أن أُكفّنك، فقال «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من ظهور أموالنا».

بيـــان:

هذا الحديث أورده المفيد طاب ثراه في ارشاده وزاد في آخره: وعندي كفني.

- ٦٥ -
باب
عدد أثواب الكفن

٢٤٢٠٠ - ١ (الكافي - ٣: ١٤٣) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن الشحّام قال: سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بما كفّن، فقال «في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة».

بيـــان:

«صحار» قرية باليمن ينسب الثوب إليها وقيل من الصحرة وهي حمرة خفيفة كالغبرة يقال: ثوب أصحر وصحاري، والبُرد بالضّم ثوب مخطّط وقد يطلق على غير المخطّط أيضاً والحبرة كعنبة برد يماني، ويأتي أنّ الأثواب الصحارية تكون باليمامة وهذه الثلاثة غير العمامة وخرقة التّعصيب فانّهما ليستا تعدّان من الكفن لأنّ الكفن ما يلفّ به الجسد والخمسة سُنّة واجبة وما زاد عليها بدعة عندنا، والعامة يزيدون عليها ويأتي التصريح بهذه الأحكام في الأخبار الآتية ان شاء الله وبهذا يتلائم الأخبار الواردة في هذا الباب.

٢٤٢٠١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الخمسة، عن [١]

(الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «كتب أبي في وصيّته أن أُكفّنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص

(الكافي) فقلت لأبي: ولِمَ تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك النّاس، فان قالوا: كفّنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل، وعمّمني بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن انّما يعدّ ما يلفّ به الجسد».

٢٤٢٠٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) العدّة، عن [٢]

(التهذيب ـ ١: ٣١٠ رقم ٩٠٠) سهل، عن السراد، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكفّن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزرّ عليه، وإزار وخرقة يعصّب بها وسطه، وبُرد يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها على صدره».

بيــان:

«لا يزرّ عليه» أي لا يشدّ أزراره ان كانت له أزرار ولا منافاة بين الخبرين لأنّ في الأوّل انّما عدّ ما يلفّ به الجسد كما صرح به وفي الثاني مجموع ما يكفّن به.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٨ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٠٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الأربعة، عن زرارة ومحمّد قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السّلام: العمامة للميت من الكفن؟ قال «لا انّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ لا أقلّ منه يواري به جسده كلّه فما زاد فهو سُنّة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع، والعمامة سُنّة، وقال: أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بالعمامة وعمّم النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وبعث إلينا الشيخ[١] ونحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار وأمرنا أن نشتري حنوطاً وعمامة ففعلنا».

٢٤٢٠٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٤) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن حديد والتميمي، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام مثله إلّا أنّه قال وبعث إلينا أبو عبدالله عليه السّلام.

بيـــان:

هذا الخبر ممّا يشمّ منه رائحة التقية كما يوميء إليه تعبير الراوي فيه عن أبي عبدالله عليه السّلام بالشيخ عليّ ما يوجد في نسخ الكافي كافة وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة أثواب تام بدون وثوب في بعضها أو ثوب تام وكأنّه الصحيح وعلى النسختين فلا تقية في الحكم.

٢٤٢٠٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت

١. في الكافي هكذا: أبو عبدالله عليه السّلام بدل الشيخ.

عظيمة في خمسة درع ومِنطق وخمار ولفّافتين»[١].

بيـــان:

درع المرأة قميصها والمِنطق بكسر الميم الإزار.

٢٤٢٠٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميّت يكفّن في ثلاثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه كيلا يبدو منه شيء، والخرقة والعمامة لابدّ منهما وليستا من الكفن»[٢].

٢٤٢٠٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام في كم تكفّن المرأة؟ قال «تكفّن في خمسة أثواب أحدها الخمار»[٣].

٢٤٢٠٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٥ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٣ رقم ٨٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٤ رقم ٩٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٠٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١ : ٢٩١ رقم ٨٥٠) الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عمّا يكفّن بن الميت ؟ قال «ثلاثة أثواب وانّما كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة ـ والصحارية تكون باليمامة ـ وكفّن أبو جعفر عليه السّلام في ثلاثة أثواب».

٢٤٢١٠ ـ ١١ (التهذيب[1] ـ ١ : ٢٩١ رقم ٨٥١) عليّ، عن أبيه، عن إسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السّلام وأبي جعفر عليهما السّلام قالا «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سُنّة، وأمّا النساء ففريضته خمسة أثواب».

٢٤٢١١ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١ : ٢٩٢ رقم ٨٥٣) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كفّن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبري أو أظفار».

بيان:

«اليُمنة» بالضّم بردة من برود اليمن وعبري وأظفار المردّد بينهما بلدان بها، قال في التهذيب: والصحيح عندي أو ظفار أو قال من ظفار على اختلاف النّسخ، قال: وهما بلدان، وفي القاموس: ظفار كعظام بلد باليمن قرب صنعاء، إليه ينسب الجزع، وقد مضى هذا الحديث من الكافي والفقيه بنحو آخر في باب لباس المحرم من كتاب الحج.

١. الصحيح كما أثبتناه ولكن كان في الأصل الكافي ولم نعثر عليه في المصدر.

٢٤٢١٢ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٥) بهذا الاسناد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم أيكفّن فيها ؟ قال «أحبّ ذلك الكفن» يعني قميصاً، قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال «لا بأس به والقميص أحبّ إليّ».

٢٤٢١٣ ـ ١٤ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٢) سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الرجل يموت أيكفّن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟ قال «لا بأس بذلك والقميص أحبّ إليّ».

٢٤٢١٤ ـ ١٥ (الفقيه ـ ١: ١٥٢ رقم ٤١٩) كفّن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في ثلاثة أثواب في بردتين ظفرتين من ثياب اليمن، وثوب كرسف وهو ثوب قطن.

بيان:

الظّفِر بكسر الفاء حصن باليمن، ويأتي حديث آخر من هذا الباب في باب تجويد الكفن ان شاء الله.

-٦٦-

باب
كيفية تحنيط الميّت و تكفينه

٢٤٢١٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٤٣) عليّ، عن أبيه، عن رجاله، عن يونس، عنهم عليهم السّلام في تحنيط المؤمن وتكفينه، قال «ابسط الحبرة بسطاً ثمّ ابسط عليها الإزار ثمّ ابسط القميص عليه وتردّ مقدم القميص عليه ثمّ اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله[1] من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كلّ مفصل من مفاصله من اليدين والرّجلين، وفي وسط راحتيه، ثمّ يحمل فيوضع على قميصه ويردّ مقدّم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور، ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطباً قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف ممّا يلي الساق ونصف ممّا يلي الفخذ ويجعل الأُخرى تحت إبطه الأيمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً، ثمّ يعمّم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوير، ثمّ يلقى فضل الشّق الأيمن

١. في التهذيب: مغابنه.

على الأيسر والأيسر على الأيمن ثمّ تمدّ على صدره»[١].

بيـــان:

«ترد مقدم القميص عليه» يعني تـثنيه أوّلاً بـوضع نـصفه الفـوقاني عـلى التحتاني مرّة لتبصره على هيئة القميص، ثمّ إذا أردت وضع الميت عليه ترفعه وتردّه عليه مرّة أُخرى، «غير مكفوف ولا مـزرور» يـعني ليس له كـفّ ولا أزرار، وما في هذا الخبر وغيره من المنع من جعل الكافور على مسامعه وبصره ومنخره ووجهه ينافي ما يأتي من الأمر به في أخبار أُخر ولعلّ الترك أحوط وقد مضىٰ معنى الكافور وقدره.

٢٤٢١٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٣) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا كفنت الميت فذر على كلّ ثوب شيئاً من ذرّيرة وكافور»[٢].

٢٤٢١٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٩) الحسين، عن عثمان مثله وزاد في آخره وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشـيئاً على ظهر الكفن.

٢٤٢١٨ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّـلام قال «إذا أردت أن تحنّط الميّت فـأعمد إلى الكـافور فـامسح بـه آثـار السّجود منه ومفاصله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره مـن الحـنوط»

١. أورده في التهذيب: ١: ٣٠٦ رقم ٨٨٨ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٨٩ بهذا السند أيضاً.

وقال «حنوط الرجل والمرأة سواء» وقال «أكره أن يتبع بمجمرة»[١].

٢٤٢١٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحنوط للميّت، فقال «اجعله في مساجده».

٢٤٢٢٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) الثلاثة[٢]

(التهذيب ـ ١: ٤٤٥ رقم ١٤٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن الخراز، عن عثمان النّواء قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: انّي أغسّل الموتى، فقال «وتحسن» قلت: انّي أُغسّل، فقال «إذا غسّلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمسّ مسامعه بكافور[٣] وإذا عمّمته فلا تعمّمه عمّة الأعرابي» قلت: كيف أصنع؟ فقال «خذ حد العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثمّ ردّها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره».

٢٤٢٢١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أصنع بالكفن؟ قال «خذ خرقه فتشدّ بها على مقعدته ورجليه» قلت: فالازار؟ قال «انّها لا تعدّ شيئاً انّما تصنع ليضمّ ما هناك وان لايخرج منه

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٩٠ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٩ رقم ٨٩٩ بهذا السند أيضاً.
٣. إلى هنا في التهذيب.

شيء وما تصنع من القطن أفضل منها ثمّ تخرق القميص إذا غسّل وينزع من رجليه» قال «ثمّ الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصّب بها رأسه ويردّ فضلها على رجليه»[١].

بيـــان:

«فالأزار» يعني إذا كانت الخرقة تواري العورة فما تصنع بالازار، فقال عليه السّلام «انّها لاتعدّ شيئاً» يعني أنّ الخرقة لا تعدّ من الكفن ولا تغني من الازار، والازار لابدّ منه، ثمّ الكفن قميص يعني بعد الازار، وانّما لم يذكر البرد لأنّه لا يلفّ به الميت وانّما يطرح عليه طرحاً كما يأتي.

٢٤٢٢٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٥) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العمامة للميّت؟ فقال «حنّكه»[٢].

٢٤٢٢٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) العدّة، عن سهل، عن بعض أصحابه رفعه قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال «كما يكفّن الرّجل غير أنّها تشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر وتشدّ إلى ظهرها ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدّبر بالقطن والحنوط ثمّ يشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً».

٢٤٢٢٤ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٤٧ رقم ١٤٤٥) السرّاد، عن الخزّاز، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «إذا غسّلتم الميّت

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٤ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٨ رقم ٨٩٥ بهذا السند أيضاً.

منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً ولا تقربوا أُذنيه شيئاً من الكافور، ثمّ خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته» قلت: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال «يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله» قلت: فالكفن؟ قال «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله وتضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثمّ يكفّن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن».

٢٤٢٢٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجمّروا الكفن» [١].

٢٤٢٢٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) أحمد بن محمّد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن عبدالله ابن عبدالرحمن، عن حريز، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجمّروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطّيب إلّا بالكافور فانّ الميت بمنزلة المحرم» [٢].

٢٤٢٢٧ ـ ١٣ (الكافي ـ ٣: ١٤٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن نتبع جنازة بمجمرة» [٣].

٢٤٢٢٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٦ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٨)

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٣ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٤ بهذا السند أيضاً.

بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى أن يوضع على النعش الحنوط».

٢٤٢٢٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٦) السرّاد، عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «لا تقربوا موتاكم النار» يعني الدخنة.

بيــــان:

«الدخنة» بخور كالذريرة يدخّن بها البيوت.

٢٤٢٣٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٥) غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام انّه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربّما جعل على النعش الحنوط وربّما لم يجعله، وكان يكره أن يتّبع الميت بالمجمرة.

٢٤٢٣١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٢٩٥ رقم ٨٦٧) أحمد، عن الوشّاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء والمسلم أن يدخّن ثيابه إذا كان يقدر».

بيــــان:

هذان الخبران حملهما في التهذيبين على التقيّة لموافقتهما للعامّة وفي حكمهما تالياهما.

٢٤٢٣٢ ـ ١٨ (الفقيه ـ ١: ١٥٣ رقم ٤٢٤) سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام: هل يقرب إلى الميّت المسك والبخور؟ قال «نعم».

٢٤٢٣٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ١ : ٣٠٥ ذيل رقم ٨٨٧) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في تكفين الميت وتحنيطه قال «ثمّ تغسّل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين، ثمّ تكفّنه تبدأ وتجعل على مقعدته شيئاً من القطن ودبره وتضمّ فخذيه ضماً شديداً وجمّر ثيابه بثلاثة أعواد، ثمّ تبدأ فتبسط اللفافة طولاً ثمّ تذر عليها شيئاً من الذريرة ثمّ الأزار طولاً حتى يغطّي الصدر والرجلين، ثمّ الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثمّ القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لايظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه وأقِلّ من الكافور، واجعل على عينيه قطناً وفيه وأرنبته [١] شيئاً قليلاً ثمّ عمّمه وألق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدلياً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمي بها على وجهه، وليغتسل الذي غسّله، وكلّ من مسّ ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسّل، والكفن يكون برداً وان لم يكن برداً فاجعله كلّه قطناً، فان لم تجد عمامة فاجعل العمامة سابرياً».

وقال «تحتاج المرأة من القطن لقُبلها قدر نصف منّ» وقال «التكفين أن تبدأ بالقميص ثمّ بالخرقة فوق القميص على إليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف ثمّ تشدّ الازار أربعة أذرع ثمّ اللفافة ثمّ العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل بين كلّ ثوب شيئاً من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة» وقال «ان كان في اللفافة خرق».

١. في التهذيب المطبوع: أُذنيه بدل أرنبته.

بيـــان:

«الأرنبة» بالمهملة والنون ثمّ الموحّدة طرف الأنف قوله عليه السّلام على وجهه في بيان القاء فضل العمامة في الموضعين لعلّ المراد به مايقابل الظهر وتكليف الغسل على ماس الغسيل امّا استحباب أو تقية والسابري ثوب رقيق معروف يعمل بسابور وهو موضع بفارس وقوله ان كان في اللفافة خرق امّا متعلّق بقوله يطرح على كفنه ذريرة ويكون المراد به ما مرّ في حديث حمزة وقصور كفنه أو محذوف الجزاء يعني فلا بأس.

٢٤٢٣٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٣٠٤ رقم ٨٨٥) سعد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفني فبعث به إليّ فقلت كيف أصنع؟ فقال «انزع أزراره».

٢٤٢٣٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٣٠٥ رقم ٨٨٦) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يكون له القميص أيكفن فيه؟ فقال «اقطع أزراره» قلت: وكُمُّه؟ قال «لا انّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كماً، فأمّا إذا كان ثوباً لبيساً فلا تقطع منه إلّا الأزرار».

٢٤٢٣٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٥) الحديث مرسلاً.

٢٤٢٣٧ ـ ٢٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٤) قال الصادق عليه السّلام «ينبغي أن يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور».

٢٤٢٣٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١ : ٤٥٨ رقم ١٤٩٥) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن فضالة، عن ابن سنان وأبان

(التهذيب ـ ١ : ٤٣٦ رقم ١٤٠٠) الحسين، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «البرد لا يلفّ به ولكن يطرح عليه طرحاً فاذا أُدخل القبر وضع تحت خدّه وتحت جنبه».

بيـــان:

كأنّ المراد أنّ الفوقاني ان كان برداً لا يلفّ به فلا ينافي جعله لفافة ان كان غير برد كما في الأخبار الأُخر.

٢٤٢٣٩ ـ ٢٥ (التهذيب ـ ١ : ٣٠٧ رقم ٨٩٢) عليّ بن محمّد، عن النّخعي، عن ابن مسكان، عن الكاهلي، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة».

بيـــان:

«اللبة» المنحر وهو موضع القلادة من الصدر.

٢٤٢٤٠ ـ ٢٦ (التهذيب ـ ١ : ٣٠٨ رقم ٨٩٣) فضالة، عن أبان، عن

البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً».

٢٤٢٤١ ـ ٢٧ (التهذيب ـ ١: ٣٠٧ رقم ٨٩١) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبدالله بن الصلت، عن النّضر، عن عبدالله ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: كيف أصنع بالحنوط؟ قال «تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه».

٢٤٢٤٢ ـ ٢٨ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٣) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام قال «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه» وقال «حنوط الرجل والمرأة سواء».

بيـــان:

قال في التهذيبين: في هذين الخبرين بمعنى على كما في قوله سبحانه وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ [1] إذ ليس من السُنَّة جعل الحنوط في الفم وليتوافق الأخبار.

أقول: بل حملها على التقية أولى لما ورد من النّهي عن ذلك كلّه في غير موضع.

١. طه/ ٧١.

-٦٧-

باب
تجويد الكفن وما ينبغي فيه وما لا ينبغي

٢٤٢٤٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٦ رقم ٤٠٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أجيدوا أكفان موتاكم فانّها زينتهم».

٢٤٢٤٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٠) سهل، عن البزنطي، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فألبسوه

(التهذيب) وكفّنوا فيه

(ش) موتاكم».

٢٤٢٤٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣:١٤٨) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان وغيره، عن المفضّل بن صالح، عن جابر... الحديث كما في التهذيب.

٢٤٢٤٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣:١٤٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١:١٤٦ رقم ٤٠٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «تنوّقوا في الأكفان فانّكم تبعثون بها».

٢٤٢٤٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ١:٤٤٩ رقم ١٤٥٤) محمّد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:

«التنوّق» التجوّد والمبالغة فيه.

٢٤٢٤٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣:١٤٩ ـ التهذيب ـ ١:٤٣٤ رقم ١٣٩٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن

(الفقيه ـ ١:١٤٧ رقم ٤١١) أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكتّان كان لبني إسرائيل يكفّنون به والقطن لأمّة محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم».

بيـــان:

انّما يستحبّ القطن والبياض في القـميص والأزار والعـمامة أمّـا الفـوقاني فالأفضل فيه أن يكون برداً وكثيراً ما كانوا يجعلونه أحمر كما يظهر من الأخبار لأنّه زينة الكفن.

٢٤٢٤٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) العدّة، عن

(التهذيب ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٣) سهل، عن محمّد بن عمرو ابن سعيد

(الكافي ـ ١: ٤٧٥) سعد، عن أبي جعفر محمّد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال: سمعته يقول «انّي كفّنت أبي في ثوبين شطويّين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قُمّصه وعمامة كانت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار».

بيـــان:

«شطا» قرية بمصر ينسب إليها الثياب الشتوية، قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر الحال التي لايقدر فيها على القطن على أنّه حكاية فـعل ويجـوز أن يكون ذلك يختصّ بهم عليهم السّلام ولم يـقل فـيه يـنبغي أن تـفعلوا أنـتم انتهى كلامه.

أقول: وليت شعري ما في هذا الخبر يدلّ على تقديم غير القطن فـان كـان البرد غير قطن فالأخبار مملوءة به بذكر البرد في جملة الكـفن وتـقديمه عـلى غيره فينبغي حمل أفضلية القطن بغير الفوقاني وان كان الشطوي يكون البـتة

من غير قطن فنحن لانعلم ذلك وهو أعلم بذلك وليس في الكافي بالسند الأخير قوله: لو كان، إلى آخر الحديث.

٢٤٢٥٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) سهل، عن النخعي، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الحسن بن علي عليهما السّلام كفّن أُسامة بن زيد ببرد أحمر حبرة، وانّ علياً عليه السّلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة»[١].

٢٤٢٥١ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ ابن النعمان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بدون قوله: أحمر في كفن أُسامة.

٢٤٢٥٢ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٧٠) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الكفن يكون برداً فان لم يكن برد فاجعله كلّه قطناً وان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّاً».

بيـــان:
يعني بالكفن الفوقاني منه كما دلّ عليه قوله عليه السّلام: فاجعله كلّه قطناً.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٦ رقم ٨٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٥٣ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٤٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابه قال: يستحبّ أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فانّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه.

٢٤٢٥٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٢٩٢ رقم ٨٥٢) عليّ بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن ابن المغيرة، عن العلاء، عن محمّد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٦ رقم ٤١٠) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أردت أن تكفّنه فان استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل، فانّ ذلك يستحبّ أن يكفّن فيما كان يصلّي فيه».

بيـــان:

قوله «أن يكفّن» بدل من ذلك وقد مرّ حديث آخر في هذا المعنى.

٢٤٢٥٥ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٤٩ رقم ١٤٥٣) عليّ بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ أبي أوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي برداً واحداً وعمامة وأجدّهما فانّ الموتى يتباهون بأكفانهم».

٢٤٢٥٦ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٤٩ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩٤) عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن الوشّاء، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لايكفّن الميت في السواد».

٢٤٢٥٧ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٤٩) محمّد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٣٥ رقم ١٣٩٦) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قزّ وقطن هل يصلح أن يكفّن فيها الموتى؟ فقال «إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس».

٢٤٢٥٨ ـ ١٦ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٢) سئل أبو الحسن الثالث عليه السّلام عن ثياب تعمل بالبصرة... الحديث.

بيـــان:

العصب بالعين والصاد المهملتين هو البرد لأنّه يصنع بالعصب وهو نبت كذا في الذكرى للشهيد طاب ثراه، وقال ابن الأثير في النهاية العصب برود يمنيه يعصب غزلها أي يجمع ويشدّ ثمّ يصبغ وينسج بها.

٢٤٢٥٩ ـ ١٧ (التهذيب ـ ١: ٤٣٧ رقم ١٤٠٦) محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: نعم الكفن الحُلّة ونعم الأُضحية الكبش الأقرن».

بيـــان:

حمله في التّهذيبين على التقية لموافقته مذاهب العامّة قال لأنّ الكفن لايجوز أن يكون من الابريسم.

أقول: لايعتبر في الحلّة أن تكون من الابريسم فانّها ربّما يطلق على البرد وغيره أيضاً وان لم يكن ابريسماً قال في القاموس الحُلّة إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة فينبغي أن تحمل الحُلّة على البرد الذي لايكون ابريسماً.

٢٤٢٦٠ ـ ١٨ (الكافي ـ ٣: ١٤٨ ـ التهذيب ـ ١: ٤٣٤ رقم ١٣٩١) القمي، عن بعض أصحابنا، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عبدالملك قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه؟ قال «يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد، ويستنفع به ويطلب بركته» قلت: أيكفّن به الميت؟ قال «لا».

٢٤٢٦١ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٧ رقم ٤١٣) سئل موسى بن جعفر عليهما السّلام عن رجل... الحديث.

٢٤٢٦٢ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠١) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي مالك الجهني [١]، عن الحسين بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفّن به الميت؟ قال «لا».

٢٤٢٦٣ ـ ٢١ (التهذيب ـ ١: ٤٣٦ رقم ١٤٠٢) عنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن موسى

١. الصحيح: عن أبي مالك الجنبي راجع تراثنا الرجالي ـ ١: ٢٥١.

عليه السّلام عن الرجل ... الحديث.

٢٤٢٦٤ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ١ : ٤٥١ رقم ١٤٦٥) محمّد بن أحمد، عن

(التهذيب) [1] يعقوب بن زيد، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يكفّن الميت في كتّان».

١. لم نعثر عليه في التهذيب والظاهر تصحيف من النساخ لأنّ الوسائل ـ ٣: ٤٣ رقم ٢٩٨٠ لم ينقله بهذا السند ولكن ذكره بالسند الأول، فراجع.

-٦٨-

باب
الجريـدة

٢٤٢٦٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٥١) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع للميّت جريدتان واحدة في اليمين والأُخرى في الأيسر» قال وقال «الجريدة تنفع المـؤمن والكافر»[١].

٢٤٢٦٦ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٦) سأل الحسن بن زياد العطّار أبا عبدالله عليه السّلام عن الجريدة التي تكون مع الميّت، فـقال «تـنفع المؤمن والكافر».

بيـــان:

«الجريدة» واحدة الجريد وهو غصن النخلة إذا جرّد عنه الخـوص أعـني الورق وما دام عليه الخوص فهو السعف.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٦٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع، عن حنان بن سدير، عن يحيى بن عبادة المكّي قال: سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير، فقال: انّ رجلاً من الأنصار هلك فأوذن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضّروا صاحبكم فما أقلّ المختضرين[1] قال: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة[2].

٢٤٢٦٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٥) يحيى بن عبادة المكّي قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السّلام[3] عن التخضير... الحديث إلّا أنّه قال: فما أقل المخضّرين يوم القيامة.

بيـــان:
انّما كان المخضّرون قلائل يوم القيامة لأنّ المخالفين للشيعة لايخضّرون موتاهم وهم الأكثرون مع أنّهم رووا في فضله أخباراًكثيرة كما قاله في التهذيب.

٢٤٢٦٩ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تؤخذ

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي والفقيه المطبوعين: المخضّرين.
٢. في الفقيه: إلى أصل الترقوة.
٣. لم يدرك سفيان الثوري الامام محمّد الباقر عليه السّلام حتى ينقل عنه ولم تذكر كتب الرجال (الخاصة والعامة) انّه نقل حديثاً عن الباقر عليه السّلام إلّا في هذا الحديث. وانّ الشيخ الصدوق كرّر هذا الحديث في معاني الأخبار ص ٣٤٨ ونقل عنه في البحار ـ ٨١: ٣١٤ رقم ١٢ بسند آخر عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبدالله عليه السّلام وللشيخ والعلّامة المجلسي كلام فمن أراد فليراجع.

جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع ـ وأشار بيده ـ من عند ترقوته إلى يده تلفّ مع ثيابه» قال: وقال الرجل: لقيت أبا عبدالله عليه السّلام بعد فسألته عنه، فقال «نعم قد حدّثت به يحيى بن عبادة».

٢٤٢٧٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) الأربعة، عن

(الفقيه ـ ١: ١٤٥ رقم ٤٠٧) زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أرأيت الميّت إذا مات لِمَ تجعل معه الجريدة؟ قال «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً» قال

(الفقيه) «إنّما الحساب

(ش) والعذاب كلّه في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنّما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله».

٢٤٢٧١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حريز وفضيل والبصري قال:[1]

(الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠١) قيل لأبي عبدالله عليه السّلام لأيّ شيء توضع على الميّت الجريدة؟ قال «انّه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٥ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«تجافى» تباعد انّما يكون العـذاب والحسـاب كـلّه في سـاعة واحـدة لأنّ جميع مدّة العمر الدنيوي في الآخـرة كسـاعة واحـدة لطـي الزمـان والمكـان الدنيويين في الزمان والمكان الأُخرويين كما قال سبحانه وَإِنَّ يَوْماً عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ[1] فالعذاب والحساب اللّذان يستحقّها الانسان في مدّة عمره تنقضي مدّتها هناك في ساعة والعذاب ممّا يساوق الموت الأُخروي كما أنّ النعيم يساوق الحياة الأُخروية فلعلّ السرّ في وضع الجريدة مع الميت أنّه لمّا كان جسده لم يبق فيه أثر الحياة جعل معه عود رطب تكون فـيه أثـر الحـياة مـن النفس النباتية التي كانت فيه قبل القطع فانّه مادام رطباً فان (كان ـ خ ل) أثر تلك النفس باق فيه ولهذا ربّما يخضر إذا غرس ومزيد اختصاص النخلة به لأنّه أقرب إلى أُفق الحيوانية والشعور من غيره وانّما يجعل ذلك معه ليكون إشارة إلى أنّه وان مات أو هلك فانّ موته ليس موتاً أبدياً ولا عذاباً دائمياً بل هـو قـابل للحياة الأُخروية والنعيم الأبدي بما يكون معه من أثر الحياة كما أنّ النطفة لمّـا استقرّت في الرحم وكان معها أثر الحياة من النفس النـباتية التي تكـون فـيها بالقوّة قبلت بذلك الحياة الدنيوية والترقّي في الكمالات وإذا لم يكن مـعها ذلك الأثر ضاعت وهلكت فانّ الانسان مادام في البرزخ فانّ حاله كحال النطفة في الرحم يترقّى طوراً عن طور ويأتي عليه (على ـ خ ل) النشأت إلى أن يبعث من القبر كما قال سبحانه لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَن طَبَقٍ[2] فافهم ذلك موفقاً.

٢٤٢٧٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٥٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قال:

١. الحج/ ٤٧.
٢. الانشقاق/ ١٩.

انّ الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت ممّا يلي الجلد [الأيمن] والأُخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»[١].

٢٤٢٧٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن محمّد بن سماعة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يوضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأُخرى في الأيسر».

٢٤٢٧٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل رفعه قال: قيل له: جعلت فداك ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه؟ فقال «أدخلها حيث ما أمكن»[٢].

٢٤٢٧٥ ـ ١١ (التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٧) وروى هذا الحديث محمّد بن أحمد مرسلاً وزاد فيه قال: فان وضعت في القبر فقد أجزأه.

٢٤٢٧٦ ـ ١٢ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبان عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجريدة توضع في القبر، قال «لا بأس»[٣].

٢٤٢٧٧ ـ ١٣ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٣) الحديث مرسلاً.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٠٩ رقم ٨٩٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٧ رقم ٩٥٦ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٢٨ رقم ٩٥٨ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قال في الفقيه يعنى ان لم يوجد إلّا بعد حمل الميت إلى قبره أو يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روى فيجعلها معه حيث أمكن.

٢٤٢٧٨ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) العدّة، عن سهل، عن غير واحد من أصحابنا قالوا: قلنا له: جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة؟ فقال «عود السدر» قيل: فان لم يقدر على السدر؟ فقال «عود الخلاف»[١].

٢٤٢٧٩ ـ ١٥ (الكافي ـ ٣: ١٥٣) عليّ، عن القاساني، عن محمّد بن محمّد، عن عليّ بن بلال انّه كتب إليه يسأله عن الجريدة إذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لايمكن النخل؟ فكتب «يجوز إذا اعوزت الجريدة والجريدة أفضل وبه جاءت الرواية»[٢].

بيـــان:

أعوزه الشيء إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه وبه جاءت الرواية يعني عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم.

٢٤٢٨٠ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) وروى عليّ بن إبراهيم في رواية أُخرى قال «يجعل بدلها عود الرمان»[٣].

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦٠ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب ـ ١: ٢٩٤ رقم ٨٦١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٢٨١ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ١٥٤) الثلاثة، عن جميل قال: سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها، قال «فوق القميص ودون الخاصرة» فسألته من أيّ الجانب؟ فقال «من الجانب الأيمن».

بيـــان:

«دون الخاصرة» أي قربها كأنّه عنى به أن ينتهي إلى قربها.

٢٤٢٨٢ ـ ١٨ (التهـذيب ـ ١: ٤٣٢ رقم ١٣٨١) القاساني، عن منصور بن عباس وأحمد بن زكريا، عن محمّد بن عليّ بن عيسى قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السّلام عن السعفة اليابسة إذا قطعها بيده هل يجوز للميت أن يوضع معه في حفرته؟ فقال «لايجوز اليابس».

٢٤٢٨٣ ـ ١٩ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٢) مر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين فجعل واحدة عند رأسه والأُخرى عند رجليه.

٢٤٢٨٤ ـ ٢٠ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) وروي: أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري.

٢٤٢٨٥ ـ ٢١ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ ذيل رقم ٤٠٢) وروى قيس بن قمير، وأنّه قيل له: لِمَ وضعتها؟ فقال: انّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

٢٤٢٨٦ ـ ٢٢ (الفقيه ـ ١: ١٤٤ رقم ٤٠٤) كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن الثالث عليه السّلام: الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانّه قد روي عن آبائكم عليهم السّلام أنّه يتجافى عنه العذاب مادامت الجريدتان رطبتين وانّها تنفع الكافر والمؤمن؟ فأجاب عليه السّلام «يجوز من شجر آخر رطب».

٢٤٢٨٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٢) سمعت مرسلاً من الشيوخ ومذاكرة ولم يحضرني الآن اسناده وجملته ما ذكره من أنّ آدم عليه السّلام لمّا أهبطه الله من جنّته [١] إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله إليه النخلة فكان يأنس بها في حياته فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: انّي كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي فاذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده ثمّ اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم وفعله وصارت سُنّة متّبعة.

٢٤٢٨٨ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٣٢٦ رقم ٩٥٣) وروي أنّ الله خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها آدم عليه السّلام فلأجل ذلك تسمّى النخلة عمة الانسان.

١. في التهذيب: جنة المأوىٰ بدل جنته.

-٦٩-

باب
أوّل من جعل له النعش

٢٤٢٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش، فقال «فاطمة عليها السّلام».

بيـــان:

«النعش» سرير الميت سُمّي بذلك لارتفاعه يقال نعشه الله أي رفعه.

٢٤٢٩٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ١: ٤٦٩ رقم ١٥٣٩) سلمة بن الخطاب، عن موسى بن عمر بن يزيد البصري، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٤ رقم ٥٩٧) أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النعش؟ قال «فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

٢٤٢٩١ ـ ٣ (التهذيب ـ ١ : ٤٦٩ رقم ١٥٤٠) عنه، عن أحمد بن يحيى ابن زكريا ، عن أبيه، عن حميد بن المثنّى، عن أبي عبدالرحمن الحذّاء ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل نعش أُحدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السّلام أنّها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لأسماء : انّي نحلت وذهب لحمي ألا تجعلين لي شيئاً يسترني ؟ قالت أسماء : انّي إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك ؟ فان أعجبك صنعت لك ، قالت : نعم ، فدعت بسرير فاكبّته لوجهه ثمّ دعت بجرائد فشدّدته على قوائمه ثمّ جلّلته ثوباً فقالت : هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت : اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار» .

ـ٧٠ـ

باب
القول عند رؤية الجنازة وانّه لا قيام لها

٢٤٢٩٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٦٧ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧٢) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبان لا أعلمه إلّا ذكره عن أبي حمزة قال:

(الفقيه ـ ١: ١٧٧ رقم ٥٢٥) كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام إذا رأى جنازة قد أقبلت قال «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

بيـــان:

«الجِنازة» بكسر الجيم واحدة الجنائز بفتحها، وهي في الأكثر يقال للسرير الذي يكون عليه الميت فاذا لم يكن عليه الميت فهو السرير، والسواد يطلق تاره على الشخص وأُخرى على عامة الناس، و «اخترم فلان عنّا» مبنياً للمفعول مات واخترمته المنيّة أخذته واخترمهم الدهر وتخرمهم أي اقتطعهم واستأصلهم، ولا ينافي هذا حب لقاء الله، أمّا لأنّه مختصّ بحالة الاحتضار

والمعاينة كما مرّ، وأمّا لأنّ المراد الحمد لله الذي لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت أو كان المخترم كناية عن الكافر لأنّه الهالك على الاطلاق وعلى الآخرين يكون هذا القول مختصّاً ببعض الجنائز.

٢٤٢٩٣ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٦٧) محمّد، عن موسى بن الحسن، عن أبي الحسن النهدي رفعه قال: كان أبو جعفر عليه السّلام إذا رأى جنازة قال «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم».

٢٤٢٩٤ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٦٧ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٢ رقم ١٤٧١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن محمّد بن مسعود الطائي، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهم زدنا ايماناً وتسليماً الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته».

٢٤٢٩٥ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩١) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٦) الحسين، عن النضر، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: كنت عند أبي جعفر عليه السّلام وعنده رجل من الأنصار فمرّت به جنازة، فقام الأنصاريّ ولم يقم أبو جعفر عليه السّلام فقعدت معه ولم يزل الأنصاريّ

قائماً حتى مضوا بها ثمّ جلس، فقال له أبـو جـعفر عـليه السّـلام «مـا أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن عليّ عليهما السّلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السّلام «والله ما فعله الحسين ولا قام لها أحد منّا أهل البيت قط» فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله قد كنت أظنّ أنّي رأيت.

٢٤٢٩٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٩٢) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٦ رقم ١٤٨٧) سهل، عن التميمي، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان الحسين بـن عـليّ عليهما السّلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السّلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صـلّى الله عليه وآله وسلّم على طريقها جالساً فكـره أن يـعلو رأسـه جـنازة يهودي فقام لذلك».

-٧١-

باب
ثواب من حمل جنازة والسُّنَّة فيه

٢٤٢٩٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) الثلاثة

(التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٩) سعد، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين كبيرة».

٢٤٢٩٨ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٥٨) قال أبو جعفر عليه السّلام «من حمل أخاه الميّت بجوانب السرير الأربعة محا الله عنه أربعين كبيرة من الكبائر».

٢٤٢٩٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) الحسين بن محمّد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن سليمان بن خالد، عن رجل، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٥٩) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة، فاذا ربّع خرج من الذنوب».

٢٤٣٠٠ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦٠) وقال عليه السّلام لاسحاق ابن عمّار «إذا حملت جوانب السرير سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك أُمّك».

٢٤٣٠١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) القميان، عن الحجّال، عن عليّ بن شجرة، عن عيسى بن راشد، عن رجل من أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٤) أبي عبدالله عليه السّلام قال سمعته يقول «من أخذ بجوانب السّرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة».

٢٤٣٠٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٦٨ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٥) عليّ، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال سمعته يقول «السُّنّة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقّك الأيمن فتلزم الأيسر بكفّك (بكتفك ـ خ ل) الأيمن ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الآخر وتدور من خلفه إلى الجانب الثّالث من السّرير ثمّ تمرّ عليه إلى الجانب الرّابع ممّا يلي يسارك».

٢٤٣٠٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٦٩ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن النميري، عن العلاء

ابن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثمّ تمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثمّ تمرّ حتى ترجع إلى المقدّم كذلك دوران الرّحا عليه».

بيـــان:

الضمير في جانبه يرجع إلى الميت ليوافق الحديث السابق وفي بعض النّسخ من الجانب وهو أوضح وان قرأت الأفعال الأربعة على صيغة الغيبة استقام من دون التأويل.

٢٤٣٠٤ ـ ٨ (الكافي ـ ٣:١٦٨ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٢ رقم ١٤٧٣)

عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن الفضل بن يونس[١] قال: سألت أبا إبراهيم عليه السّلام عن تربيع الجنازة، قال «إذا كنت في موضع تقيّة فابدأ باليد اليمنى ثمّ بالرّجل اليمنى ثمّ ارجع من مكانك إلى ميامن الميّت لا تمرّ خلف رجليه البتّة حتى تستقبل الجنازة فتأخذ يده اليسرى ثمّ رجله اليسرى، ثمّ ارجع من مكانك ولا تمرّ خلف الجنازة البتّة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أوّلاً وان لم تكن تتّقي فيه فانّ تربيع الجنازة الذي به جرت السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثمّ بالرجل اليمنى ثمّ بالرّجل اليسرى ثمّ باليد اليسرى حتى تدور حولها».

٢٤٣٠٥ ـ ٩ (الكافي ـ ٣:١٦٨ ـ التهذيب ـ ١:٤٥٣ رقم ١٤٧٦)

القميان، عن عليّ بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن

١. في التهذيب: المفضّل بن يونس.

(الفقيه ـ ١: ١٦٢ ذيل رقم ٤٥٨) أبي جعفر عليه السّلام قال «السُّنّة أن يُحمل السرير من جوانبه الأربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع».

٢٤٣٠٦ ـ ١٠ (التهذيب ـ ١: ٤٥٣ رقم ١٤٧٧) عليّ بن الحسين، عن عليّ بن موسى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين، قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة؟ أو ما خفّ على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب «من أيّها شاء».

٢٤٣٠٧ ـ ١١ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦٢) كتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن الرضا عليه السّلام يسأله... الحديث.

٢٤٣٠٨ ـ ١٢ (التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٧٨) سعد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال «يقول: بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآله، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات».

٢٤٣٠٩ ـ ١٣ (التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨٠) الصفّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السّلام: أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلّة الناس؟ وان كان الميتان رجلاً وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلّى عليهما؟ فوقّع عليه السّلام «لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد».

-٧٢-
باب
ثواب من مشىٰ مع جنازة والسُّنّة فيه

٢٤٣١٠ - ١ (الكافي - ٣: ١٧٢) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن جابر، عن

(الفقيه - ١: ١٦٢ رقم ٤٥٧) أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا أُدخل المؤمن قبره نودي: ألا انّ أوّل حبائك الجنّة، ألا وأول حباء من تبعك المغفرة».

٢٤٣١١ - ٢ (الكافي - ٣: ١٧٣ - التهذيب - ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٢) سهل، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن

(الفقيه - ١: ١٦٢ رقم ٤٥٦) أبي عبدالله عليه السّلام قال «أوّل ما يتحف به المؤمن [1] أن يغفر لمن تبع جنازته».

١. في الفقيه: المؤمن في قبره.

٢٤٣١٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن السرّاد عن داود الرقّي، عن رجل من أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٢٥٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «من شيّع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكّل الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف».

٢٤٣١٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من شيّع ميّتاً حتّى يصلّى عليه كان له قيراط من الأجر ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الأجر والقيراط مثل جبل أُحد».

٢٤٣١٤ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) العدّة، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٥) سهل، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٢) أبا جعفر عليه السّلام يقول «من مشى مع جنازه حتى يصلّي عليها ثمّ رجع كان له قيراط من الأجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أُحد».

٢٤٣١٥ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٣ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٣) القميان، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن ميسر قال: سمعت

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥٣) أبا جعفر عليه السّلام يقول «من تبع جنازة مسلم أُعطي يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل شيئاً إلّا قال الملك: ولك مثل ذلك».

٢٤٣١٦ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب ـ ١: ٤٥٥ رقم ١٤٨٤) الحسين، عن الحسين ابن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ عن نباتة قال:

(الفقيه ـ ١: ١٦١ رقم ٤٥١) قال أمير المؤمنين عليه السّلام «من تبع جنازة كتب الله له أربعة قراريط، قيراط باتّباعه ايّاها، وقيراط بالصلاة عليها، وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها، وقيراط بالتّعزية».

٢٤٣١٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان فيما ناجى به موسى عليه السّلام ربّه أن قال: ياربّ ما لمن شيّع جنازة؟ قال: أُوكّل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيّعونهم من قبورهم إلى محشرهم».

٢٤٣١٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥١٠) محمّد بن الحسين، عن

موسى بن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن السكوني بواسطة عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم سئل عن رجل يُدعىٰ إلى وليمة وإلى جنازة فأيّهما أفضل وأيّهما يجيب؟ قال: يجيب الجنازة فانها تذكّر الآخرة وليدع الوليمة فانّها تذكّر الدنيا».

١٠ - ٢٤٣١٩ (الفقيه - ١: ١٦٩ ذيل رقم ٤٩٤) الحديث مرسلاً مقطوعاً.

١١ - ٢٤٣٢٠ (الفقيه - ١: ١٦٩ رقم ٤٩٥) قال النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم «إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فأبطئوا».

١٢ - ٢٤٣٢١ (الكافي - ٣: ١٦٩) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «المشي خلف الجنازة أفضل من المشي بين يديها»[١].

بيـــان:

هذا الحديث نقله في التهذيب عن محمّد بن يعقوب وزاد في آخره: ولا بأس بأن يمشي بين يديها.

١٣ - ٢٤٣٢٢ (الفقيه - ١: ١٦٢ رقم ٤٦١) الحديث بتمامه مرسلاً عن أبي جعفر عليه السّلام.

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١١ رقم ٩٠٢ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٢٣ ـ ١٤ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) العدّة، عن البرقي، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «مشى النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم خلف جنازة فقيل له: يارسول الله مالك تمشي خلفها؟ فقال: انّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم» [١].

٢٤٣٢٤ ـ ١٥ (التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠١) المفيد، عن الصدوق، عن محمّد بن الحسن، عن القمي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «سمعت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: اتّبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب».

٢٤٣٢٥ ـ ١٦ (الكافي ـ ٣: ١٦٩) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٤) محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن المشي مع الجنازة، فقال «بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها».

٢٤٣٢٦ ـ ١٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «امش بين يدي الجنازة وخلفها».

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣١١ رقم ٩٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٢٧ - ١٨ (الكافي - ٣: ١٧٠) القميان، عن الحجّال، عن عليّ بن شجرة، عن أبي الوفاء المراديّ، عن سدير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «من أحبّ أن يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السّرير»[١].

٢٤٣٢٨ - ١٩ (الكافي - ٣: ١٧٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سُئل كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة، أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال «ان كان مخالفاً فلا تمش أمامه فانّ ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب».

٢٤٣٢٩ - ٢٠ (التهذيب - ١: ٣١٢ رقم ٩٠٥) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

٢٤٣٣٠ - ٢١ (الكافي - ٣: ١٦٩) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن أورمة، عن محمّد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «امش أمام جنازة المسلم العارف ولا تمش أمام جنازة الجاحد، فانّ أمام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنّة وانّ أمام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به إلى النّار».

٢٤٣٣١ - ٢٢ (الكافي - ٣: ١٧٠) عليّ، عن أبيه، عن

١. أورده في التهذيب - ١: ٣١١ رقم ٩٠٤ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ١: ٣١٢ رقم ٩٠٦) حمّاد، عن حريز، عن البصري، عن

(الفقيه ـ ١: ١٩٢ رقم ٥٨٨) أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فخرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلى جنازته يمشي، فقال له بعض أصحابه: ألا تركب يا رسول الله، فقال: انّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون».

(الكافي) وأبىٰ أن يركب.

٢٤٣٣٢ ـ ٢٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٠) الثلاثة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «رأى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قوماً خلف جنازة ركباناً، فقال: ما استحيى هؤلاء أن يتّبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحالة».

بيـــان:
«أسلموه» خذلوه وتركوه.

٢٤٣٣٣ ـ ٢٤ (التهذيب ـ ١: ٤٦٤ رقم ١٥١٨) التّيملي، عن محمد ابن عليّ ومحمّد بن الزيّات، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام انّه كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بداية الأمر إلّا من عذر، وقال «يركب إذا رجع».

بيــــان:

«في بداية» أي حال الذهاب حين يبدأ بالمشي.

٢٤٣٣٤ ـ ٢٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٢ رقم ٤٦٣) سئل الصادق عليه السّلام عن الجنازة يخرج معها بالنّار؟ فقال «انّ ابنة رسول الله صلّى الله عـليه وآله وسلّم أُخرج بها ليلاً ومعها مصابيح».

٢٤٣٣٥ ـ ٢٦ (الكافي ـ ٣: ١٧١) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عـن ابن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّـلام في جـنازة لبعض قرابته، فلمّا أن صلّى على الميّت قال: وليّه لأبي جعفر: ارجع يـابا جعفر ماجوراً ولا تعنّى فانّك تضعف عن المشي، فقلت أنا لأبي جعفر: قد أذن لك في الرجوع فارجع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر عليه السّلام «انّما هو فضل وأجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأمّا باذنه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع».

بيــــان:

«لا تعنّى» أي لا تتعب نفسك من العناء.

٢٤٣٣٦ ـ ٢٧ (الكافي ـ ٣: ١٧١ ـ التهذيب ـ ١: ٤٥٤ رقم ١٤٨١) عليّ، عن أبيه، عن السرّاد، عن ابن رئاب، عن زرارة قال: حـضر أبـو جعفر عليه السّلام جنازة رجل من قريش وأنا معه وكان فـيها عـطاء فصرخت صارخة فقال عطاء: لتسكتين أو لنرجعنّ، قال: فـلم تسكت فرجع عطاء، قال: فقلت لأبي جعفر عليه السّلام: انّ عطاء قد رجع، قال «ولِمَ؟» قلت: صرخت هذه الصّارخة، فقال لها لتسكتين أو لنرجعنّ فلم

تسكت فرجع، فقال «امض بنا فلو أنّا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم؟!» قال: فلمّا صلّى على الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر عليه السّلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فانّك لا تقوى على المشي فأبى أن يرجع، قال: فقلت: قد أذن لك في الرجوع ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال «امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع، وانّما هو فضل وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر على ذلك».

٢٤٣٣٧ ـ ٢٨ (الكافي ـ ٣: ١٧١) العدّة، عن البرقي رفعه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أميران وليسا بأمرين، ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها».

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث باسناد آخر ونحو آخر في باب ترتيب المناسك والاقامة على الحائض من كتاب الحج وهو هناك أوضح منه هذا [١].

٢٤٣٣٨ ـ ٢٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٢ رقم ١٥٠٩) أحمد، عن ابن فضّال، عن التيمي، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ينبغي لمن شيّع جنازة أن لايجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس بالجلوس».

١. الوافي ـ ١٤: ١٢٤٤ رقم ١٤١٨٨.

- ٧٣ -
باب
حضور النساء الجنائز

٢٤٣٣٩ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٣) التّيملي، عن التميمي وسندي بن محمّد ومحمّد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد ابن خليفة قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام فسأله رجل من القميين، فقال: يابا عبدالله هل تصلّي النساء على الجنائز؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كان هدر دم المغيرة بن أبي العاص ـ وحدّث حديثاً طويلاً ـ وانّ زينب بنت النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم توفّيت وانّ فاطمة عليها السّلام خرجت في نسائها وصلّت على أُختها».

بيـــان:

قد مضى هذا الحديث بطوله من الكافي في كتاب الحجّة.

٢٤٣٤٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٤) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلّي

عليها إلّا أن تكون امرأة قد دخلت في السن».

٢٤٣٤١ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٣ رقم ١٠٤٢) عنه، عن محمّد بن علي، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «لا صلاة على جنازة معها امرأة».

بيـــان:
حمله في التّهذيبين على الكراهة وعدم الفضيلة.

ـ ٧٤ ـ

باب
موضع الصّلاة ووقتها

٢٤٣٤٢ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٢) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن موسى ابن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي، قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فأردت أن أُصلّي عليها فجاء أبو الحسن الأوّل علـيه السّلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى خرج (أخرجني ـ خ ل) من المسجد، ثمّ قال «يا با بكر انّ الجنائز لا يصلّى عليها في المساجد»[1].

٢٤٣٤٣ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٣) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال «نعم».

٢٤٣٤٤ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٥) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن البزنطي، عن داود بن الحصين، عن البقباق قال: سألته عن الميت هل يصلّى عليها في المسجد؟ قال «نعم».

٢٤٣٤٥ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٤) عنه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام مثله.

بيـــان:

حملها في التهذيب على ضرب من الرخصة وعند الضرورة.

٢٤٣٤٦ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٨٠[١] ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر على السّلام قال «يصلّى على الجنازة في كلّ ساعة، انّها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لأنّها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

قد مرّ الكلام في هذا الحديث في كتاب الصلاة.

٢٤٣٤٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٠ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصّلاة على الجنائز؟ فقال «لا».

٢٤٣٤٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ٩٩٩) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انّما هو استغفار».

٢٤٣٤٩ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٥) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيّهما أبدأ؟ فقال «عجّل الميت إلى قبره إلّا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها».

بيـــان:

«يفوت وقت الفريضة» أي وقت فضيلتها لئلّا ينافي الخبرين الآتيين وأُريد بانتظار الطلوع والغروب المنهيّ عنه انتظار انقضائهما كما يظهر من الأخبار الأُخر.

٢٤٣٥٠ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٤) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن شعر، عن الغنوي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت إلّا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك».

٢٤٣٥١ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٠ رقم ٩٩٦) ابن عيسى، عن موسى ابن القاسم وأبي قتادة، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أتصلح أم لا ؟ قال «لا صلاة في وقت صلاة» وقال «إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ثمّ صلّ على الجنائز».

بيـــان:

ينبغي تخصيص هذين الخبرين بما إذا ضاق وقت فضيلة الفريضة كما في المغرب جمعاً بينهما وبين الخبر السابق.

٢٤٣٥٢ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠٠) الحسين، عن قاسم ابن محمّد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع».

بيـــان:

جعل في التهذيبين وجه الكراهة التقية لمخالفته مذهب العامة.

ـ ٧٥ ـ

باب
من يصلّي على الميّت

٢٤٣٥٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «يصلّي على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحبّ»[١].

٢٤٣٥٤ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

بيـــان:
قد مضى معنى الأُولى.

٢٤٣٥٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٧ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٨٩) عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضر الامام الجنازة فهو أحقّ الناس بالصلاة عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٣ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:
أراد بالإمام المعصوم عليه السّلام.

٢٤٣٥٦ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٩٠) محمّد بن أحمد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصلاة عليها ان قدّمه ولي الميت وإلّا فهو غاصب».

بيـــان:
أراد بسلطان من سلطان الله الامام المعصوم عليه السّلام فانّ سلطنته من قبل الله عزّ وجلّ على عبادة سلطنة ذاتية حقيقية وجواب الشرط في قوله عليه السّلام إن قدّمه محذوف يعني إن قدّمه فقد قضى ما عليه وإلّا فقد غصب حقّ الإمام عليه السّلام.

٢٤٣٥٧ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٣) ابن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٥) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات آدم عليه السّلام فبلغ إلى الصّلاة عليه، قال هبة الله لجبرئيل: تقدّم يارسول الله فصلّ على نبيّ الله، فقال جبرئيل: انّ الله أمرنا بالسجود لأبيك فلسنا نتقدّم أبرار ولده وأنت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّة الصلوات التي فرضها الله على أمّة

محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وهي السُّنّة الجارية في ولده إلى يوم القيامة».

٢٤٣٥٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن [1]

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال «زوجها» قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال «نعم ويغسّلها».

٢٤٣٥٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن أبي بصير مثله بدون ويغسّلها.

٢٤٣٦٠ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٥) محسن بن أحمد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة على المرأة الزوج أحقّ بها أو الأخ؟ قال «الأخ».

٢٤٣٦١ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٦) البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها؟ فقال «أخوها أحقّ بالصّلاة عليها».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٥ رقم ٤٨٤ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

هذان الخبران حملهما في التّهذيبين على التقية لموافقتهما لمذاهب العامة.

٢٤٣٦٢ ـ ١٠ (التهـذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقـم ٤٨٨ و٢٦٨ رقـم ٧٦٦)

العياشي، عن العباس بن المغيرة، عن الفضل بن شـاذان، عـن ابـن أبي عمير، عن حمّاد

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٩) التّيملي، عن التميمي، عن حمّاد، عن حريز

(التهذيب ـ ٣: ٣٣١ رقم ١٠٣٨) أحمد، عن عـليّ بـن حديد والتميمي، عن حريز، عن زرارة، عـن أبي جـعفر عـليه السّـلام قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال «لا، إلّا على المـيّت إذا لم يكـن أحـد أولى منها، تقوم وسطهنّ في الصف فتكبّر ويكبّرن»[1].

١. ورواه أيضاً الفقيه ـ ١: ٣٩٧ رقم ١١٧٨ عن زرارة مثله.

-٧٦-

باب
انّه لايشترط فيها الطهارة

٢٤٣٦٣ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال، عن[١]

(الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٦) يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الجنازة أصلّي عليها على غير وضوء؟ قال «نعم انّما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك على غير وضوء».

٢٤٣٦٤ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٧٠ ذيل ٤٩٦) وفي خبر آخر انّه تيمّم ان أحبّ.

٢٤٣٦٥ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل تفجّأه الجنازة

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٥ بهذا السند أيضاً.

وهو على غير طهر، قال «فليكبّر معهم».

٢٤٣٦٦ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) الأربعة عن صفوان، عن عبدالحميد بن سعيد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السّلام: الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت أتوضّأ فاتتني الصلاة أَلِيَ أن أُصلّي عليها وأنا على غير وضوء؟ قال «تكون على طهر أحبُّ إليَّ»[١].

٢٤٣٦٧ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) الخمسة قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضّأ فاتته الصلاة عليها قال «يتيمّم ويصلّي».

٢٤٣٦٨ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٨) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل مرّت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع[٢]؟ قال «يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمّم»[٣].

٢٤٣٦٩ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٩) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت: تصلّي الحائض على الجنازة؟ قال «نعم ولا تصفّ معهم وتقوم مفردة».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٦ بهذا السند أيضاً.
٢. في التهذيب: غير طهر بدل غير وضوء كيف يصنع.
٣. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٣ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٧٠ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٩ ـ التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٧٩) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الحائض تصلّي على الجنازة، قال «نعم ولا تصف معهم[1].

(التهذيب) وتقف مفردة.

٢٤٣٧١ ـ ٩ (الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٧) محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام «انّ الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم».

٢٤٣٧٢ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٠) سعد، عن أبي جعفر، عن التميمي والحسين، عن

(الكافي ـ ٣: ١٧٩) حماد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الطامث تصلّي على الجنازة لأنّه ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب يتيمّم ويصلّي على الجنازة».

٢٤٣٧٣ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨١) عنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٧٠ رقم ٤٩٨) سماعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال «تيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف».

١. في التهذيب ـ لاتقف معهم بدل لاتصف معهم.

بيــــان:

قال في الفقيه: يعني أنّها تقف ناحية ولا تخـتلط بـالرجـال، انـتهى كـلامه، ولعلّ تيمّم الطامث لتحصيل طهارة ما وليس بدل الغسل إذ لا غسل لها قـبل انقطاع الدم بل هو مثل وضوئها في أوقات الصلوات للذكر.

٢٤٣٧٤ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٤ رقم ٤٨٢) عنه، عـن أبي جـعفر، عن أبيه والعباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الحائض تصلّي على الجنازة؟ فقال «نعم ولا تقف معهم، والجنب يصلّي على الجنازة».

-٧٧-

باب
كيفيّة القيام عليها

٢٤٣٧٥ - ١ (الكافي - ٣: ١٧٦) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون ممّا يلي صدرها وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه»[1].

٢٤٣٧٦ - ٢ (الكافي - ٣: ١٧٧) العدّة، عن[2]

(التهذيب - ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٩) سهل، عن البزنطي، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره».

بيان:

ينبغي الجمع بين الخبرين بالتخيير وفي التهذيبين حمل الصدر في هذا الخبر

١. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٣ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

على الوسط والرأس على الصدر قال لأنّه قد يغيّر عن الشيء باسم مايجاوره.

٢٤٣٧٧ - ٣ (التهذيب - ٣: ١٩٠ رقم ٤٣٤) عليّ عن الحسين[1]، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر».

٢٤٣٧٨ - ٤ (الكافي - ٣: ١٧٦ - التهذيب - ٣: ٣١٩ رقم ٩٩٠) علي، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريّا بن موسى، عن

(الفقيه - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٧) اليسع بن عبدالله القميّ[2] قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل يصلّي على جنازة وحده؟ قال «نعم» قلت: فاثنان يصلّيان عليها؟ قال «نعم ولكن يقوم واحد خلف الآخر ولا يقوم بجنبه».

٢٤٣٧٩ - ٥ (الكافي - ٣: ١٧٩) العدّة، عن

(التهذيب - ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٧) سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن امرأة الصّيقل، عن

(الفقيه - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٩) الصّيقل، عن أبي عبدالله عليه

١. في التهذيب: عليّ بن الحسن.
٢. في التهذيب: القاسم بن عبيدالله القمي.

السّلام قال: سُئل كيف تصلّي النساء على الجنازة إذا لم يكن معهنّ رجل؟ قال

(الكافي ـ التهذيب) يصففن جميعاً ولا تتقدّمهنّ امرأة

(الفقيه) يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدّمهنّ امرأة»
قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهن بعضاً؟ قال «نعم».

٢٤٣٨٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٧٩ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٦ رقم ١٠١٨)
القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا لم يحضر الرجل تقدّمت امرأة وسطهنّ وقام النّساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهنّ، تكبّر حتى تفرغ من الصلاة».

٢٤٣٨١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٧٦ ـ التهذيب ـ ٣: ٣١٩ رقم ٩٩١)
الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: خير الصّفوف في الصّلاة المقدّم وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يارسول الله ولِمَ؟ قال: صار سترة للنّساء».

بيـــان:

قال في الفقيه [١]: وأفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير، والعلّة في ذلك أنّ النساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصلاة على الجنائز، فقال النّبيّ صلّى

١. ج ١ ص ١٦٩ ذيل رقم ٤٩٣ ورقم ٤٩٤.

الله عليه وآله وسلّم «أفضل المواضع في الصلاة على الميّت الصفّ الأخير» فتأخّرن إلى الصفّ الأخير فبقي فضله على ماذكره عليه السّلام، انتهى كلامه طاب ثراه.

ومعناه أنّ النّساء انّما يختلطن بالرجال في الجنائز طلباً لفضل الصفّ المتقدّم من صفوفهن المتأخّرة فيقفن خلف الرجال متّصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصفّ الأخير من صفوفهنّ على الأوّل منها وأمّا في الصلوات المكتوبة فللزوم تأخّرهنّ عنهم هنالك بمقدار مساقط أجسادهنّ أو أكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه وأمّا طلب الرجال التأخّر بعد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه لأنّهنّ كنّ خلفهم لا يرونهنّ وامّا تقدّمهم على النساء في الصلاتين فكان من الأُمور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانّما كان فضيلة تأخّرهم بالاضافة إلى أنفسهم دون النّساء لتقدّم الرجال على النّساء على كلّ حال إذا عرفت هذا فمعنى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم صار سترة للنساء انّ الصف المتأخّر انّما فضل على المتقدّم لتطلب النساء التأخّر فالتأخّر فيكنّ أبعد من الرجال فيكنّ مستورات عنهم بصفوفهنّ المتقدّمة ثمّ لمّا شرع ذلك لهذه المصلحة بقي حكمه إلى يوم القيامة وان لم يكن مع الرجال امرأة مع أنّ فيه منع الناس عن الازدحام قيل ويحتمل أن يكون المراد بالصفوف في الحديث صفوف الجنائز لا المصلّين فانّ كلّ صفّ من الجنائز أقرب إلى المصلّي فهو المؤخّر وهو الأفضل قلت: وحينئذ يشكل التّعليل.

٢٤٣٨٢ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٧٦) العدّة، عن سهل، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا يصلّي على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخفّ»[1].

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ٢٠٦ رقم ٤٩١ بهذا السند أيضاً.

٢٤٣٨٣ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٨) محمّد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر «انّ علياً عليهما السّلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتى يراها على أيدي الرجال».

- ٧٨ -

باب
وضع الجنائز المتعدّدة

٢٤٣٨٤ - ١ (الكافي - ٣: ١٧٤) العدّة، عن

(التهذيب - ٣: ٣٢١ رقم ١٠٠١) سهل، عن البزنطي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سألته كيف يصلّي على الرجال والنساء؟ فقال «يوضع الرجل ممّا يلي الرجل والنساء خلف الرجال».

٢٤٣٨٥ - ٢ (الكافي - ٣: ١٧٥ - التهذيب - ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٥) القميان، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجال والنساء كيف يصلّى عليهم؟ قال «الرجال أمام النساء ممّا يلي الامام يصفّ بعضهم على أثر بعض».

٢٤٣٨٦ - ٣ (الكافي - ٣: ١٧٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضّال

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٧) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام في جنائز الرجال والصّبيان والنساء، قال «توضع النساء ممّا يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك، ويقوم الامام ممّا يلي الرجال».

٢٤٣٨٧ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٧٥ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال «يقدّم الرجال في كتاب عليّ عليه السّلام».

٢٤٣٨٨ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٧٥) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٢) سهل، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخّر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحر، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير».

٢٤٣٨٩ ـ ٦ (الفقيه ـ ١: ١٦٩ رقم ٤٩٢) كان عليّ عليه السّلام إذا صلّى... الحديث.

بيـــان:

لعلّ المراد بالتقديم والتأخير في هذا الخبر التقديم والتأخير بالاضافة إلى

القبلة دون الامام أو يكون الحكم فيه التخيير وهو أولى لأنّ خبر الحلبي المضمر الآتي لا يقبل هذا التأويل.

٢٤٣٩٠ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ١٩١ رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت، فقال «يقدّم الرجل قدّام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلّي عليهما جميعاً».

٢٤٣٩١ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٦) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن زرارة والحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلّى عليهما؟ فقال «يجعل الرجل والمرأة ويكون الرجل ممّا يلي الامام».

٢٤٣٩٢ ـ ٩ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٣ رقم ١٠٠٨) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟ قال «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة فيكون رأس المرأة عند وركي الرجل ممّا يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً ممّا يلي يسار الامام ورأس الرجل ممّا يلي يمين الامام».

٢٤٣٩٣ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٧٤) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٢ رقم ١٠٠٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يصلّى على ميّتين أو

ثلاثة موتى كيف يصلّي عليهم؟ قال «إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، و[١] يكبّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميّت واحد وقد صلّى عليهم جميعاً يضع ميّتاً واحداً ثمّ يجعل الآخر إلى ألية الأوّل ثمّ يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ماكانوا فاذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميّت واحد».

سئل: فان كان الموتى رجالاً ونساءً؟ قال «يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأوّل حتى يفرغ من الرجاء كلّهم ثمّ يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثمّ يجعل رأس المرأة الأُخرى إلى ألية المرأة الأُولى حتى يفرغ منهم كلّهم فاذا سوّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال وكبّر وصلّى عليهم كما يصلّي على ميت واحد».

وسئل: عن ميت صلّى عليه فلمّا سلّم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال «يسوّى ويعيد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصّلاة عليه لا يصلّى عليه وهو مدفون».

بيــان:

ذكر التسليم في هذا الخبر محمول على ما إذا كان الامام مخالفاً أو متّقياً إذ لا تسليم عندنا في الجنائز.

٢٤٣٩٤ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٤ رقم ١٠٠٩) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم وابن بزيع، عن

١. حرف الواو لايوجد في الكافي والتهذيب.

(الفقيه ـ ١: ١٦٩ رقم ٤٩٣) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس بأن يقدّم الرجل وتؤخر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة يعني في الصلاة على الميت».

بيـــان:

استدلّ في التهذيب بهذا الخبر على استحباب ترتيب الجنائز وانّه ليس بواجب وحمل في الاستبصار الاختلاف على التخيير.

ـ ٧٩ ـ
باب
عدد التكبيرات وعلّته

٢٤٣٩٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨١) العدّة، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عثمان بن عبدالملك الحضرمي، عن أبي بكر قال: قال أبو جعفر عليه السّلام «يا با بكر هل تدري كم الصلاة على الميت؟» قلت: لا قال «خمس تكبيرات، فتدري من أين أُخذت الخمس تكبيرات؟» قلت: لا، قال «أُخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كلّ صلاة تكبيرة»[1].

٢٤٣٩٦ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الجعفري، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ الله فرض الصلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة».

٢٤٣٩٧ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨١) عليّ، عن أبيه رفعه قال: قلت لأبي

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٨٩ رقم ٤٣٠ بهذا السند أيضاً.

عبدالله عليه السّلام: لِمَ جعل التكبير على الميّت خمساً؟ قال: فقال «ورد من كلّ صلاة تكبيرة».

بيـــان:

في بعض النسخ زود مكان ورد من التزويد أي جعل للميت زاداً.

٢٤٣٩٨ ـ ٤ (الفقيه ـ ١: ١٦٤) العلّة التي من أجلها يكـبّر عـلى المـيّت خمس تكبيرات أنّ الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائـض: الصلاة، والزّكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، فـجعل لـلـميّت مـن كـلّ فريضة تكبيرة.

٢٤٣٩٩ ـ ٥ (الفقيه ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٦٧) وروي أنّ العلّة في ذلك أنّ الله عزّ وجلّ فرض على النّاس خمس صلوات فجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة.

بيـــان:

الظاهر انّ العلّة الأُولى أيضاً انّما تكون مرويّة متّصلة بالمعصوم عليه السّلام كالثانية ولعلّ الوجه في أنّ المنافق انّما يكبر عليه أربعاً بناء على هذا التعليل أنّه لا ولاية له.

٢٤٤٠٠ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨١) الثلاثة [1]

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٤ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٢) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً فاذا كبّر على رجل أربعاً اتّهم»

(الكافي) يعني بالنّفاق.

٢٤٤٠١ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٨١) الثلاثة، عن محمّد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سلمة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا صلّى على ميت كبّر فتشهّد، ثمّ كبّر فصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرابعة ودعا للميت، ثمّ كبر وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصلاة على المنافقين كبّر فتشهّد ثمّ كبّر فصلّى على النبيّين صلّى الله عليهم، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت»[١].

٢٤٤٠٢ ـ ٨ (الفقيه ـ ١: ١٦٣ رقم ٤٦٦) وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث وأورد بدل الأنبياء والنبيّين النّبي وزاد والمؤمنات في الموضعين.

٢٤٤٠٣ ـ ٩ (الكافي ـ ٣: ١٨٦) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال[٢]

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٨٩ رقم ٤٣١ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٦٤ رقم ٤٦٨ ـ ٤٧٠) كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر عليّ عليه السّلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة» قال:

(الفقيه) أبو جعفر عليه السّلام

(ش) كبّر خمساً خمساً كلّما أدركه الناس قالوا: يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً حتى انتهى إلى قبره خمس مرّات».

٢٤٤٠٤ ـ ١٠ (الكافي ـ ٣: ١٨٦) العدّة، عن سهل، عن البزنطي، عن مثنّى بن الوليد، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على حمزة سبعين صلاة».

بيـــان:

يعني دعا له سبعين مرّة بعد كلّ تكبيرة دعاء وذلك لما مرّ في باب القتيل أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى عليه سبعين صلاة وكبّر عليه سبعين تكبيرة ويأتي التعبير عن الدعاء للميّت فيما بين التكبيرات بالصلاة في هذا الباب والوجه في ذلك أنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان صلّى على الشهداء جميعاً فلحق ذلك حمزة كما في صحيفة الرضا باسناده عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: رأيت النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات وكبّر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق حمزة بسبعين تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى.

٢٤٤٠٥ ـ ١١ (الكافي ـ ٣: ١٨٦ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «كبّر أمير المؤمنين عليه السّلام على سهل بن حنيف وكان بدريّاً خمس تكبيرات ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمساً أُخرى فصنع ذلك حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

٢٤٤٠٦ ـ ١٢ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميّت، فقال بيده خمساً.

٢٤٤٠٧ ـ ١٣ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٦) عنه، عن فضالة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير على الميّت خمس تكبيرات».

٢٤٤٠٨ ـ ١٤ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٧) عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خمساً».

٢٤٤٠٩ ـ ١٥ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٨) سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «التكبير على الميّت خمس تكبيرات».

٢٤٤١٠ ـ ١٦ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٧٩) عليّ بن الحسين، عن

محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن الحسن ابن عليّ، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول «ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً».

٢٤٤١١ ـ ١٧ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٨٠) عبدالله بن الصلت، عن السرّاد، عن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميّت، فقال «خمساً».

٢٤٤١٢ ـ ١٨ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٣) عليّ بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السّلام قال «قال أبو عبدالله عليه السّلام: صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على جنازة فكبّر عليه خمساً وصلّى على آخر فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبيرة الأُولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبّر عليه أربعاً حمد الله ومجدّه في التكبيرة الأُولى ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع له لأنّه كان منافقاً».

٢٤٤١٣ ـ ١٩ (التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٩) أحمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «أمّا المؤمن فخمس تكبيرات وأمّا المنافق

فأربع ولا سلام فيها».

٢٤٤١٤ ـ ٢٠ (التهذيب ـ ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٦) عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن أبي حمزة، عن محمّد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السّلام جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال «خمس تكبيرات» ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز، فقال له «أربع صلوات» فقال الأوّل: جعلت فداك سألتك فقلت: خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً: فقال «انّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة» ثمّ قال «انّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات» ثمّ بسط كفّه، فقال «انهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات».

٢٤٤١٥ ـ ٢١ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٤) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، قال: قلت لجعفر بن محمّد عليهما السّلام: جعلت فداك انّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السّلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلى من كان خلفه، فقال «انّه كان بدريّاً؟» قال: فقال جعفر عليه السّلام «انّه لم يكن كذا ولكنّه صلّى عليه خمساً ثمّ رفعه ومشى به ساعة ثمّ وضعه فكبّر عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات حتى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة».

٢٤٤١٦ ـ ٢٢ (التهذيب ـ ٣: ٣١٧ رقم ٩٨٥) ابن عيسى، عن ابن

بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة [١]، قال: سُئل جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز، فقال «ذاك إلى أهل الميت ما شاؤوا كبّروا» فقيل: انّهم يكبّرون أربعاً؟ فقال «ذاك إليهم» ثمّ قال «أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السّلام فكبّر عليه خمساً حتى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات !؟» قال: ثمّ قال «انّه بدري، عقبي، أُحدي، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من الاثني عشر نقيباً، وكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة».

بيـــان:

الرجل هو سهل بن حنيف الأنصاري كما في الأخبار الأُخر وكان والي عليّ عليه السّلام على المدينة وكان من شرطة الخميس ولعلّ منقبته الخامسة المسكوت عنها تشيّعه ومحبّته لأمير المؤمنين عليه السّلام وهي أفضل مناقبه فانّه كان من السابقين الذين رجعوا إليه، وروى الكشي باسناده عن الحسن ابن زيد انّه قال: كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السّلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدرياً، وقال: لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً والمراد بالبدري انّه كان شاهداً في غزوة بدر، وبالعقبي انّه كان داخلاً في الستّة الذين جاؤوا من المدينة ولاقاهم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في عقبة المدنيين وأخذ البيعة عنهم وبالأُحدي حضوره في غزوة أُحد.

٢٤٤١٧ ـ ٢٣ (التهذيب ـ ٣: ٣١٦ رقم ٩٨١) ابن عيسى، عن محمد ابن خالد البرقي، عن أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن

١. في التهذيب: عن عقبة، عن جعفر قال: سُئل جعفر عليه السّلام.

جابر، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن التكبير على الجنائز هل فيه شيء مؤقّت؟ فقال «لا كبّر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إحدى عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً».

بيـــان:

قال في التّهذيبين ما تضمّن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز أن يكون عليه السّلام أخبر عن فعل النّـبيّ صـلّى الله عليه وآله وسلّم بذلك لأنّه كان يكبّر على جنازة واحدة أو اثنتين فكان يجاء بجنازة أُخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا أُضيف إلى ما كـان كبّر زاد على الخـمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبيّنه فيما بعد إن شاء الله، وأمّا ما يتضمّن من الأربع تكبيرات فمحمول على التقية لأنّه مذهب المخالفين أو يكون أخبر عن فعل النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم مـع المـنافقين والمـتّهمين بالاسلام لأنّه عليه السّلام كذا كان يفعل.

-٨٠-

باب
انّه لا قراءة فيها ولا تسليم ولا دعاء مؤقّت

٢٤٤١٨ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) الثلاثة [١]

(التهذيب ـ ٣: ١٨٩ رقم ٤٢٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن محمّد وزرارة

(الكافي) ومعمر بن يحيى وإسماعيل الجعفي

(ش) عن أبي جعفر عليه السّلام قال «ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء مؤقّت بل تدعو بما بدا لك وأحقّ الموتى أن يدعى له المؤمن وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٣ رقم ٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«ولا دعاء مؤقّت» أي معيّن لايجوز غيره «بل تدعو بما بدا لك» أي خطر ببالك غير انّ الأولى أن تدعو لهذا المؤمن الميت الذي تصلّي عليه فانّه أحقّ بالدعاء حينئذ من غيره من الموتى، كان هذا الكلام ردّ على قوم كانوا يدعون فيها لموتاهم الماضين أكثر ممّا يدعون للميت الحادث موته ثمّ أفاد عليه السّلام أنّ الابتداء فيها بالصلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ممّا لابدّ منه ويحتمل أن يكون المراد أنّ أحقّ الموتى بالدّعاء له من كان مؤمناً وفي نسخ التّهذيب باسناده المختصّ به وأحقّ الأموات أن يدعى له أن يبدأ بالصلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وعلى هذا فالمعنى أنّ أحقّ الموتى بالدعاء النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم بأن يبدأ بالصلاة عليه.

٢٤٤١٩ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبدالله عليه السّلام «ليس في الصلاة على الميت تسليم»[1].

٢٤٤٢٠ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) الخمسة وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام مثله[2].

٢٤٤٢١ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ١٩٣ رقم ٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن عليّ بن سويد، عن الرضا عليه السّلام فيما يعلم قال «في الصلاة على الجنائز تقرأ في الأُولى بأُمّ الكتاب وفي الثانية

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٢ رقم ٤٣٨ بهذا السند أيضاً مثله.

تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وتدعو في الثـالثة للـمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها».

٢٤٤٢٢ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ١٩٣ رقم ٤٤١) أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن بزيع، عن عمّه، عن عليّ بن سويد السـائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام مثله.

٢٤٤٢٣ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٣١٩ رقم ٩٨٨) محمّد بن أحمد، عن جعفر ابن محمّد بن عبيدالله القمي [١]، عن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه «انّ عليّاً عليه السّلام كان إذا صلّى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم» تمام الحديث.

٢٤٤٢٤ ـ ٧ (التهذيب) [٢] الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال «خمس تكبيرات فاذا فرغت منها سلّمت عن يمينك».

بيـــان:

هذه الأخبار حملها في التّهذيبين على التقية لموافقتها المذاهب العـامة قـال: فلا ينبغي أن يكون عليها العمل على أنّ ابن سويد شكّ في المروي عـنه تـارة وأسند إلى الآخر أُخرى وهذا يبيّن أنّه قد وهم في قوله.

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: جعفر بن محمّد، عن عبيدالله القمي.
٢. لم نجده في التهذيب بهذا المتن، ولكن وجدناه في الاستبصار ـ ١: ٤٧٨ رقم ١٨٤٩ مثله سنداً ومتناً فراجع.

أقول: خبر القدّاح ليس صريحاً في أنّه عـليه السّـلام يـقرأ بهـا في الصـلاة لاحتماله قراءته لها بعد الفراغ وقد مضى حديث سعد أيضاً في نفي السلام فـيها وأمّا ما يأتي في آخر باب الصلاة على المؤمن ممّا تتضمّن التسليم فتروك شـاذ لا عمل عليه عند أصحابنا وفي حمل هذه الأخبار على التقية اشكال لاشـتمالها على الخمس تكبيرات.

باب
رفع اليدين في كلّ تكبيرة

٢٤٤٢٥ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) العدّة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: سألت الرضا عليه السّلام قلت: جعلت فداك انّ الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميّت في التكبيرة الأُولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر على التكبيرة الأُولى كما يفعلون أو أرفع يديّ في كلّ تكبيرة؟ قال «ارفع يدك في كلّ تكبيرة»[١].

٢٤٤٢٦ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن العرزمي، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام على جنازة فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيرة».

٢٤٤٢٧ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٧) ابن عقدة في كتاب الرجال، عن أحمد بن عمر بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن خالد مولى بني الصيداء، انّه صلّى خلف جعفر بن محمّد عليهما السّلام

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٥ رقم ٤٤٦ بهذا السند أيضاً.

على جنازة فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيرة.

٢٤٤٢٨ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٣) محمّد بن أحمد، عن غياث مرسلاً وسعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليهما السّلام «انّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرة واحدة» يعني في التكبير.

٢٤٤٢٩ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ١٩٤ رقم ٤٤٤) عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد ومحمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل ابن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام يرفع يديه في أوّل التكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتى ينصرف».

بيـــان:

هذا الخبران حملها في التّهذيبين على الجواز ورفع الوجوب تارة وعلى التقية أُخرى لموافقته لمذاهب كثير من العامّة.

-٨٢-

باب
كيفيّة الصّلاة على المؤمن

٢٤٤٣٠ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٣) الثلاثة، عن حمّاد، عن الحلبي[١]، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الصلاة على الميّت قال «تكبّر ثمّ تصلّي على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به منّا، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تكبّر الثانية وتقول: اللّهمّ ان كان زاكياً فزكّه وان كان خاطئاً فاغفر له، ثمّ تكبّر الثالثة وتقول: اللّهمّ لاتحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، ثمّ تكبّر الرابعة وتقول: اللّهمّ اكتبه عندك في علّيّين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم ثمّ تكبر الخامسة وانصرف».

بيـــان:
«فزكّه» أي زد في تزكيته مثل قوله فزد في احسانه أو اظهر تزكيته على

١. هم الخمسة على ما اصطلحه المؤلف، راجع الجداول الموجودة في الجزء الأول.

رؤوس الأشهاد كقـوله: فاغفر له في مقابله فانّ الغفران هو الستر، «لا تحرمنا أجره» أي أجر مصيبته وتجهيزه يعني أفرغ علينا صبراً وتقبّل منّا ما نتحمّل فيه ولا تفتنّا بعده بالجزع عليه وترك الصبر على مصيبته أو بـزيغ قـلوبنا لسـبب مفارقته وانقطاع معاونته ايّانا في الدين يعني ثبّت أقدامنا على طـاعتك بـعده محتسبين عندك الأجر بمصيبته اكتبه عندك في علّيّين هو جميع عليّ بكسـرتين والتّشديد وهو السماء السابعة يصعد إليه أرواح المؤمنين وأعمالهم كما روي عن الباقر عليه السّلام وفي قوله اكتبه اشارة إلى قوله سبحانه انَّ كِتَابَ الاَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ[1] واخلف أي كن خليفة له في الغابرين في الباقين.

٢٤٤٣١ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن

(التهـذيب ـ ٣: ١٩١ رقـم ٤٣٦) السرّاد، عـن أبي ولّاد قال: سألت أبا عبدالله عليه السّـلام عـن التكـبير عـلى المـيّت، فـقال «خمس، تقول في أوّلهنّ: أشهـد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ثمّ تقول: اللّهمّ انّ هذا المسجّى قدّامنا عـبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غـنيّ عن عذابه، اللّهمّ وانّا لانعلم من ظاهره إلّا خيراً وأنت أعلم بـسريرته، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عن سيّئاته، ثمّ تكبّر الثانية وتفعل في كلّ تكبيرة».

بيـــان:

التسجية تغطية الميّت بثوب ونحوه.

١. المطففين / ١٨.

٢٤٤٣٢ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «تكبّر ثمّ تشهّد، ثمّ تقول: انّا لله وانّا إليه راجعون، الحمد لله ربّ العالمين، ربّ الموت والحياة صلّ على محمّد وأهل بيته، جزى الله محمداً عنّا خير الجزاء بما صنع بأُمّته وبما بلّغ من رسالات ربّه، ثمّ تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك، خلا من الدّنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، اللّهمّ انّا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه وتقبّل منه وان كان مسيئاً فاغفر له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللّهمّ ألحقه بنبيّك وثبّته بالقول الثابت في الحياة الدّنيا وفي الآخرة، اللّهمّ اسلك بنا وبه سبيل الهدى واهدنا وايّاه صراطك المستقيم، اللّهمّ عفوك عفوك، ثمّ تكبّر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات».

٢٤٤٣٣ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٨٢) العدّة، عن سهل، عن محمّد بن أُورمة، عن زرعة

(التهذيب ـ ٣: ١٩١ ذيل رقم ٤٣٥) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «تكبّر خمس تكبيرات تقول أوّل ما تكبّر: أشهد أن لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وعلى الأئمّة الهداة واغفر لنا ولوالدينا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألّف قلوبنا على قلوب أخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحقّ باذنك انّك تهدي من تشاء

إلى صراط مستقيم، فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك تقول: اللّهمّ عبدك ابن عبدك ابن أمتك أنت أعلم به منّي افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللّهمّ فتجاوز عن سيّئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقّنه حجّته وألحقه بنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلّم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات

(التهذيب) وإذا فرغت سلّمت عن يمينك».

بيـــان:

قوله عليه السّلام «فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرّك» كأنّه أُريد به أنّك إن كنت مأموماً لمخالف فكبّر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء أو بعده وقبل الاتيان بما يأتي فلا يضرّك ذلك القطع بل تأتي بتمامه أو بما يأتي بعد الثانية بل الثالثة والرابعة حتى تتمّ الدعاء قوله «تقول: اللّهمّ» أي تقول هذا أيضاً بعد ذاك سواء قطع عليك بأحد المعنيين أو لم يقطع.

وفي التهذيب فقل بدله تقول وقوله في آخر الحديث تقول هذا يعني تكرّر المجموع أو هذا الأخير ما بين كلّ تكبيرتين وفي التهذيب حين يفرغ مكان حتى يفرغ وعلى هذا يكون معناه أن تأتي بالدعاء الأخير بعد الفراغ من الخمس وفيه بُعد والظّاهر انّه تصحيف والتسليم شاذ ولهذا ترك في الكافي ما تضمّنه من الأخبار رأساً ولم يورده في هذا الخبر وحمله في التهذيب على التقيّة وينافيه ذكر الخمس في عدد التكبير.

٢٤٤٣٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٣١٥ رقم ٩٧٥) الحسين، عن فضالة، عن

كليب الأسدي قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن التكبير على الميت، فقال بيده: خمساً قلت: فكيف أقول إذا صليت عليه؟ قال «تقول: اللّهمّ عبدك احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللّهمّ ان كان محسناً فزد في احسانه، وان كان مسيئاً فاغفر له».

بيـــان:

الظاهر أنّ موضع هذا الدعاء بين كلّ تكبيرتين وان شاء جاء به بعد الرابعة بعد أن تشهد بعد الأولى وصلّى على الأنبياء بعد الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة كما مضى بيانه في خبري أُمّ سلمة وإسماعيل بن همام والأولى أن يجمع بين الجميع فيما بين كلّ تكبيرتين كما في بعض أخبار هذا الباب.

٢٤٤٣٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٠ رقم ١٠٣٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصلاة على الميت، فقال «تكبّر ثمّ تقول: انّا لله وانا إليه راجعون ان الله وملائكته يصلّون على النّبي يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد وبارك على محمّد وآل محمّد كما صلّيت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم انّك حميد مجيد، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى أئمة المسلمين، اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى امام المسلمين، اللّهمّ عبدك فلان وأنت أعلم به، اللّهمّ ألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وافسح له في قبره ونوّر له فيه وصعّد روحه ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ عفوك عفوك، اللّهمّ عفوك عفوك.

تقول هذا كلّه في التكبيرة الأُولى، ثمّ تكبّر الثانية فتقول: اللّهم عبدك فلان، اللّهمّ ألحقه بنبيّه محمّد صلّى الله عليه وآله وسلّم وافسح له في قبره، ونوّر له فيه وصعّد نوره ولقنه حجّته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللّهمّ عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره ولا تفتنّا بعده، اللّهمّ عفوك، اللّهمّ عفوك، تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فاذا كبّرت الخامسة فقل: اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات، وألّف بين قلوبهم وتوفّني على ملّة رسولك، اللّهمّ اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للذين آمنوا ربّنا انّك رؤوف رحيم، اللّهمّ عفوك اللّهمّ عفوك، وتسلّم».

بيـــان:

«عبدك فلان» أي هذا عبدك فلان، «عندك نحتسبه» أي نتوقّع أجر مصيبته منك وما ذكر من الدعاء بعد الخامسة والتسليم فشاذ وكذا في الخبر الآتي كما أشرنا إليه من قبل.

٢٤٤٣٦ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣١٨ رقم ٩٨٧) عليّ بن الحسين، عن محمّد ابن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسن ابن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قال «الصلاة على الجنائز التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية تشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، والثالثة الصلاة على النبيّ وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلّم ويقف بقدر مابين التكبيرتين ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه».

٢٤٤٣٧ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ٢٥٤) سهل، عن محمّد بن عليّ، عن إسماعيل ابن يسار، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧٢) عمر بن يزيد [١]، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا حضر الميّت أربعون رجلاً فقالوا: اللّهمّ انّا لا نعلم منه إلّا خيراً، قال الله تعالى: قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون».

٢٤٤٣٨ ـ ٩ (الكافي ـ ٧: ٤٠٥) محمّد، عن

(التهذيب ـ ٦: ٢٧٨ رقم ٧٦٤) أحمد، عن الحسين، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الأسكاف قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السّلام قال «كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السّلام فأوحى الله تعالى إليه: لايعجبك شيء من أمره فانّه مرائي، قال: فمات الرجل فأتى داود وقيل له: مات الرجل، فقال داود عليه السّلام: ادفنوا صاحبكم، قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره، قال: فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون منه إلّا خيراً، قال: فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله مايعلمون إلّا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله مايعلمون منه إلّا خيراً فأوحى الله إلى داود مامنعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود: ياربّ الذي أطلعتني عليه من أمره، قال: فأوحى الله تعالى إليه انّه كان كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان مايعلمون منه إلّا خيراً

١. في الكافي: عمرو بن يزيد.

فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه».

بيـــان:

«علمي فيه» يعني ما علمت فيه من الرياء.

-٨٣-
باب
الصّلاة على المُستضعَف ومن لا يُعرف

٢٤٤٣٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٦) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «الصلاة على المستضعف والذي لايعرف: الصلاة على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم والدعاء للمؤمنين والمؤمنات، تقول: رَبَّنا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ إلى آخر الآيتين[1].

بيـــان:

قد مضى تفسير المستضعف في كتاب الايمان والكفر «والذي لايعرف» يعني مذهبه كما صرح به في الخبر الآتي والآية الثانية هكذا رَبَّنَا وَادْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبائِهِمْ وَأَزْواجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ انَّك أَنتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ.

٢٤٤٤٠ ـ ٢ (الفقيه ـ ١: ١٦٨ رقم ٤٨٩) زرارة ومحمّد، عن أبي جعفر

١. سورة غافر/ ٧ و٨ وفيها: فاغفر للذين ... الخ.

عليه السّلام انّه قال «الصلاة على المستضعف والذي لايعرف مذهبه: يصلّى على النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال: **اللّهمَّ اغفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الجَحِيمِ**».

٢٤٤٤١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) الثلاثة، عن ابن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا صلّيت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدّعاء وان كان واقفاً مستضعفاً فكبّر وقل: اللّهمّ اغفر للّذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» [1].

بيـــان:

«واقفاً» أي متحيّراً في دينه أو واقفاً على امامة بعض أئمتنا عليهم السّلام لايتجاوز بها إلى من بعده كالزيدية ومن وقف على الكاظم عليه السّلام وهم المسمّون اليوم بالواقفية.

٢٤٤٤٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) الخمسة

(الفقيه ـ ١: ١٦٨ ذيل رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إن كان مستضعفاً فقل: اللّهمّ اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، وإذا كنت لاتدري ما حاله فقل: اللّهمّ ان كان يحبّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه، وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٦ رقم ٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

بيـــان:

«منك بسبيل» أي له عليك حقّ ويعني بالولاية ولاية أهل البـيت عـليهم السّلام يعني حقّ من لا ولاية له عليك لايوجب أن تدعو له كما تدعو لأهـل الولاية بل يكفي لذلك أن تستغفر له على وجه الشفاعة.

٢٤٤٤٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الترحّم على جـهتين جـهة الولاية وجهة الشفاعة».

بيـــان:

الترحّم على جهة الولاية مثل ما مرّ في الباب السابق من الدعـاء للـمؤمن وعلى جهة الشفاعة مثل قوله أتيناك شافعين فشفّعنا كما يأتي في آخر الباب وانّما تجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعَف إذا كان من الشـفيع بسـبيل دون غيره.

٢٤٤٤٤ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٧) عليّ، عن أبيه، عـن ابـن المـغيرة، عـن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السّلام قـال «تـقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمداً رسول الله اللّهمّ صلّ على محـمّد عبدك ورسولك، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللّهمّ اغفرلي وارحمني وتب عليَّ، اللّهمّ اغفر للّـذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم، فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها».

٢٤٤٤٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٨٨) العدّة، عن سهل، عن السرّاد، عن عبدالله بن غالب، عن ثابت أبي المقدام قال: كنت مع أبي جعفر عليه السّلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه فسمعته يقول: اللّهمّ انّك أنت خلقت هذه النفوس وأنت تميتها وأنت تحييها وأنت أعلم بسرائرها وعلانيتها منّا ومستقرّها ومستودعها، اللّهمّ وهذا عبدك ولا أعلم منه سوء وأنت أعلم به، وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجباً فشفّعنا فيه واحشره مع من كان يتولّى»[1].

٢٤٤٤٦ ـ ٨ (الكافي ـ ٣: ١٨٥) عليّ بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن عبدالرحيم بن أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق، عن عبد ربّه[2]، عن أبي عبدالله عليه السّلام «في الصلاة على الجنائز تقول: اللّهمّ أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتّها تعلم سرّها وعلانيتها، أتيناك شافعين فشفّعنا اللّهمّ ولّها ما تولّت واحشرها مع من أحبت».

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٦ رقم ٤٥١ بهذا السند أيضاً.
٢. في الكافي المطبوع: عن أحمد بن عبدالرحيم أبو الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربّه.

ـ ٨٤ ـ

باب
الصّلاة على النّاصب

٢٤٤٤٧ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٨٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لمّا مات عبدالله بن أُبيّ بن سلول حضر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم جنازته فقال عمر لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك وما يدريك ما قلت!؟ انّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً واملأ قبره ناراً وأصله ناراً» قال أبو عبدالله عليه السّلام «فأبدا من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يكره» [1].

بيـــان:

«سلول» اسم أمّ عبدالله المنافق واسم أبيه أُبيّ بضمّ الهمزة وفتح الموحّدة ولكنّه كثيراً مايذكر بدون ابن الثاني على أن يكون سلول بدلاً من أُبيّ كما في بعض النسخ هاهنا وأراد عمر بقوله ألم ينهك الله قوله عزّ وجلّ ﴿وَلَا تُصَلِّ

١. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٦ رقم ٤٥٢ بهذا السند أيضاً.

عَلَى أَحَدٍ مِنْهُم مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ[١] فانّها نزلت في ابن أُبيّ ونظرائه الذين شرهم هذا القائل وأراد عليه السّلام بقوله فابداً إلى آخره انّ عمر أظهر من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ماكان يكره أن يظهر من أمر ابن أُبي والاصلاء الالقاء في النار للاحراق.

٢٤٤٤٨ ـ ٢ (الكافي ـ ٣: ١٨٨) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السرّاد، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السمط، عن أبي عبدالله عليه السّلام «انّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن عليّ عليهما السّلام يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السّلام «أين تذهب يا فلان؟» قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السّلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلمّا أن كبر عليه وليه قال الحسين عليه السّلام: الله أكبر اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهمّ اخز عبدك في عبادك وبلادك واصْلِه حرّ نارك اللّهمّ أذقه أشدّ عذابك فانّه كان يوالي أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيك»[٢].

بيـــان:

«انظر أن تقوم» أي اجهد في أن يتيسّر لك القيام.

٢٤٤٤٩ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ١٨٩) سهل، عن التميمي، عن

١. التوبة/ ٨٤.

٢. أورده في التهذيب ـ ٣: ١٩٧ رقم ٤٥٣ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه ـ ١: ١٦٨ رقم ٤٩٠) صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السّلام يمشي فلق مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليه، فقال الحسين عليه السّلام: قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه، فقال: اللّهمّ اخز عبدك في عبادك» الحديث.

٢٤٤٥٠ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ١٩٠) العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن البزنطي قال: تقول: اللّهمّ اخز عبدك في بلادك وعباك... الحديث.

٢٤٤٥١ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ١٨٩) الخمسة

(الفقيه ـ ١: ١٦٨ رقم ٤٩١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا صلّيت على عدوّ الله فقل: اللّهمّ انّ فلاناً لانعلم منه إلّا أنّه عدوّ لك ولرسولك، اللّهمّ فاحش قبره ناراً، واحش جوفه ناراً، وعجّل به إلى النّار، فانّه كان يتولّى أعدائك ويعادي أوليائك ويبغض أهل بيت نبيّك، اللّهمّ ضيّق عليه قبره، فاذا رفع فقل: اللّهمّ لا ترفعه ولا تزكّه».

بيــــان:

كان في آخر هذا الحديث اشارة إلى أنّ المؤمن إذا رفعت جنازته ينبغي أن يقال اللّهمّ ارفعه وزكّه.

٢٤٤٥٢ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ١٨٩) الأربعة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال «ان كان جاحداً للحقّ فقل: اللّهمّ املأ جوفه ناراً وقبره ناراً وسلّط عليه الحيّات والعقارب، وذلك قاله أبو جعفر عليه السّلام لامرأة سوء من بني أُميّة صلّى عليها أبي فقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً» قال محمّد بن مسلم: فقلت له: لأي شيء يجعل الحيّات والعقارب في قبرها؟ فقال «انّ الحيّات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها» قلت: وتجد ألم ذلك؟ قال «نعم شديداً».

بيـــان:

«عن أحدهما» كأنّه الصادق عليه السّلام كما يدلّ عليه قوله عليه السّلام قاله أبو جعفر عليه السّلام وقوله صلّى عليها أبي من قبيل وضع المظهر موضع المضمر.

٢٤٤٥٣ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ١٩٠) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن حمّاد ابن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السّلام أو عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «ماتت امرأة من بني أُمية فحضرها فلمّا صلّوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال اللّهمّ [1] ضعها ولا ترفعها ولا تزكّها» قال وكانت عدوة لله ولا أعلمه إلّا قال: ولنا.

١. هكذا في الأصل والمصدر: ولكن الصحيح من سياق الحديث أن يكون هكذا: قلت: اللّهمّ، لأنّه عليه السّلام كان قائل اللّهمّ، وكذلك مقتضاه: زيادة «قال» بعد «ولا تزكّها» وأما قوله «قال» قبل «ولا أعلمه» فصحيح وفاعله ضمير محمّد بن مسلم.

\- ٨٥ -

باب
لحوق جنازة بأُخرى أو مصلّ بآخر في الأثناء

٢٤٤٥٤ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ١٩٠ ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢٠)

محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال: سألته عن قوم كبّروا على جنازة تكبيرة أو اثنتين ووضعت معها أُخرى كيف يصنعون؟ قال «ان شاؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وان شاؤوا رفعوا الأُولى وأتمّوا ما بقي على الأخيرة كلّ ذلك لا بأس به».

بيـــان:

كأنّه عليه السّلام قد عرف من السائل أنّه زعم جواز احتساب ما بقي من التكبيرات على الأُولى للاحقه والاكتفاء باتمامها عليها من دون استئناف وانّ غرضه من السؤال ليس إلّا جواز رفع الأُولى قبل الفراغ من الاتمام على الثانية ولهذا اجابة بذلك وإلّا فظاهر كلام السائل يعطي أنّ غرضه بالسؤال عن الاكتفاء بالاتمام أو الاستئناف.

٢٤٤٥٥ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ١٩٩ رقم ٤٦١) الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة، قال «يتمّ ما بقي».

٢٤٤٥٦ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة أو تكبيرتين، فقال «يتمّ التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبّر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفن كبّر على القبر».

٢٤٤٥٧ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٣) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٥ رقم ٤٧١) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً».

بيـــان:

«متتابعاً» يعني متوالياً من دون دعاء بينها.

٢٤٤٥٨ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٤) عنه، عن ابن فضّال، عن أبي جميلة، عن الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو الثنتان أو الثلاث، قال «يكبّر ما فاته».

٢٤٤٥٩ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٥) سعد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز».

بيـــان:

في بعض النّسخ ما بقي وحمله في التّهذيبين على القضاء مع الدعاء لأنّه انّما يقضي متتابعاً من دون فصل بالدعاء كما كان يبتدأ به.

أقول: فيه بعد والأولى أن يحمل على عدم الوجوب.

-٨٦-

باب

تعدّد الصّلاة على الجنازة
وكيفيّة الصّلاة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

٢٤٤٦٠ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٥ رقم ١٠١٢) عليّ بن الحسين، عن القمي، عن محمّد بن سالم (سنان ـ خ ل)، عن أحمد بن النضر، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: أرأيت إن فاتتني تكبيرة أو أكثر؟ قال «تقضي ما فاتك» قلت: أستقبل القبلة؟ قال «بلى وأنت تتّبع الجنازة، انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم خرج إلى جنازة امرأة من بني النجّار فصلّى عليها فوجد الحَفَرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم إلّا قال لهم: صلّوا عليها».

بيـــان:

لا منافاة بين استقبال القبلة بالتكبير واتّباع الجنازة وهو ظاهر «والحَفَرَة» بفتح الحاء والفاء جمع الحافر «لم يمكنوا» يعني من الدفن لعدم اتمامهم الحفر بعد.

٢٤٤٦١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٥) التّيملي، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وان كان قد صلّى عليه».

٢٤٤٦٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٤ رقم ١٠٤٦) عنه، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الجنازة لم أدركها حتى بلغت القبر أُصلّي عليها؟ قال «ان أدركتها قبل أن تُدفن فان شئت فصلّ عليها».

٢٤٤٦٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٢٩٦ ذيل رقم ٨٦٩) المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام انّه سأله كيف صلّى على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ قال «سُجّي بثوب وجُعل وسط البيت فاذا دخل عليه قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ثمّ يخرجون ويدخل آخرون، ثمّ دخل عليّ عليه السّلام القبر فوضعه على يديه وأدخل معه الفضل بن العباس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له الأوس بن خولّي: أنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليّ عليه السّلام: أُدخل فدخل معهما» فسألته: أين وضع السرير؟ فقال «عند رجل القبر وسلّ سلاً».

بيـــان:

كأنّ المراد بالدوران به الطواف حوله «أنشدكم الله» أي أسألكم بالله وأُحلّفكم «أن تقطعوا» أي عن قطعكم يعني لاتقطعوا حقّاً يعني تشريفنا

بشيء من أُموره صلّى الله عليه وآله وسلّم «والسلّ» اخراج الشيء برفق.

٢٤٤٦٤ ـ ٥ (الكافي ـ ١: ٤٥٠) محمّد بن الحسين، عن سهل، عن ابن فضّال، عن عليّ بن النعمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قلت له: كيف كانت الصّلاة على النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال «لمّا غسّله أمير المؤمنين عليه السّلام وكفّنه سجّاه ثمّ أدخل عليه عشرة فداروا حوله ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السّلام في وسطهم فقال: انّ الله وملائكته يصلّون على النّبي يا أيّها الّذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً، فيقول القوم كما يقول حتّى صلّى عليه وآله أهل المدينة والعوالي».

بيـــان:

«العوالي» قرى بظاهر المدينة.

٢٤٤٦٥ ـ ٦ (الكافي ـ ١: ٤٥١) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «أتى العبّاس أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: ياعليّ انّ النّاس قد اجتمعوا أن يدفنوا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بقيع المصلّى وأن يامّهم رجل منهم، فخرج أمير المؤمنين إلى النّاس فقال: أيّها النّاس انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم امام حيّاً وميتاً وقال: انّي أُدفن في البقعة التي أُقبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه ثمّ أمر الناس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون».

بيـــان:

«امام حيّاً وميّتاً» يعني لاينبغي أن يقف أحد أمام القوم عند جنازته صلّى الله عليه وآله وسلّم لأنّه امام ميّتاً كما انّه امام حياً دلّ على هذا المعنى قول أبي جعفر عليه السّلام في الحديث السابق «ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السّلام في وسطهم» يعني لم يتقدّمهم وهذا لا ينافي صلاته عليه جماعة كما دلّ عليه قوله فيقول القوم كما يقول ردّ عليه السّلام أوّلاً التماسهم الثاني بالتي هي أحسن ثمّ ردّ الأول بالنّص المسموع منه صلوات الله عليهما.

٢٤٤٦٦ ـ ٧ (الكافي ـ ١: ٤٥١) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ ابن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «لمّا قبض النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّت عليه الملائكة والمهاجرون والأنصار فوجاً فوجاً، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول في صحّته وسلامته: انّما أُنزلت هذه الآية عليَّ في الصّلاة عليَّ بعد قبض الله لي انَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً[١]».

٢٤٤٦٧ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٣٢ رقم ١٠٤٠) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يصلّى على جنازة مرّتين ولكن ادعوا لها».

١. الأحزاب/ ٥٦.

٢٤٤٦٨ ـ ٩ (التهذيب ـ ١: ٤٦٨ رقم ١٥٣٤) العباس بن معروف، عن[١] وهب بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

٢٤٤٦٩ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٤ رقم ١٠١٠) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله بأدنى تفاوت وزاد في آخره: قولوا خيراً.

بيـــان:

حمله في التهذيبين تارة على الكراهة وأُخرى على عدم الوجوب.

أقول: الأمر به في الأخبار المتقدّمة ينافي الكراهة وسياق هذا الخبر ينافي عدم الوجوب وقد مضى حديث سهل بن حنيف وحمزة في ذلك فلعلّ التعدّد يختصّ بمن له مزيد كرامة.

١. في التهذيب: وعن وهب بن وهب.

-٨٧-
باب
الصّلاة على الميّت بعدما يدفن

٢٤٤٧٠ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٠ رقم ٤٦٦) سعد، عن يعقوب بن يزيد

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣٠) العباس، عن يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «لا بأس أن يصلّي الرجل على الميّت بعدما يدفن».

٢٤٤٧١ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٧) عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٢٩) العباس، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان، عن مالك مولى الجهم[1]، عن

١. في التهذيب ـ ١ ـ: ملك مولى الحكم.

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاة عليه وقد دفن».

٢٤٤٧٢ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٦٨) عنه، عن أبي جعفر، عن ابن بقّاح

(التهذيب ـ ١: ٤٦٧ رقم ١٥٣١) محمّد بن الحسين، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) قال «كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إذا فاتته الصلاة على الميّت صلّى على القبر».

٢٤٤٧٣ ـ ٤ (التهذيب ـ ٣: ٢٠١ رقم ٤٧١) محمّد بن أحمد، عن السياري، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت للرضا عليه السّلام: يصلّى على المدفون بعدما يدفن؟ قال «لا، لو جاز لأحد لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: بل لا يصلّى على المدفون ولا على العريان».

بيان:

قد مضى في هذا المعنى حديث آخر في باب وضع الجنائز وهو قوله عليه السّلام: لا يصلّى عليه وهو مدفون، ويأتي فيه حديث آخر أيضاً والتعليل في

هذا الحـديث غير واضح ويأتي تارة أُخرى مع صدر له في باب الصـلاة عـلى المصلوب والعريان وفي حديث يونس بـن يـعقوب في البـاب السـابق أيـضاً دلالة على ذلك وقد حملها في التهذيبين تارة على ما إذا مضى عليه يوم وليـلة ولم نجد له مستنداً وأُخرى بأنّ المـراد بـالصلاة في الأخـبار المـتقدّمة الدّعـاء مستدلاً بما يأتي والصّواب حمل المتقدمة على ما إذا لم يـصل عـليه والأخـيرة على ما إذا صلّى عـليه كـما هـو صريح خـبري مـالك وعـمرو وقـد أورد في التّهذيبين حديثاً آخر في هذا الباب لا دلالة له على عدم الجواز كما ظنّه وهـو قوله عليه السّلام نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يصلّى على قـبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه فانّ الظاهر من هذا الحديث المنع من الصـلاة ذات الركوع والسجود دون صلاة الجنائز ولهذا أوردناه نحن في كتاب الصلاة.

٢٤٤٧٤ ـ ٥ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٣) الصفّار، عن إبراهـيم بـن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد أو زرارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن انّما هو الدعاء، قال: قلت: فالنجاشي لم يصلّ عليه النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقال: لا، انّما دعا له.

بيـــان:

«النجاشي» بتشديد الجيم وبتخفيفها أفصح وتكسر نونها أو هو أفصح هو أصحمة بالمهملتين ابن بحر ملك الحبشة أسلم في عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحسن اسلامه روى انه لما أتى النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم نعيه بالمدينة صلّى عليه من بعد وهذا الخبر يدل على ان ذلك لم يكن الصلاة المعهودة على الجنائز وإنما كان دعاء له.

٢٤٤٧٥ ـ ٦ (التهذيب ـ ٣: ٢٠٢ رقم ٤٧٢) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن الحسين بن موسى، عن جعفر ابن عيسى، قال: قدم أبو عبدالله عليه السّلام مكّة فسألني عن عبدالله ابن أعين فقلت: مات فقال «مات، أفتدري موضع قبره؟» قلت: نعم، قال «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه» قلت: نعم، فقال «لا ولكن نصلّي عليه هاهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحّم عليه».

-٨٨-

باب
وجوب الصّلاة على كلّ مسلم

٢٤٤٧٦ ـ ١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٤) ابن عيسى، عن الحسين، عن النضر، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨١) هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يُصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال «نعم».

٢٤٤٧٧ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٥) سعد، عن النخعي، عن السرّاد، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام قال «صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله».

٢٤٤٧٨ ـ ٣ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٦) عنه، عن أحمد بن الحسن بن فضّال، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد، عن غزوان، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال:

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨٠) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «صلّوا على المرجوم من أُمّتي وعلى القاتل نفسه من أُمّتي لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة».

٢٤٤٧٩ ـ ٤ (التهذيب ـ ١: ٣٣٢ رقم ١٠٤١) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام

(الفقيه ـ ١: ١٥٨ رقم ٤٤٢) انّ علياً صلوات الله عليه لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة ـ وهو المرقال ـ دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصلّ عليهما.

٢٤٤٨٠ ـ ٥ (التهذيب ـ ١: ٣٣١ رقم ٩٦٨) عليّ بن الحسين، عن سعد، عن الاثنين، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام مثله.

٢٤٤٨١ ـ ٦ (التهذيب ـ ٦: ١٦٨ رقم ٣٢٢) محمّد بن أحمد، عن الاثنين، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي بن حاتم وكان مع عليّ عليه السّلام في حروبه مثله.

بيـــان:

انّما لقّب هاشم بن عتبة بالمرقال: لأنّ عليّاً عليه السّلام أعطاه الراية بصفّين فكان يرقل بها أي يسرع هذا الخبر نسبه في التّهذيبين إلى وَهم الراوي ثمّ جوّز

أن يكون حكاية لما يرويه العامة عن أمير المؤمنين عليه السّلام على خلاف الحقّ لاجماع الفرقة المحقّة على وجوب الصلاة على الشهداء وقال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: هكذا روي، لكنّ الأصل أن لايترك أحد من الأُمّة إذا مات بغير صلاة، وقد مضى حديث مسمع في وجوب الصلاة على المرجوم والمرجومة والمقتصّ منه من الكتب الأربعة أيضاً.

-٨٩-

باب
المصلوب والعريان

٢٤٤٨٢ - ١ (الكافي - ٣: ٢١٥ - التهذيب - ٣: ٣٢٧ رقم ١٠٢١)

عليّ، عن أبي هاشم الجعفري قال: سألت الرضا عليه السّلام عن المصلوب، فقال «أما علمت أنّ جدّي عليه السّلام صلّى على عمّه؟!» قلت: أعلم ذلك ولكنّي لا أفهمه مبيّناً، فقال «أُبيّنه لك ان كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وان كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فانّ بين المشرق والمغرب قبلة، وان كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن وان كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر وكيف كان منحرفاً فلا يزايلنّ مناكبه، وليكن وجهك إلى مابين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة» قال أبو هاشم: وقد فهمته ان شاء الله فهمته والله.

بيـــان:

«على عمّه» يعني به زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السّلام المصلوب بالكناسة باشارة الدوانيق الطاغي، وانّما أمره عليه السّلام بالقيام بما أمره لأنّ

استقبال القبلة شرط في هذه الصلاة وكذا استقبال احدى منكبي الميت وفي القبلة سعة ولا يتحقّق الأمران إلّا بذلك.

٢٤٤٨٣ - ٢ (الكافي - ٣: ٢١٦) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل ويدفن»[١].

٢٤٤٨٤ - ٣ (الكافي - ٧: ٢٤٦ - التهذيب - ١٠: ١٣٥ رقم ٥٣٤) الأربعة

(الفقيه - ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السّلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «انّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرابع وصلّى عليه ودفنه».

٢٤٤٨٥ - ٤ (الكافي - ٧: ٢٦٨ - التهذيب - ١٠: ١٥٠ رقم ٦٠٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال «قال رسول الله صلّى الله

١. أورده في التهذيب - ١: ٣٣٥ رقم ٩٨١ بهذا السند أيضاً.

عليه وآله وسلّم: لاتدعو المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى ينزل فيدفن».

٢٤٤٨٦ ـ ٥ (الفقيه ـ ٤: ٦٨ رقم ٥١٢٢) قال الصادق عليه السّلام «ينزل المصلوب عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام ويغسّل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام».

٢٤٤٨٧ ـ ٦ (الكافي ـ ٣: ٢١٤) العدّة، عن

(التهذيب ـ ٣: ١٧٩ رقم ٤٠٦)[١] ابن عيسى، عن البزنطي، عن مروان بن مسلم، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٦ رقم ٤٨٢) عمار بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلّون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يلفّونه فيه؟ فقال «يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللّبن على عورته ليستر عورته باللبن ويُصلّى عليه ثمّ يدفن»

(الكافي ـ التهذيب) قال: قلت: فلا يُصلّى على الميت إذا دفن؟ قال «لا، لا يصلّى على الميّت بعدما يدفن ولا يصلّى عليه وهو عريان حتّى يوارىٰ عورته».

١. وص ٣٢٧ رقم ١٠٢٢ مثله

٢٤٤٨٨ ـ ٧ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٨ رقم ١٠٢٣) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السّلام: قوم كسر بهم مركب في بحر فخرجوا يمشون على الشّط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم إلّا مناديل متّزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلّون عليه وهو عريان؟ فقال «إذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن أو أحجار أو بتراب ثمّ يصلّون عليه ثمّ يوارونه في قبره» قلت: ولا يصلّون عليه وهو مدفون بعدما يدفن؟ قال «لا لو جاز ذلك لأحد لجاز لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلا يصلّى على المدفون ولا على العريان».

-٩٠-
باب
الصّلاة على بعض الميّت

٢٤٤٨٩ ـ ١ (الكافي ـ ٣: ٢١٢[1] ـ التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٨)
محمّد بن يحيى، عن العمركي، عن

(الفقيه ـ ١: ١٥٨ رقم ٤٤١) عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به؟ قال «يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه ويدفن

(الكافي ـ التهذيب) وإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب».

٢٤٤٩٠ ـ ٢ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن النضر، عن خالد بن مادّ القلانسي، عن أبي جعفر عليه السّلام مثله بتمامه.

١. أورده أيضاً في التهذيب ـ ١: ٣٣٦ رقم ٩٨٣ بهذا السند مثله.

٢٤٤٩١ ـ ٣ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) عليّ، عن أبيه، عن البزنطي، عن جميل ابن دراج[١]

(التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣١) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن السندي بن ربيع، عن عليّ بن أحمد بن أبي نصر، عن أبيه، عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السّلام قال «إذا قُتل قتيل فلم يوجد إلّا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه، وان وجد عظم بلا لحم صَلّي عليه».

٢٤٤٩٢ ـ ٤ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) قال: وروي أنّه لا يصلّى على الرأس إذا أُفرد من الجسد.

٢٤٤٩٣ ـ ٥ (الكافي ـ ٣: ٢١٢) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضو تامّ صلّي عليه ودفن، وان لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه ودفن».

٢٤٤٩٤ ـ ٦ (التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٧) أحمد، عن محمّد بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السّلام مثله.

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٦ رقم ٩٨٤ بهذا السند أيضاً.

٢٤٤٩٥ ـ ٧ (الكافي ـ ٣: ٢١٣) سهل، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن[1]

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ ذيل رقم ٤٨٥) أبي عبدالله عليه السّلام قال «إذا وسّط الرجل بنصفين صَلّي على الذي فيه القلب

(الفقيه) وان لم يوجد منه إلّا الرأس لم يصلّ عليه».

٢٤٤٩٦ ـ ٨ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٢٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السّلام انّه قال «لا تصلّ على عضو رَجل من رِجل أو يد أو رأس منفرداً فاذا كان البدن فصلّ عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل».

٢٤٤٩٧ ـ ٩ (الفقيه ـ ٤: ١٦٦ رقم ٥٣٧٨) سئل الصادق عليه السّلام عن رجل قُتل ووجد أعضاؤه متفرّقة كيف يُصلّى عليه؟ قال «يصلّى على الذي فيه قلبه».

٢٤٤٩٨ ـ ١٠ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٠) أحمد، عن العباس ابن معروف، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجراح طلحة بن زيد، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٤) الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله عليه السّلام في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة

١. أورده في التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه) ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة

(ش) قال «ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه، والصلاة عليه».

بيـــان:

قد مرّ هذا الحديث من التهذيب مع الزيادة التي في الفقيه بأدنى تفاوت مصدّراً بمحمّد بن أحمد[١] مكان أحمد ولعلّه سقط منه الزيادة هنا.

٢٤٤٩٩ ـ ١١ (التهذيب ـ ٣: ٣٢٩ رقم ١٠٣٢) سعد، عن محمّد بن الحسين، عن الخشّاب

(التهذيب ـ ١: ٣٣٧ رقم ٩٨٦) محمّد بن أحمد، عن الخشّاب، عن ابن كلوب، عن

(الفقيه ـ ١: ١٦٧ رقم ٤٨٣) إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه «انّ علياً عليهم السّلام وجد قِطعاً من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت».

تمّ بمنّه ولطفه تعالىٰ شأنه تخريج ومقابلة وتصحيح وتحقيق هذا الجزء من الوافي يوم السابع عشر من ربيع الأوّل المصادف لولادة النّبيّ أحمد صلوات الله عليه وآله وسبطه الصّادق جعفر عليه السّلام من شهور السنة السّادسة عشرة بعد الأربعمائة والألف للهجرة النّبويّة، وأنا المصلّي علىٰ محمّد وآله عدنان محمّد مهدي الشكرچي ووفّقه الله لما ينفعه في غده قبل خروج الأمر من يده. آمين يا ربّ العالمين.

١. التهذيب ـ ١٠: ٢١٣ رقم ٨٤٢ والفقيه ـ ٤: ١٦٦ رقم ٥٣٧٧.

بسمه تعالى

ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم

بشرى سارّة

بعد التوكّل على اللّه و الاستعانة به و بتوجّهات و عنايات امام العصر والزمان الامام المهدى عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف، يعلن مركز التحقيقات العلمية والدينية التّابع لمكتبة الامام أميرالمؤمنين على عليه السلام للقراء الكرام الى أنّ كتاب «نورالقرآن فى تفسير القرآن» باللغة الانجليزية خرج الى الاسواق و طبع لحد الان منه مجلدان، فبعد ثلاث سنوات من الجهد المتواصل و بتعاضد جهود المؤلفين و المترجمين بالاعتماد على مصادر مختلفة و دقيقة و آراء جمع من علماء المسلمين الاعلام و بالاستفادة من الكتب الاخرى والاستعانة بأفضل الترجمات الموجودة للقرآن الكريم القريبة من المعنى العربى، و سعى أن تكون عباراته بسيطة رصينة بالاستناد على الاحاديث المنقوله عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و الائمة الاطهار

عليهم السلام مع شرح مختصر لايات اللّه الكريم لتوضّح المعنى مراعين سهولة اللفظ وجودة السّبك و حسن الترتيب مااستطيع الى ذلك سبيلاً معالجين فيه المسائل الحياتية المادية و المعنوية و خاصة المسائل الاجتماعية و ما يرتبط من قريب بحياة الفرد و المجتمع.

وكان هذا المشروع العلمي تلبية لحاجة ماسة لملء الفراغ المحسوس في الساحة الثقافية و حاجة شعوب العالم له، فانّ الترجمات للقرآن الكريم ملئت الدنيا لتعدّدها و عددها و لكن بعض الاخوة و خاصة الشيعة من المسلمين الذين راجعوا المكتبة و راسلوها بالرسائل العديدة طالبوا فيها تفسيراً باللغة الانجليزية لندرته، فمن بزوغ شمس الاسلام الى اليوم ترجم القرآن مرات عديدة باللغة الانجليزية و لكن لم يفسر بهذه اللغة الاّ القليل، فنظراً للطلب الشديد و الحاجة الماسة تبنّى مؤسس و مسؤول مركز التحقيقات العلمية و الدينية العالم المجاهد سماحة آية اللّه السيد كمال الدين الفقيه ايماني - دامت بركاته - هذا المشروع الضخم بقلمه و همّته و جهده، كمشاريعه الاخرى العلمية من تحقيق و طبع الكتاب الجليل - الوافي - الذى صدر منه لحد الان سبع و عشرون مجلداً وكتب اخرى لنشر أحاديث و علوم أهل البيت عليهم السلام عملاً بالحديث الشريف عن الرسول الكريم محمد (ص): انى تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه و عترتى أهل بيتى و لن يفترقا حتى يردا على الحوض، و انشاء الحوزة العلمية لباقر العلوم عليه السلام لتربية علماء الدين و الحوزة العلمية النسائية، و مشاريع اجتماعية من بناء مساجد و مستشفيات و مستوصفات متعددة و مكاتب لمساعدة المستضعفين و الفقراء في مختلف شؤون الحياة و ... و

لطالما كان ملجأ و حصناً للاسلام و المسلمين و الاهتمام الخاص بالجيل الشاب المؤمن و نشره للمعارف القرآنية، فالقرآن هو المصدر الأول للاسلام و أقدس كتاب لدى المسلمين و خاتم الكتب السماوية و به تثبت نبوة رسول الله محمد (ص) و به تقوم الحجة على الناس جميعاً الى يوم القيامة، و ليس من سبيل الى استعادة المجتمع الاسلامى و استرجاع حقوق الامة الاسلامية فى الحياة الايمانية فى ظل الاسلام الّا بتدبّر ما فى القرآن الكريم من توجيهات عقائدية و قواعد فكرية و أحكام تشريعية و منطلقات خلقية رفيعة و العمل بها.

و هذا ما قام به قائدنا الاعظم المرجع الاعلى الامام الخمينى رحمه الله بثورته العظيمة الاسلاميه فى ايران و سار فى خطاه ولى أمر المسلمين المرجع الدينى الامام الخامنئى دام ظله الشريف، ففى هذا المقطع صار القرآن هو اساس المجتمع و المرجع اليه لكل زوايا الحياة الاجتماعية و السياسية و الثقافية فكانت الثورة ثورة قرآنية و تجسيداً لما أتى به القرآن الكريم و تفسيراً له.

ايها القراء الكرام ان مركز التحقيقات العلمية و الدينية يسعده أن يقدم هذا الكتاب هدية لطالبى المعرفة الحقيقية ليكون قاعدة و منطلقاً و أساساً لحياتهم و طريقاً يسيرون فيه للوصول الى السعادة فى الدنيا والاخرة، و الله من وراء القصد.

العلاقات العامة

لمكتبة الامام اميرالمؤمنين على (عليه السلام)

عن عبدالسلام بن صالح الهـروى، قـال: سـمعت أباالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام يقول: رحم اللّه عبداً أحيا أمرنا، فقلت له: و كـيف يـحيى أمركم؟ قال: يتعلّم علومنا و يعلّمها الناس فانّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبعونا.

معانى الاخبـــار

ج ۱ ص ۱۸۰ ح ۱